جريمة القتل عند المرأة

دراسة في علم الاجتماع الجريمة

تأليف الدكتور

مزوز بركو

أستاذة محاضرة

جامعة باتنة - الجزائر



جريمة القتل عند المرأة

دراسة في علم الاجتماع الجريمة

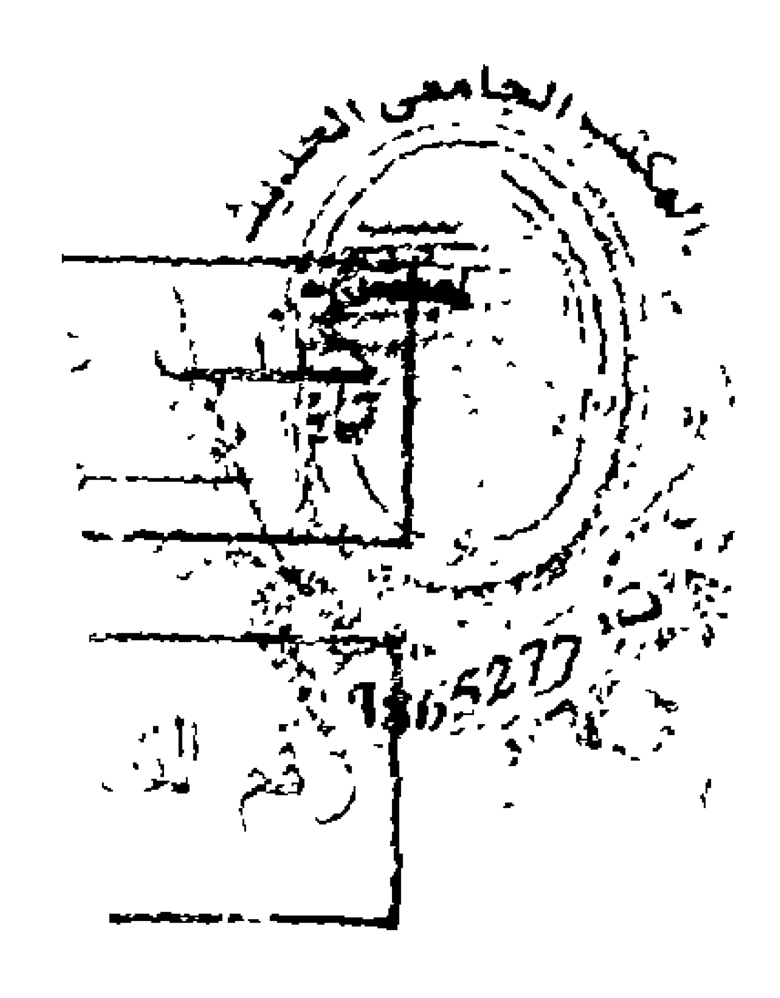
تأليف الدكتورة

مزوز بركو

أستاذة محاضرة

جامعة باتنة – الجزائر

2013



دار الكتب والوثائق القومية

عنوان المصنف	**جريمة القتل عند المرأة** دراسة في علم الاجتماع الجريمة.
اسم المؤلف	**مزوز بركو.**
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث
رقم الايداع	2012/7612.
الترقيم الدولي	978-977-438-289-7.
تاريخ الطبعة	الأولى: أغسطس 2012

مقدمة :

تعد الجريمة من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين والعلماء لما لها من الآثار التي تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها و تمس بسلامة الأفراد المادية و المعنوية ، فمعظم الأبحاث حول الجريمة والمجرم بصفة عامة في ميدان علم الإجرام تناولت الجريمة كظاهرة نفس-اجتماعية تحتاج إلى دراسة تحليلية بغرض الوصول إلى الأسباب الكامنة وراء ارتكاب هذا الفعل وكذلك دراستها كسلوك فردي ناشئ عن إرادة إجرامية ، وجدير بالذكر أن هذه الظاهرة ليست نتاج عامل فحسب وإنما مجموعة متغايرة ومتباينة من العوامل التي تختلف باختلاف الجريمة في حد ذاتها وباختلاف مقترفها سواء كان رجلا أو امرأة.

وإذا ما خصصنا في نوعية وطبيعة الجريمة وتحدثنا بإسهاب عن جريمة القتل لابد أن نقف عند حقيقة واضحة المعالم ألا وهي أن هذه الجريمة تعتبر أولى الجرائم التي عرفتها البشرية وأخطرها ، وهي جريمة تمس بسلامة الأشخاص سواء من الناحية الجسمية أو من الناحية المعنوية ، وقد تبنى المشرع الجزائري منهجا واضحا لتتبع فعل القتل ،فعرفه وبين حدوده وشرع عقوبته في مواد قانونية متعددة وجعل له أركانا ثلاثة لإثباته هي الركن المعنوي والركن المعنوي والركن الشرعي ،كما ويأخذ بعين الاعتبار مسبباته ودوافعه والعقوبة التي تنجر عليه .

وكثيرة هي الدراسات التي تناولت بالتحليل والتدقيق الجريمة عموما والقتل خصوصا لكن هذه الدراسات كانت تهمل جانبا مهما في الدراسة ألا وهو مرتكب هذا الفعل بصفته رجلا أم امرأة ، وربما يعزى ذلك أن نظرتنا الاجتماعية المتخصصة حول المجرم دائما ؛هو أنه رجل أو ذكر خارج عن القانون .

. فجريمة القتل لدى المرأة من الظواهر التي برزت في الأونة الأخيرة على الساحة الاجتماعية إلا أنها لم تعطي حقها من الدراسات والبحوث العلمية

المتخصصة،هذا ما دفعني-إضافة إلى عدم وجود دراسات أكاديمية في الجزائر حول هذا الموضوع- أن أختار هذا الموضوع اسهاما من الباحثة في فهم الظاهرة في المجتمع الجزائري على غرار ما قام به الباحثيين في أروبا و أمريكا وبعض البلدان العربية، والذين أولوا الموضوع عناية علمية وقدموا نتائج قيمة . غير أنها وإن كانت قد تفيد في الجانب النظري لهذا الموضوع ، إلا أنها لا يمكن أن تتطابق مع الواقع الجزائري على اعتبار أن المرأة في المجتمع الجزائري ليست كالمرأة في تللك البلدان ، فهي تختلف من حيث تنشئتها ومن حيث البيئة التي عاشت فيها سواء كانت جغرافية أواجتماعية أو أسرية وحتى دينية ، مما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف أسباب ودوافع ارتكاب هذه الجريمة بل واختلاف الجريمة نفسها فعلى سبيل المثال نجد المرأة في المجتمع الجزائري لديها أسبابا قوية لارتكاب جريمة قتل الولد غير الشرعي ، في حين ليست هناك أسبابا تدفع المرأة الغربية إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة ،على اعتبار أن المجتمع الغربي ينظر إلى الولد غير الشرعي نفس نظرته للولد الشرعي خلاف المجتمع الجزائري.

وعلى هذا الأساس حاولت التركيز على جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري وفي المقابل البحث عن العوامل والآثار التي تنجر عن اقتراف هذا الفعل الإجرامي الخطير في أبعد حدوده ، أين تناولت الدراسة في عدة فصول .

الفصل الأول خُصص للإطار المفهمي للبحث فقد تطرقت لمفاهيم الدراسة الخاصة لكل من الجريمة ،المجرم،جريمة القتل ، التنشئة الاجتماعية وأخيرا المجتمع الجزائري .،ثم انتقلت بعدها لعرض أهم الأطر المرجعية المفسرة لكل من الجريمة والتنشئة الاجتماعية .

في حين خصص الفصل الثاني للحديث بشيء من التفصيل والإسهاب عن الأبعاد التاريخية والقانونية لجريمة القتل من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن الجريمة ، فالنصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل وفق المشرع الجزائري ،

فعرض لأشكال هذه الجريمة وأركانها وفق منظور المشرع الجزائري دون أن ننسى الظروف المشددة والمخففة لهذه الجريمة ، مع إطلالة عن محاولات الوقاية من الجريمة وكذا واقع أنظمة السجون وإعادة التربية في الجزائر .

وجاء الفصل الثالث لينقلنا إلى واقع جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري من خلال عرض للتنشئة الاجتماعية للمرأة ومكانتها عبر المجتمعات لنعرج بعدها على التغير الاجتماعي وأثره على تطور المرأة في المجتمع الجزائري لننتقل بعدها لشرح مظاهر وأبعاد جرائم المرأة عبر المجتمعات مع تحديد العوامل المؤدية بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة ، لنصل في الأخير إلى عرض الإحصاءات عن جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري من خلال ما تؤكده الإحصاءات القضائية .

أما الفصل الرابع فخصص للحديث عن إشكالية البحث وإطاره النظري حيث كان التطرق عبر إشكالية البحث من خلال عرض الإشكالية وفرضيات البحث ، أهميته وأهدافه ثم عرض لأهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع. أما بالنسبة للإطار المنهجي للبحث فقد تضمن الحديث عن خصائص المناهج المستخدمة في البحث وكذا إجراءات الدراسة الميدانية ومجالاتها وأهم الوسائل والأدوات المستخدمة في البحث ثم وصف دقيق لعينة البحث وخصائصها ، دون أن ننسى ذكر أهم الصعوبات التي لاقت واعترضت سبيل البحث .

وتضمن الفصل الخامس وعرض وتحليل البيانات الميدانية وهذا من خلال عرض لحالات البحث وتحليلها وفق طريقة تحليل المحتوى حيث أتطرق عبره إلى اختبار فرضيات البحث

وجاء الفصل السادس والأخير لتقييم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال تحليل البيانات وصياغة النتائج العامة التي توصلت إليها هذه الدراسة .

ونختم خلاصة البحث بما توصلت إليه الدراسة من نتائج عامة تتعلق بجم جريمة القتل لدى المرأة ، وكذا علاقة الجانية بمن تقوم بقتلهم ، وكذا استقراء للعوامل التي تدفع بالمرأة إلى اقتراف جريمة القتل وأخيرا الآثار التي تترتب عن ذلك .

إن هذه الإطلالة على موضوع "المرأة وجريمة القتل" من المواضيع التي تتطلب جهود متضافرة ورؤى موسعة حتى نعطي للدراسة مكانتها ، نتمنى أن يضحى هذا المجهود زادا لكل طالب علم ويستفيد منه كل قارئ عربي يبحث عن فهم عمق ودلالة الظاهرة .

الدكتورة. مزوز بركو

عنابة 2012

الفصل الأول
الإطار المفهمي للبحث

تمهيد

1) مفاهيم الدراسة

2) نظريات البحث

2-1) النظريات المفسرة للجريمة

2-2) النظريات المفسرة للتنشئة الاجتماعية

2-3) مناقشة

خلاصة الفصل

تمهيد :

لقد حظيت جريمة القتل- كأحد أهم وأخطر الجرائم- باهتمام العلماء وتحاليل السوسيولوجيين والسيكولوجيين خاصة كونها أولى الجرائم التي عرفتها الإنسانية بالإضافة إلى قيمتها ودلالتها الاجتماعية. فكان لزاما أن نقف مع هذا المفهوم بالتدقيق والتحليل الإبيستيمولوجي ثم نحاول أيضا تسليط الضوء على المصطلحات ذات العلاقة بالبحث و المتمثلة في : مصطلح المجرم والتنشئة الاجتماعية دون أن ننسى المرأة القاتلة، ماهية المجتمع الجزائري،العوامل والآثار ثم نعرج بعدها لنستعرض أهم الأطر المرجعية التي فسرت كل من الجريمة والتنشئة الاجتماعية من خلال آراء العلماء سواء كانت بيولوجية أو نفسية أو سلوكية أو اجتماعية .

(1) مفاهيم الدراسة :

(1-1) مفهوم الجريمة (تحليل إبيستيمولوجي) :

الجريمة هي المصطلح العربي المقابل للمصطلح الفرنسي CRIME والإنجليزي CRIME والمشتق من اللفظ اللاتيني CRIMEN و التي تعني كل فعل معارض للقانون سواء كان هذا القانون إنسانيا أو إلهيا[1].

كما يشير لفظ الجريمة على أنه فعل من أفعال الشر أو الخطيئة أما اتهام الشخص بارتكاب جريمة معينة فيسمى تجريما [2].

***الجريمة في اللغة العربية** يقصد بالجريمة الذنب هي فعل مقترن بالجرم وهو الذنب والتعدي [3] وجمع جرم جروم وأصل المعنى القطع [4] فنقول

---

[1] Le Petit la rousse ، Illustrée 2001 . P : 282.

[2]عبد الرحمان عيسوي : مبحث الجريمة ، دار النهضة العربية بيروت لبنان 1992 ص : 13 .

[3]ابن منظور (بدون سنة) : لسان العرب ، الجزء الأول (أ-ج) ، دار المعارف ، مصر . ص: 104 .

[4]الشيخ أحمد رضا : معجم متن اللغة الجزء الأول ، 1956 ص: 508 .

أجرم أي أذنب ، والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب القصاص أو العقاب في الدنيا و الآخرة.[1]

***الجريمة في القرآن الكريم** لم يرد لفظ الجريمة بهذا اللفظ إلا أنه وردت في عدة أسماء و أفعال " أجرمنا أجرموا ، تجرمون ، إجرامي ، مجرما ، المجرمون ..." وهي كلها دالة على الجرم وجاء ورودها 66 مرة وكلها كان يراد منها إعطاء الصفة أو الجزاء[2] ، في مثل قوله تعالى : " **سيصيب الذين أجرموا صغارا عند الله و عذاب شديد**" سورة الأنعام الآية: 124 " **فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا** " سورة الروم الآية : 47 "**إنه من يأتي ربه مجرما فإنه له جهنم لا يموت فيها ولا يحي**" طه الآية : 74 " **وما أضلنا إلا المجرمون** " سورة الشعراء الآية : 99 " **يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام**" الرحمان الآية : 41

***الجريمة في الحديث النبوي الشريف** جاء في قوله صلى الله عليه و سلم " أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يجرم عليه "[3] وهي أمثلة دالة على أن لفظ الجريمة يأخذ معنى الذنب في القرآن الكريم و السنة النبوية .

***فالجريمة في الفقه الإسلامي تعرف بأنها** " إتيان إما فعل منهى عنه ، نهي تحريم أو ترك فعل مأمور به ،لأي فعل أمر الله عز وجل به أمر إيجاب"[4] . فنظرة الشريعة الإسلامية هي نظرة عامة وشاملة لكل المعاصي والذنوب والجنايات التي يرتكبها الإنسان .

---

[1]سميح عاطف الزين : مجمع البيان الحديث في تفسير مفردات القرآن الكريم ، ص : 208

[2]محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث ، القاهرة الطبعة الأولى 1996، ص ص:203 ، 204

[3]- محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة الطبعة الأولى 1996ص ص: 203 - 204 .

[4]- ابن منظور ، مرجع سابق . ص : 64 .

ويعرف من جهته البارودي الجريمة بقوله " الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى فيها بحد أو بتعزير "[1]. وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة يرجع إلى ما في ذلك الفعل أو الترك من ضرر على حياة الجماعة حيث أن كل الأفعال التي تشكل جرائم هي أعمال تفسد أمن المجتمع لذلك قررت الشريعة جزاءا دنيويا يمنع به أضرارها و انتشارها للمحافظة على كيان المجتمع و ضمان استقراره وهذا ما جعل الفقهاء المسلمون يهتمون أبلغ اهتمام ببيان العناصر الجوهرية للجريمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تلتزم إلى حد بعيد بنصوص التحريم خاصة فيما يتعلق بجرائم الحدود و القصاص .

الجريمة من منظور اجتماعي : يقصد بالجريمة" سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعات جزاءات سلبية ذات طابع رسمي "[2] **كما تعني أيضا** " أي خطأ يرتكب ضد المجتمع و يعاقب عليه و قد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين أو ضد جماعة من الأشخاص "[3] .

ومن هنا نستشف أن الجريمة من هذه الوجهة تشكل تحديا لكل ما هو عادي ومألوف في المجتمع ، وقد دفع ذلك دوركايم إلى حد اعتبار الجريمة ظاهرة طبيعية وسوية في المجتمع[4]،كما أكد أيضا أن الأفعال المستنكرة متوزعة بشكل غير متساوي وهذا التوزيع وليد الصدفة (جرائم السرقة: الطبقات الدنيا من المجتمع ، جرائم الياقة البيضاء : الطبقات العليا) .[5]

---

[1]- عبد الرحمان سيد سليمان: السواء في النظريات النفسية و الآيات القرآنية ،مكتبة زهراء الشرق القاهرة1996

[2]- محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ،1997 ص: 94 .

[3]- عبد الرحمان عيسوي (1992) مصدر سابق ، ص : 13

[4]- عبد الرحمان محمد العيسوي: علم النفس الجنائي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع الإسكندرية ، مصر ، 1997ص: 95

[5]- ريؤدون.و .ف بوريكو. ترجمة سليم حداد: المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 01 الجزائر 1986ص: 243

ومن جهة أخرى يؤكد عدنان الدوري أن الجريمة هي ثورة على أسباب العيش الهادئ الشريف ومن هنا تصبح الجريمة مصدر لمجموعة كبيرة من الانفعالات أو ردود الفعل فهي تثير الخوف والحيطة والحذر وقد تحرك في النفس مشاعر الزهو والإعجاب وتأكيد الذات وهي تجسيد لموقف العنف والتمرد والعدوان .

فالجريمة بهذا المفهوم تستمد وجودها من شرعية القوانين واللوائح التي تضعها جماعة معينة وهي بهذا تختلف باختلاف القيم واختلاف الجماعات ، فما يمكن أن يعبر عن جريمة في مجتمع قد لا يعد كذلك في مجتمع الأخر .

***الجريمة من منظور قانوني:** يتفق أغلب فقهاء القانون على صعوبة تعريف الجريمة وذلك لعدم ثبات المعايير التشريعية والقضائية والعرفية المؤثرة في تعريفها فالجريمة يمكن أن يقصد بها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير ويعتبر فاعله مسؤولا عنه"، حيث يقوم تعريف الجريمة على العناصر التالية: الفعل – مخالفة القانون – صدور الفعل عن إرادة الجاني [1].

كما يقصد بها أيضا " كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات أو يكون تعديا على الحقوق العامة أو خرقا للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام"[2] . وتعرف الجريمة أيضا على أنها " نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي يحدث بلا دفاع أو مبرر و تعاقب عليه الدولة " [3] .

من خلال تعاريف الجريمة من وجهة نظر قانونية نجد أن الجريمة تشير إلى:

أنها فعل مقصود أو متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي أو نواهيه ومحرماته وذلك تحت تأثير ظروف لا يطبق فيها أي مبرر أو عذر قانوني .

---

[1]- رزق سند إبراهيم ليلة : قراءات في علم النفس الجنائي ، دار النهضة العربية ،بيروت لبنان ،1991 ص :11

[2]- عبد الرحمان عيسوي (1992) مرجع سابق ، ص: 14 .

[3] – سامية محمد جابر :الجريمة و القانون و المجتمع،دار المعرفة الجامعية،ط 01 مصر 1999 ص:7 .

أنه ليست هناك جريمة بلا قانون .

أنه ليست هناك جريمة حيثما لا يكون فعل الاعتداء .

أنه ليست هناك جريمة بلا عمد أو قصد ولا أهلية ولا كفاءة .

الجريمة من منظورعلم الإجرام : ويقصد بها كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا لقيم المجتمع ولمصالح أفراده الأساسية متى كان هذا السلوك كاشف عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامي [1]

(2-1) مفهوم المجرم : يعد مفهوم المجرم من المفاهيم الأساسية التي نالت اهتمام العلماء الباحثين على اختلاف تخصصاتهم وحضي الفرد المجرم بدراسات وأبحاث مركزة في مختلف الميادين العلمية البيولوجية والقانونية والاجتماعية والنفسية و التربوية ...إلخ

فمن وجهة نظر قانونية : المجرم هو فاعل الجريمة أو الجاني والشخص يعد مجرما من منظور قانون العقوبات بتوافر شرطين :

الأول: أن تتوافر في حقه أركان الجريمة الثلاثة: المادي- المعنوي- الشرعي.

الثاني: إسناد الجريمة بأركانها الثلاث إلى الفاعل الذي يجب أن يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

أما المجرم من منظور قانون العقوبات فهو كل شخص صدر من القضاء حكم بإدانته عن ارتكاب جريمة متى صار هذا الحكم نهائيا [2]

أما المجرم في علم الإجرام فيقصد به ذلك الشخص الذي يثبت ارتكابه للفعل الإجرامي بمقتضى حكم صادر عن طريق السلطة القضائية بصفة

1- عبد الرحمن عيسوي: مبحث في الجريمة :دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها ،دار النهضة العربية ، بيروت 1992ص:25.

2- انظر قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

أساسية أو عن طريق سلطة الاتهام بصفة استثنائية فلا بد إذن لثبوت صفة المجرم من صدور حكم الإدانة .[1]

نلاحظ أن هناك تقاربا بين المفهومين من حيث التحليل القانوني والإجرامي على اعتبار أن المجرم لا يمكن إدانته إلا إذا توفرت في شخصيته شروط معينة بالنسبة للقانون أو بالنسبة لعلم الإجرام ، فالمجرم إذن هو الشخص الذي يرتكب جريمة ما يعتبر في نظر القانون وكذلك المجتمع شخصا منحرفا .

(3-1) مقارنة بين الانحراف و الجريمة : كثيرا ما يحدث خلط و عدم تمييز بين العديد من المصطلحات في العلوم الاجتماعية والإنسانية نظرا لتداخلها واقترابها وتشابهها في المعنى من جهة ، ومن جهة أخرى لتوظيفها اجتماعيا بمعنى واحد من قبل الأفراد وهو ما نجده مع مصطلحي الانحراف والجريمة ، فكان من الضروري التفريق بينهما في الجدول التالي : [2]

---

[1]- محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة 1979 ص : 120.

[2]- مصدر الجدول : نوار الطيب : جرائم القتل في المجتمع الجزائري :دراسة العوامل و الآثار وطرائق العلاج ، رسالة دكتوراه غير مشورة قسم علم الاجتماع كلية العلوم الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة عنابة 1996 ، ص ص : 35 ، 36.

جدول رقم -11- يمثل الفرق بين مصطلحي الانحراف والجريمة

الانحراف	الجريمة
مفهوم شامل ينطوي على أنواع كثيرة من السلوكات المضادة لقواعد المجتمع بحسب خطورتها .	مفهوم أقل عمومية من الانحراف بمعنى أنه يشمل جزء محدد من الأفعال المنحرفة .
ظاهرة نفسية اجتماعية تتمثل في سلوك الفرد الناتج عن عوامل اجتماعية تؤدي إلى التوتر النفسي وعدم التكيف مع النظام الاجتماعي .	سلوك منحرف على أعلى درجة من الخطورة من حيث إلحاق الضرر بالآخرين ولها عوامل نفسية واجتماعية تجعل الفرد في حالة رفض لكل القوانين الاجتماعية
لا يمكن فصل الجانب النفسي للانحراف على الجانب الاجتماعي له.	تحليل الجريمة يكون ضمن المنظور النفس-اجتماعي لأن للجريمةدوافع تؤدي بالفرد إلى اقترافها .
سلوك مضاد لقواعد المجتمع يعبر عن حالة نفسية تتميز بالتوتر والإفراط في التعبير عن النزوات والانفعال الشديدالذي يؤدي إلى عدم التوافق مع النظام الاجتماعي	تتميز بمسؤولية جزائية و اجتماعية بالنسبة لفاعلها و الفاعل المجرم يكون جانحا عند ارتكابه نفس جريمة الراشد .
يشيع استخدامه في الدراسات القانونية و يرتبط بعنصرين : الخروج عن القانون المكتوب والقواعد المتعارف عليها بين الناس، والثاني يرتبط بالحدث أكثر من ارتباطه بالراشدين	يشيع استخدامه في الدراسات القانونية والفقه العربي الإسلامي ويدل على مرتبة أعلى من الجنحة تبعا لخطورة السلوك والأضرار التي تلحق بالفرد أو المجتمع .
الإنحراف وهوالخروج عن ما يعتبر سويا في المجتمع	سلوك عدواني يعني إلحاق الضرر بالغير

4-1) مفهوم جريمة القتل : لقد نالت جريمة القتل الكثير من اهتمامات التشريعات السماوية والوضعية و اتفقت جل التوجهات النظرية على أنه فعل إجرامي استنكرته وشددت العقوبات حوله خاصة إذا كان القتل عمد .

وفي قانون العقوبات الجزائري نجد المواد من 254 إلى 263 كلها جاءت بنصوص تطرح فيها مسألة القتل بمختلف أنواعه وأشكاله وعقوبته والقتل في هذه المواد هو جزء من القسم في قانون العقوبات الجزائري الذي جاء تحت عنوان "القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية". إن ضم المشرع الجزائري فعل القتل إلى الجنايات الرئيسية الأخرى وأعمال العنف العمدية يعني في مضمونه أن القتل هو :

- جناية رئيسية .
- عمل عنف .
- فعل ينطوي على القصد الجنائي.

وجريمة القتل تعني " إزهاق روح إنسان عمدا "[1] ومعنى ذلك أن القتل من الجرائم المضرة بالأشخاص بصورة مباشرة ، وفي المجتمع بصورة غير مباشرة وقد أخذ فعل القتل بهذا المفهوم عدة أشكال منها [2] (كل هذه الأشكال سيتم التطرق إليها في فصل لاحق) :

القتل مع سبق الإصرار والترصد .
القتل بالتسميم .
قتل الأصول والأطفال.
القتل بغرض تسهيل جناية أخرى أو جنحة أو التستر عليها.
القتل الخطأ .

فمن خلال ما تقدم يمكن أن نحدد تعريفا إجرائيا لجريمة القتل كما يلي:

" كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان عمدا " .

---

[1]- أنظر المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

أي أن هذه الدراسة تلتزم بالتعريف الذي استخدمه المشرع الجزائري لتحديد جريمة القتل في كل مضامين الدراسة.

1-5) مفهوم التنشئة الاجتماعية :إن التنشئة الاجتماعية هي socialisation في اللغة الفرنسية و socialization في اللغة الإنجليزية ، وهي لفظ غير معتمد في قواميس اللغة العربية ومعاجمها ولم ترد مجتمعه حيث يمكن أن نجد لفظ تنشأ ونشأ وتنشئة ، وهي معاني تتضمن النمو والحياة وممارسة بعض الحركات والعمليات التربوية التي تعمل في مجموعها على جعل الصغير ينمو ويكبر.

وبارتباطها بلفظ " اجتماعية " يصبح مدلولها مقترنا بنمو الفرد في حالته الاجتماعية . وبهذا يمكننا استخلاص أن لفظ التنشئة الاجتماعية من الألفاظ المستحدثة في ميدان العلوم الاجتماعية ، وقلما تستخدم في ميدان اللغة . ويعرف العالم قيروشي Guy Rochie التنشئة الاجتماعية بكونها" الصيرورة التي يكتسبها الشخص عن طريقها ويبطن طوال حياته العناصر الاجتماعية الثقافية socioculturel السائدة في محيطه ويدخلها في بناء شخصيته وذلك بتأثير من التجارب والعوامل الاجتماعية ذات الدلالة ، ومن هنا يستطيع أن يتكيف مع التنشئة الاجتماعية حيث ينبغي عليه أن يعيش[1] .

فإذا تمعنا هذا التعريف نجد أن التنشئة الاجتماعية تشمل اكتساب المعارف والنماذج والقيم والرموز المجودة في مجتمعه ، حيث تبتدأ هذه العملية (عملية الاكتساب) منذ الولادة وتستمر طوال الحياة . ولا شك في أن الطفولة الأولى هي المرحلة الأكثر تأثيرا وقوة في التنشئة الاجتماعية (الطفل له قابلية كبرى للاكتساب) لأنه يكون فيها أكثر طواعية وأكثر استعدادا للتعلم وعلى إثر التنشئة الاجتماعية تصبح عناصر المجتمع والثقافة جزءا متمما في بناء

[1] - G.Rochie :Introduction à la sociologie générale ,Montèal hmın,1986 P :32

الشخصية لدرجة أن هذه العناصر تصبح جزءا في مضمون البنيان، لذلك فلــيس من الممكن أن نقيس أي قدر من الثقافة أو أي قدر من النسق الاجتماعي قد اندمج في الشخصية و التكامل معها .

بالإضافة إلى هذا فإن المقدار مختلف من شخص إلى آخر ، فضلا عن ذلك فما يمكن تأكيده هو أن الثقافة و النسق الاجتماعي في الوقت الذي يندمجان فيه في الشخصية يصبحان إلزاما أخلاقيا أو قاعدة وجدانية أو كطريقة طبيعية أو عادية في الفعل أو في الشعور بفضل هذا الاندماج وتكامل العناصر الاجتماع- ثقافية في الشخصية[1]. لا يشعر بوعي على الأقل أي فرد اجتماعي في نهاية الأمر بثقل الرقابة الاجتماعية وضرورات المحيط الاجتماعي ومقتضياته .

و النتيجة الأساسية من وجهة نظر علم الاجتماع أن الشخص تكيف مع بيئته الاجتماعية ، فالشخص الذي تكيف مع حياة المجتمع إنما هو من المحيط وينتمي إلى العائلة و المجتمع .

فالفرد له ما يكفي من الأشياء المشتركة مع الأعضاء الآخرين من هذه الجماعات كي يستطيع أن يتصل بهم ويشاركهم في بعض خواطرهم ومشاعرهم وتقاليدهم في آمالهم وحاجاتهم ونشاطاتهم وبصورة أفضل فهو يشبههم ليس فقط من الناحية الجسدية و إنما كذلك من الناحية العقلية و النفسية و الاجتماعية .

فالانتماء إلى مجتمع ما إنما يعني مشاركة الآخرين في كثير من الأفكار أو السمات العامة حتى أننا نجد دوافعا في " النحن "[2] التي تكونها الجماعة ، ويعني

---

[1]- صالح محمد علي أبو جادو :سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الأردن 2000 ط: 02 ص:16 17.

[2]- سلوى محمد عبد الباقي (بدون سنة): آفاق جديدة في علم النفس الاجتماعي ، مركــز الإســكندرية للكتاب ،مصر ص: 28.

ذلك التشبُه كثيرا بهذا "النحن" لكي نستمد منه جزءا على الأقل من هويتنا الخاصة النفسية والاجتماعية .

فيمكننا في الأخير أن نصل إلى القول أن التنشئة الاجتماعية عملية جد معقدة متشبعة تستهدف مهام كثيرة ، ومن الأمور التي يمكن ملاحظتها في هذه العملية أنه مع نمو الأفراد وتقدم السن بهم يزدادون اختلافا وتباينا في سلوكهم كما وأن أبناء الثقافة الواحدة يتشابهون فيما بينهم في بعض الأنماط السلوكية ويختلفون عن أبناء الثقافات الأخرى،[1] ويرجع ذلك إلى تعلم الأدوار وتبطن القيم والاتجاهات والمعايير التي تشكل الشخصية الاجتماعية .

فقد تباينت مفاهيم التنشئة الاجتماعية باختلاف الإطار النظري للباحثين ، ولكن معظمها يصب في أن نجاح التنشئة الاجتماعية يؤدي إلى الامتثالية في كيفيات العمل والتفكير والإحساس بالقدر الذي يجعل الفرد قادرا على الاندماج والبقاء في وسط معين وهذا يعني أن يكون قادرا على التكيف السوي مع المتغييرات التي تحدث في هذا الوسط. ويرتبط هذا التكيف بعوامل تخص الفرد (العمر،الخصائص البيوفيزيولوجية القدرات الذهنية درجة الاستيعاب والاستجابة لمثيرات الوسط ،التارخ الشخصي الطموحات ،الدوافع ،كيفية تصور المستقبل) وكذلك عوامل تخص فعالية المؤسسات الاجتماعية المكلفة تصريحا ضمنيا بهذ التكيف.

وفي الأخير يمكن أن نحدد تعريفا إجرائيا لمفهوم التنشئة الاجتماعية وهو :

"أنها عملية تحتوي على مجموعة الكفاءات والمهارات التي يتعلمها الفرد ويكتسبها لاستدخال ثقافة وقيم المجتمع الذي يعيش فيه " .

---

[1]- صالح محمد علي أبو جادو ، مرجع سابق ، ص : 19

(6-1) مفهوم المرأة القاتلة :

المرأة مفرد جمعه نساء ، وتُعرف المرأة بأنها كائن إنساني من جنس الأنثى وهي التي تمد العالم بالأطفال عن طريق الإنجاب[1] وهي أنثى الرجل في المجتمع الإنساني الذي يحدد لكل منهما وظيفة ودورا .

ولقد عرفت المرأة تطورات مختلفة على مر الأزمان والعصور وعلى اختلاف الثقافات والمجتمعات على مستوى الدور والوظيفة الاجتماعية ، هذا الأخير الذي تحدده البيئة التي تعيش فيها هذه المرأة ، فالدور الذي يمليه المحيط الاجتماعي الذي تنشأ فيه المرأة ذو علاقة وطيدة بطبيعة التنشئة الاجتماعية التي تتلقاها هذه المرأة في هذا المحيط

وبما أن موضوع الدراسة هو جريمة القتل لدى المرأة ، وبعد أن استعرضنا كل من الجريمة والقتل بشيء من التفصيل ، نحاول أن نتوقف عند مفهوم المرأة القاتلة وهذا من خلال تحديد هذا **المفهوم إجرائيا** ؛ فنقصد بالمرأة القاتلة في هذه الدراسة :

" المرأة أو الأنثى التي تقدم على إزهاق روح إنسان عمدا ، وتتمتع بكامل المسؤولية الجنائية أثناء قيامها بفعل القتل "

(2) نظريات البحث :

(1-2) النظريات المفسرة للجريمة : لقد عمد عديد الباحثين والعلماء إلى محاولات تفسير الجريمة منطلقين من رؤى مختلفة حينا ومتضاربة أخرى ومتداخلة أحيانا أخرى . ولعل أولى الخطوات في تفسير الجريمة كانت تلك المتعلقة بالمدرسة الفلسفية التي ربطت مشكلة الجريمة بالأخلاق ، ومن روادها كانط حيث يقول "أن إرادة الخير هي الشيء الوحيد الذي يعد خيرا على الإطلاق

[1] - Dictionnaire en couleur , Encyclopédie Nom Propre de la langue Française HACHETTE , 1991 p :428

دون قائد أو شرطي وترتبط إرادة الخير بمفهوم الواجب ". ثم تلتها خطوات أخرى حاولت أنْ تسلط الضوء على الجريمة وأن تمنحها التفسير العلمي الجزئي أو المتكامل للظاهرة . ومن هذه النظريات نذكر :

2-1-1) النظرية البيولوجية المفسرة للجريمة: هذه النظرية حاولت إعطاء الجريمة تفسيرا انطلاقا من وجود تكوينات عضوية محركة للفعل الإجرامي، وأهم روادها العالم شيراز لمبروزو (1835- 1909) الذي اشتغل طبيبا بالجيش الإيطالي وعمل بالمستشفيات العقلية وهذا ما أكسبه خبرة في الميدان وأتيحت له فرصة التعامل مع المجرمين وغير المجرمين من حيث التكوين الجسماني .

وقد مكنته أبحاثه من وضع نظريته التي عرضها في كتابه " الرجل المجرم " الصادر سنة 1876 [1]. وقد غلب لمبروزو دور العوامل الوراثية التي تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية وقد انتهى إلى أمرين اثنين[2] :

1) أن الصفات الارتدادية الخالقة معه تتوافر لدى معظم المجرمين لا لدى جميعهم.

2) أن الوراثة وحدها لا تؤدي إلى الجريمة وإنما تؤدي إلى توافر ميل نحو الجريمة ما لم يكن مقترنا بعوامل معينة قد تكتسب بعد الميلاد .

وقد صنف لمبروزو المجرمين إلى خمسة أنماط : المجرم بالميلاد، المجرم المجنون ، المجرم بالعادة ،المجرم بالصدفة ،المجرم بالعاطفة . وقد أرسى بذلك قواعد ودعائم الاتجاه الأنثروبولوجي في علم الإجرام حيث وضع نمط بيولوجي أساسي ونفسي تبعي واعتبره أساسا لتمييز المجرم عن غيره ، ثم تلت

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم : علم الاجتماع الجنائي ،القاهرة ، الدار الجامعية ، دون سنة ، ص : 9.

[2]- فرانك وليام ، السلوك الإجرامي ، ترجمة : عدلي سمري (1999) دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ص : 59.

أعمال لمبروزو محاولات أخرى حاولت ربط الجريمة بنشاط الغدد والمورفولوجيا والكروموزومات ،ومما ساعد ذلك هو التقدم الكبير الذي أحرزته العلوم والدراسات العلمية الخاصة بوظائف الغدد والوراثة وعلم الأجنة(شيلدون ،جلوك).

فالاتجاه البيولوجي هو الذي يعطي الدور الجوهري للعوامل الوراثية والجسمية للفرد في إحداث السلوك الإجرامي ، وقد ذهب في ذلك وليام شيلدون W. H. Sheldon إلى تأييد هذا الاتجاه حيث ابتدع طريقة للتمييز بين المجرمين وغير المجرمين من حيث نوع الخلايا الجسمية لدى 200 حالة من الأحداث الجانحين حيث خلص إلى أن الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث الخلايا الجسمية والأنماط المزاجية والنفسية المرتبطة بها والتي تتجه لدى الجانحين نحو انحطاط موروث[1].

هذا الاتجاه يذهب أيضا إلى اعتبارات أخرى هي أن الاستعدادات التكوينية التي توجد لدى الفرد من تشوهات وضعف في القدرات العقلية ونقص في القدرات الجسمية ؛ هي عائق من توافق صاحبها مع البيئة المحيطة به والتي يعيش فيها، مما يجعلها كمحركات للخروج عن تواضعات المجتمع والتمرد عليه بإتيان السلوك الإجرامي.كما تحدث أنصار هذه النظرية عن اضطرابات الغدد وإفرازاتها وبخاصة الغدة الكظرية والتي تكون سببا في دفع الفرد إلى الفعل الإجرامي .

إن ما ذهبت إليه المدرسة البيولوجية من رؤى قائمة على أفكار ودراسات علمية وعلى الرغم من أنها فتحت الأبواب للبحث العلمي المتخصص في هذا المجال ؛ إلا أنها لم تسلم من النقد الذي وجهه عديد من العلماء ، مثل ما تقدم به فولد جورج B. VOLD. GEORGE (1958) الذي رأى أن التفسيرات البيولوجية هي تفسيرات هشة[2]. كما انتقد أيضا ريتشارد كورن R.KORN كل

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم : مرجع سابق ، ص : 13.

[2]- عدنان الدوري: الانحراف الاجتماعي دار النهضة العربية ، بيروت لبنان 1994 ص : 157.

المحاولات التي من شأنها أن تمنح الأهمية القصوى للعوامل العضوية في تفسير الجريمة وأكد أنها محاولات تفتقر إلى العلمية والدقة في البحث [1]. وأن الفروق التي تحدث عنها لمبروزو ترجع إلى الصدفة ولا تعكس فروقا حقيقية بين المجرمين وغير المجرمين , كما كان النقد الذي وجه للمدرسة قائم أيضا على أن أنصارها كانوا يستخدمون أسلوب القمع بحكم السلطة التي يمتلكونها على الجنود ، ومما يضعف أيضا مصداقيتها أن الطفل إذا ما فحص و وجد لديه دلائل مجرم يؤخذ مباشرة إلى السجن حسب تصنيف لمبروزو وأنصار النظرية البيولوجية .

(2-1-2) النظرية النفسية المفسرة للجريمة :

إن الاتجاه السيكولوجي في فهم الظاهرة الإجرامية كان من خلال التقدم الذي أحرزه علم النفس وخصوصا الخطوات التي خطتها مدرسة التحليل النفسي وتقنيات أبحاثها ، فكانت هناك دراسات رائدة مركزة على الشعور و اللاشعور والكبت الناتج عن وجود صراع نفسي ، وقد اعتبرت الجريمة تعبير عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور تبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا ، ومن هنا يمكننا القول أن النظرية النفسية لم تعط للفعل الإجرامي أهمية كبرى بل كانت تعطيه قيمة رمزية و قيمة عرضية وحسبها أن هذا السلوك هو التعبير المباشر عن الحاجات الغريزية والتعبير الرمزي عن الرغبات المكبوتة ، أو هو نتاج عن أنا * غير متكيف بين متطلبات الأنا الأعلى والهو .

* الأنا هو أحد الأجهزة المكونة للجهاز النفسي حسب تقسيم مدرسة التحليل النفسي التي ترى أن هذا الأخير يتكون من الهو ، الأنا الأعلى والأنا .

فالبحث في موضوع الجريمة من ضوء التفسير السيكولوجي أصبح من اختصاص علم جديد يعرف بعلم النفس الجنائي La Psychologie Criminelle الذي يبحث في العوامل النفسية للجريمة من خلال مختلف

---

[1]- نفس المرجع ص: 158.

الاتجاهات المختلفة المنتمية للمدرسة النفسية.في هذا الصدد نجد أبحاثا ودراسات واتجاهات مختلفة منحاها النظرية النفسية وتفسر الجريمة وفق رؤى نفسية مختلفة ومن من هذه الاتجاهات نجد :

- **الاتجاه الفرويدي** : يرى فرويد مؤسس مدرسة التحليل النفسي وأنصاره أن المجرم شخص لم يتمكن من التحكم كفاية في نزواته أولم يتمكن من التسامي*بها في سلوكات مقبولة اجتماعيا، فالسلوك الإجرامي حسب فرويد هو التعبير المباشر عن الحاجات الغريزية التعبير الرمزي عن الرغبات المكبوتة ، أوهو نتاج لأنا غير متكيف بسبب تمزق هذا الأخير بين متطلبات الهو المتناقضة والأنا الأعلى[1] كما يؤكد أيضا أن سيكولوجية المجرم تتوفر على سمتين أساسيتين هما : اندفاعية محطمة كبيرة و أنانية غير موجودة إلى جانب عقدة أوديب التي تفسر الإجرام في شكلين من أخطر أشكاله :

أ)زنا المحارم : وهو تعدي جنسي غير قانوني يرتكبه ولي أو بديله على طفله [2] ومن وجهة النظر الأنثروبولوجية كل المجتمعات تحرم حالات زواج الأقارب ويعد كلود ليفي ستروس من أهم العلماء الذين درسوا هذه الظاهرة و توصل إلى أن كل المجتمعات المعروفة تتوفر على قاعدة سارية تحرم على الرجل اتخاذ بعض النساء كأزواج [3] .

ب)قتل الولي: حيث يفسر بعض الأنواع الأخرى من الإجرام أين يقتل الطفل أباه و قد يكون القتل رمزيا فالشعور بالذنب وعقدة أوديب حسب فرويد من

---

*التسامي هو ميكانيزم دفاعي لا شعوري يستخدم لتبيين النشاطات الإنسانية التي لا صلة لها ظاهريا مع الرغبات الجنسية المكبوتة .

[1]- عبد الرحمان وافي :الوجيز في الأمراض العقلية و النفسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999ص : 96

[2]- THierry Albernhe (1999) : Criminologie et Psychiatrie, ellipses, P : 267

[3] - G. LOPEZ. SBORNSTEIN (1995) : Victimologie Clinique , Maloine , Paris , P : 80

أهم الدوافع نحو ارتكاب الجريمة والإحساس يسبقها وليس كما يعتقد أنه يتبعها ، فحسبه الشاعر بالذنب يبحث عن العقاب عن طريق الإجرام وهــذا مـــا يعــرف بالعقاب الذاتي . ولقد أيد الكثير من العلماء هذا الاتجاه الفرويــدي فــي تفــسير الجريمة ومنهم KEIK,STAUB

اتجاه الإحساس بالنقص لآدلر : وضـــعها آدلـــر (1870-1937)[1] حيث يقوم نسقه النظري على الشعور بالنقص والصراع من أجل التفوق ، وفــي مجال الجريمة فإن عقدة النقص قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، لأن هذه العقــدة هي أحسن الوسائل لجلب الانتباه وليصبح مركز اهتمام فيعوض الإحساس بالنقص باقتراف الجريمة . وفي هذا الصدد يوجد اتجاه آخر هو اتجاه الإحساس بالظلم لدو قراف ودي تيلو : حيث لفت دوقراف (1950) الانتباه إلى دور الإحساس بـــالظلم في نشوء الإجرام كما لاحظ حساسية مفرطة للظلم عنــد بعــض المنحـــرفين المنتكسين وهذه الحساسية تدل على حرمان عاطفي شبه كلي .

- اتجاه الإحـساس بالإحبـاط لـدولارد(1939) وغيـره : ينطلــق أنصار هذا الاتجاه من فكرة مفادها أن الإحباط يؤدي إلى العدوان وهذا الأخيــر يؤدي إلى الإحباط وهكذا تكون الدورة مغلقة ، ويعتقد أنصارها أن النسبة العالية من الإجرام في الجماعات الفقيرة وازدياد ارتفاع الإجرام في اللحظات الحرجــة يفسران برد الفعل عن الإحباط . وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يرجع كثيرا إلـــى الطبيعة الإنسانية عند تفسيره للظواهر الإنسانية المختلفة ، ومـــن هنا أخذ اســم النظرية الإنسانية . فالإجرام حسب هذه النظرية ناتج عـــن ردود أفعـــال تجــاه الإحباطات بسبب التعلم الاجتماعي ، هذه الإحباطات مفروضة علينا من طـــرف أشخاص آخرين لا يريدوننا أن نطور كل قدراتنا . وقد تحدث فـــي مليجـــرام

---

[1]-إسحاق إبراهيم منصور : موجز في علم الإجرام و علم العقاب د. م . ج ، الجزائــر ط 2 1991، ص : 28.

MILGRAM(1974) عن نوعين مــن الضغوطات الاجتماعية التي تجـــبر الناس على ممارسة الإجرام .[1]

- ضغط اجتماعي من موقع السلطة (تنفيذ أوامر سلطوية).
- ضغط من خارج السلطة يصدر عن الأقران والمعارف وحتى عن مجموع الناس العاديين .

وفي بحثها عن الأسباب التي تجعل الفرد مجرما أو عدوانيا تجاه الآخـــرين ، ترى هذه النظرية أنه لما يكون الناس أحرارا في اختيار مسار حياتهم والتعبيـــر عن انفعالاتهم فإنهم لا يختارون الإجرام .

- اتجـاه الكـائن البـشري معـدوم الأنـا الأعلـى لـ إشـهورن AICHHORN: كان رائد إعادة تربية المنحرفين ، وقد حاول تفسير الإجـــرام بالرجوع إلى سن الطفولة وتمكن رفقة علماء آخرين بتمييز أربع أنـــواع مـــن المجرمين: النمط العصابي الذين يجرمون تحت ضغط سيرورات عضوية محطمة وسامة كالمدمنين ، والمجرمين الأسوياء غير العصابيين كالمتسولين، والمجرمون الحقيقيين معدومي الأنا الأعلى. وذهب بولبييBoulby إلى حد اعتبار أن نقص العاطفة الأبوية تجاه الأطفال أو مواقف صارمة ضدهم بسبب أنا أعلى قاس لدى الأولياء من شأنه أن يؤدي إلى صراعات وأحاسيس يحاول الشخص إشباعها عن طريق وضعيات تجعل منه موضوع العقاب [2] .

- اتجاه انعدام الشعور للجماعة لمايو Mailloux: يرى مايو أن كل جريمة تشكل جرحا مقصود للآخرين لأجل مصلحة شخصية، فالمجرمين هم أفراد تكون عندهم المصلحة الجماعية والمشاعر للجماعة معتمـــدان أو غيـــر متطوران، وهو راجع إلى أخطاء في التنشئة الاجتماعية، لذلك يقترح أصحاب هذا

---

[1]- حسن حسن (1995) ، مرجع سابق ، ص: 17.

[2]Marie-Hélène et All(1999) :je suis violent ,mais ce n'est pas de ma faut ,www.yahoo.fr

الاتجاه للوقاية من الإجرام تطوير القدرة الفطرية عند الطفل للإحساس بالجماعة[1] فحسب مايو (1962) الصراع في أن يكون الفرد خاضعا أو متمردا على المجتمع يلعب دورا في النمو .

النفسي اجتماعيا يماثل ما يلعبه الصراع الأوديبي في النمو النفسي الجنسي، ويحل هذا الصراع إيجابيا أو سلبيا بالمكانة التي يأخذها الفرد داخل المجتمع ، فالفرد إما أن يقبل أن يقدم خدماته لمجتمعه أو أن يحس بالاستلاب فيقاومه . وعلى الرغم من التطور الكبير الذي أحرزته البحوث النفسية في هذا المجال إلا أن تفسيراتها للجريمة ظل تفسيرا جزئيا غير متكامل ، أضف إلى ذلك كون علماء النفس كثيرا ما يعمدون عند تفسيرهم الظواهر إلى الاتكال على مرضاهم وتعميم نتائج هؤلاء المرضى على الأسوياء، ففي ربطهم الأعراض المرضية بالسلوك الإجرامي وجهت لهم انتقادات حادة مؤداها عدم وجود صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة ، فكثيرا ما يكون الشخص مريضا نفسيا ؛ لكنه لا يرتكب أي فعل إجرامي ، إضافة إلى كون ما أتت به مدرسة التحليل النفسي غير مبني على أسس علمية .

(3-1-2) النظرية السلوكية : (نظرية التعلم الاجتماعي)

يرى العلماء المتبنون لنظرية التعلم أن معظم السلوكات الإجرامية هي ثمرة تعلم تلك السلوكات أكثر مما هي ناتجة عن المخزون الوراثي فالإجرام حسب نظرية التعلم الاجتماعي"سلوك مكتسب بالتعلم ويتوطد بالتعزيز الإيجابي ومعنى هذا أن الأشخاص لا ينشئون مجرمين طبيعيا (فطريا) بل يتعلمون الإجرام عن طريق ملاحظة النماذج أو بالتجربة المباشرة [2].

---

[1]- حسن حسن :العدائية في محتواها الاجتماعي، في مجلة القافلة العدد 8 جانفي المجلد43 1995 ص:18.

[2] - Szabo D ,Abdelfattah (1969): La Psycho-Criminologie ,in Encyclopédie Medecochirurgical ,PUF , Paris pp : 37915 , 37930.

في هذا الصدد يشير باندورا Bandura (وهو من أهم المنظـــرين لنظريـــة التعلم الاجتماعي) إلى أنه بالإضافة إلى التعزيز توجد عملية أخرى هي عمليـــة التقمصIdentification حيث يتعلم الناس أنواع السلوك المختلفة مـــن خـــلال مراقبة أفعال الآخرين .

ولقد طور بـــاندورا (1965) بحوثه وتوصل إلـــى المـــصادر التـــي تعلـــم السلوكات الإجرامية وقدم تصنيفا للنماذج التي يتبناها الأطفال(2) وصنفها إلـــى ثلاث نماذج :

1- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من عائلته .
2- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من محيطه المباشر(الحضانة،المدرسة..)
3-يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من وسائل الإعلام التي ما فتئت تشغل حيزا أكبر من الوقت .

وتـــأخذ السلوكات الإجرامية التي يتعرض لها الطفل أهمية كبرى ، ويمكن أن تعزز عن طريق : المكافأة ، قبول استحسان اجتماعي لسلوك انحرافي ... وهذا ما يساهم في تكوين طبع الفرد في المستقبل ؛ ومن هنا يميل الذين تعلموا الإجرام إلى ممارسته فـــي مـــواقف خاصة ، عندما يكون الإجرام والسلوكات العنيفة ملائمة ظرفيا .

(4-1-2) النظريات الاجتماعية المفسرة للإجرام :

لقد حاول العديد من العلماء تفسير ظاهرة الإجرام ، كما عملوا على تحديد المؤشرات التي تعمل على إبراز الظاهرة في المجتمع ، ومن بين هؤلاء العلماء نجد علماء الاجتماع الذين كان لهم دور كبير في محاولات تفسير الجريمة وحاولوا حصر الأسباب الاجتماعية أو المؤشرات الاجتماعية التي تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر على نمو الجريمة أو انطفائها .

وجدير بالذكر في هذا المقام أن نؤكد أن هناك اتجاهان في المقاربة الاجتماعية للإجرام والانحراف : اتجاه أمريكي واتجاه روسي يمكن تلخيصها في هذا الجدول:

الاتجـــاه	طبيعة ظاهرةالإجرام	أهم الاتجاهات	أهم العلماء
روسيا	اقتصادية –اجتماعية	النموذج الاقتصادي	ماركس –انجلز
أمريكا	اجتماعية – ثقافية	النموذج الثقافي للتعلم صراع الثقافة ، ثقافات فرعية منحرفة	Sutherland, Sellin Cohen et Wolfong

جدول رقم –12– يمثل الاتجاهات الكبرى المقاربة للانحراف والجريمة

إن الدراسات الأولى في علم الاجتماع الإجرامي تعود إلى المدرسة الجغرافية " الخرائطية " بزعامة Geverry et Quetelet والمدرسة الماركسية بزعامة ماركس وانجلز توي منذ 1850 حيث تؤكد هذه المدارس أن الإجرام مرتبط بالظروف الاقتصادية. وبعد سنوات سادت نظرية لومبروزو والمدرسة الوضعية الإيطالية لمدة عقدين ، وهي نظرية بيولوجية حيث لقت العديد من الانتقادات من بعد، أين أوحت لفيري بإجراءات تركيب أو جمع بين العوامل الفردية والاجتماعية(1898) ويقول فيري في هذا الصدد "كـــل الجرائم ناتجة عن ظروف فردية واجتماعية ويكون تأثيرها مختلف حسب الظروف المحلية الخاصة "ومن العوامل التي يأخذها فيري بعين الاعتبار :

- كثافة السكان.
- العادات.
- الـــديـــن .
- الرأي العام
- التقاليد .
- الـــعـــائلة
- مستوى التعليم.
- درجة التصنع
- الـكحولية .

وقد أضاف العلماء بعد فيري عوامل أخرى تتمثل في:ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية-آراء المؤسسات العمومية (قانونية ، سياسية ، شرطة ، سجون......)

ويرى دوركايم أن لا معنى للإجرام إن لم يعطى الاهتمام للمجتمع والثقافة فهذه الثقافة لا تحمل فقط عناصر مادية بل عادات خاصة ومرتبة تكون لها دلالة حسب نسق القيم الخاص بها. وفيما يلي إدراج لأهم الاتجاهات السوسيولوجية المفسرة للإجرام*:

أ) نظرية التقليد : La Théorie de l' Imitation

ظهرت هذه النظرية في نهاية القرن 19 وضعها جبريل طارد G. Tard سنة 1890 وقد كانت دراسات لعلماء فرنسيين سبقوا طارد عن دور أو سببية التقليد في ظهور الجريمة والانحراف وهم: مورال(1870) Morel،مورو Moreau (1875) ، أوبري (1875) Aubry ويرى طارد أن التقليد هو العنصر النمطي المميز للحياة الاجتماعية لأنه يمثل الومضة الأولى للشعور وهو رمز الاندفاع البيوعقلي الأولي (أول اندفاع بيوعقلي).

القوانين الأساسية للتقليد :

- يقلد الناس بعضهم البعض ويكون التقليد أكبر كلما كانت الروابط أقرب وأوثق .
- في مجتمع معين يقلد الأدنى الأعلى (الضعيف يقلد القوي) .
- إذا التقى نموذجان متعارضان ومتنابذان فأحدهما يستبدل الآخر .

---

*ما ورد في هذه الأجزاء قمنا بترجمته من هذا المرجع:

*Szabo D ,Abdelfattah (1969): La Socio-Criminologie ,in Encyclopédie Medecochirugical ,PUF , Paris pp : 37906 , 37920

ب) نظريــة الارتبــاط الفــارقي لــسوترلاند La Théorie de l'Association Différentielle

ظهرت هذه النظرية سنة 1934 على يد سوترلاند ، طورها فيما بعد تلميذه كريسي حيث تلخصت الصيرورة التي من خلالها الفرد يصبح جانحا فيما يلي :

- السلوك الإجرامي مكتسب وهو ليس وراثي والذي لم يتلقى تكوينا إجراميا لا يخلق مجرما .

- يتعلم الفرد السلوك الإجرامي وهو على اتصال بأشخاص آخرين و يتم ذلك التعلم عن طريق الاتصال، والاتصال هو بالأخص اتصال لفظي قد يكون اتصال بالقدوة أو المثل .

- يتعلم السلوك الإجرامي داخل جماعة صغرى ضيقة من العلاقات الشخصية

- يحتوي التكوين الإجرامي على : تعليم تقنيات اقتراف المخالفة وتكون أحيانا معقدة وأحيانا بسيطة .وتوجيه الأنماط والميولات الاندفاعية والاستدلال والمواقف.

- يصبح الفرد مجرما عندما تتغلب التفسيرات غير الملائمة لاحترام القانون على التفسيرات الملائمة له وهذا ما شكل مبدأ **الارتباط الفارقي .**

- إن من يصبحون مجرمين هم كذلك لأنهم على اتصال بنماذج إجرامية وأنهم لم يجدوا نماذج إجرامية .

- كل فرد يستوعب ثقافة الوسط الذي يعيش فيه إلا إذا تعرض ذلك الوسط لنماذج أخرى سيئة .

- قد تتغاير الارتباطات الفارقية في الوتيرة وفي المدة وفي الشدة وكذا الأقدمية أي أن الارتباطات مع سلوك إجرامي أو لا إجرامي مختلف حسب هذه المتغيرات الأربعة .

- التكوين الإجرامي عن طريق الارتباط بنمــاذج إجراميــة أو لا إجراميــة

يستعمل ميكانيزمات هي ذاتها المستعملة في أي تكوين ، وهذا يعني أن التكــوين الإجرامي لا يتم فقط عن طريق التقليد ، فالــشخص المنجــذب يــتعلم الــسلوك الإجرامي عن طريق الارتباط، بيدَ أن هذه الصيرورة لا يجب أن توصف علـــى أنها تقليد .

- أن السلوك الإجرامي هو تعبير عن نفس الحاجات و نفس القيم .

نقد النظرية : يلخصها جيفري (1959) في :

1- لا تفسر مصدر الإجرام : لماذا يجرم المجرم الأول ؟

2- لا تفسر الجرائم العاطفية أو الحديثة.

3- لا تفسر الجرائم التي يكون أصحابها لا علاقة لهم بالمجرمين أو بنماذج إجرامية .

4- لا تفسر حالة من يعيش في وسط إجرامي لكنهم لا يجرمونه .

5- لا تميز بين السلوك المنحرف-و السلوك غير المنحرف لأن كل منهما متعلم .

6- لا تأخذ في الاعتبار العامل النفسي للدافعيـــة أو نمـــوذج "رد الفعــل الفارقي ".

7- لا تفسر النسبة الفارقية حسب العمر و الجنس و الانتماء إلى جماعـــة أقلية .

ج) نظرية الاستلاب الاجتماعي لجيفري La Théorie de l'Aliénation Sociale

ظهرت هذه النظرية سنة 1959 أين حاول جيفري أن يجري تركيبا بين علم الاجتماع وعلم النفس معتمدا على مفهوم "الشخص" "المجتمع" وتصور "الاستلاب الاجتماعي " .

ويرى جيفري أن المنحرف يتصف بفقدان الشخصية الاجتماعية : " لقد كان

تكوين أناه وأناه الأعلى مختلا نتيجة تقمصه الناقص (غير الكامل) للصور الوالدية كما أن اندماجه في المجتمع ليس جيدا فهو لم يتمكن من أخذ الموضع الذي يريده ولم يستدمج قيم الثقافة العامة إلا جزئيا، مما يضعه في حالة تهميش عقلي بالنسبة لوسطه.

ويشير جيفري خاصة إلى لاشخصانية العلاقات الاجتماعية وتتظاهر في شكل عدم صدقها بسبب عدم الاستطاعة العضوية أوالحادثية. ويجمع مصطلح استلاب كل نظريات الإجرام في الطب العقلي وعلم النفس وعلم الاجتماع التي تبحث في أسباب الإجرام والاضطرابات ذات المصدر الاجتماعي التي تمس تكيف الشخصية مع ذاتها ومع المجتمع ، وينتج عن هذه الاضطرابات مثلا الانتحار والكحولية، شرب المخدرات، الفصام والاضطرابات العصابية أوالسلوك الإجرامي وقد حاول جيفري انطلاقا من مفهوم الاستلاب الاجتماعي أن يثبت أن كل نتائج الدراسات الإجرامية تتوافق مع نظريته .وحسبه دائما فإن الإجرام يكون مرتفعا في المناطق التي تعرف تهميشا اجتماعيا ولا شخصانية مجهولة.

فالإحصائيات تثبت أن الإجرام مرتفع جدا عند فئة من الشباب – الراشدين من جنس ذكر وأتوا ليقطنوا في أكواخ في المدن وينتمون إلى أقليات ، وهذا ما يبدو مؤكدا لنظرية جيفري الذي يميز بين عدة أنواع من الاستلاب الاجتماعي :

- **الاستلاب الفردي :** الفرد المستلب و معزول عن العلاقات بلا شخصية و يوصف غالبا بالمريض اجتماعيا ، وهو لا يقبل بقيم المجتمع .

- **استلاب الجماعة :** تكون الجماعة التي ينتمي إليها الفرد مستلبة ومعزولة عن المجتمع ومن يتقمص هذه الجماعة يوصف بأنه منحرف ثقافيا أو شخص لا اجتماعي.

- **استلاب قانوني :** هنا فارق بين مختلف الجماعات بشأن العدالة

(القانون) (أبيض أسود غني ، فقير ...الخ) فمعظم القـوانين تعكـس القـيم الأخلاقية و السياسية للطبقة المالكة (السائدة).

د) نظريـة الأنوميـا لـدوركايم – ميرتـون La Théorie de l'Anomie

أول من وضع مصطلح الأنوميا هو دوركايم ثم طوره من بعد ر.ك .ميرتون R.k.Mertonسنة 1957 . ففكرة الأنوميا تسمح ببيان عدد من حـالات عـدم التكيف النفسو–اجتماعي والثقافي و التي يكون الانحراف أحد مظاهرها .

ويميز ميرتون بين الثقافة والمجتمع كما يشير إلى وجود من جهة نسق منظم من القيم التي تسير سلوك الأفراد المنتمين إلى نفس الجماعة ، ومن جهة أخرى نسق المعايير و الوسائل المؤسساتية (المقبولة من طرف المجتمع) والتي تنظم الوصول إلى الأهداف التي تحددها الثقافة. فعندما يحدث توتر بين الأهداف والوسائل المقبولة ، فليس بمقدور الجميع الحصول على الوسائل وهم لا يملكون نفس القدرة أو المهارة لاستعمال الوسائل المسموح بها؛ ويلاحظ حسب المجتمعات ومراحل تاريخها أن الوسائل أحيانا هي التي تتفوق على الأهداف (وهذه حالة المجتمعات المستقرة و المتلاحمة و التي تعرف تطورا اقتصاديا سريعا جدا) .

وتعرف الأنوميا كنتاج عن الانقطاع في البنية الاجتماعية الثقافية وهو انقطاع أو تمزق راجع للهوة الكبيرة جدا والتوتر القوي جدا بـين الأهـداف المقترحـة والوسائل المتوفرة أو المشروعة ، قد تؤدي القيم الثقافية (في الحالات القـصوى) إلى سلوكات منافية لهذه القيم ذاتها كما يؤدي عدم التوافق بين الثقافة والمجتمـع إلى تحلل أو تفكك المعايير و بروز الأنوميا ، وهذه الأنوميا هي حالة اجتماعيـة تتميز بغياب المعايير . ويكون السلوك المنحرف حسب المنزلة الاجتماعية التـي تنظم وصول الأفراد إلى الأهداف التي تنص عليها الثقافة ، وتحت الضغط يختار البعض وسائل غير شرعية لتحقيق أهدافهم .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : كيف يتأقلم الفرد الذي يعيش في مجتمع تسوده الأنوميا ؟ يجيب ميرتون بأن هناك خمس إمكانات :

1-الامتثالية (قبول الأهداف والوسائل) .

2-الإبداع (قبول الأهداف و رفض الوسائل).

3-طقوسية (أهداف مرفوضة ووسائل مقبولة) .

4- انطوائية (رفض الأهداف والوسائل) .

5- التمرد (رفض الأهداف والوسائل و تغييرهما) .

والأنوميا حسب دوركايم وميرتون تخص المجتمع وليس الفرد فالأنوميا حسبهما وضعية اجتماعية وما الأفراد إلا منفعلين معها .

هـ) نظرية صراع الثقافة لسيلان :

La Théorie de conflit de culture(SELLIN)

أجرى سيلان دراسة سنة 1938 حول صراع الثقافة والإجرام وأشار إلى أهمية الصراعات الثقافية في نشوء الإجرام وهو دور ظاهر بجلاء في المجتمع الأمريكي الذي عرف موجات متتالية من المهاجرين، ويرى أن السلوك الإجرامي ناتج عن التصادم بين معايير السلوك المختلفة في نفس المجتمع .

يختلف مصطلح الصراع الثقافي المستعمل عند سيلان عما تستعمله مدرسة شيكاقو الاجتماعية فهذه الأخيرة تستعمل مصطلح الصراع لتفسير ظاهرة فقدان التنظيم الاجتماعي الناتج عن صراع الجماعات .

ويصرح أن مفهوم الصراع الثقافي لا يعطي تفسيرا كافيا لاختلاف نسبة الإجرام وإنما يؤخذ من ضمن عدة عوامل اجتماعية واقتصادية أخرى . وقد ساهم مفهوم الصراع الثقافي في ظهور نظرية الثقافات الفرعية (التحتية).

و) نظرية مناطق الانحراف لشاو ماك كاي
La Théorie Des zones de Delinquance

بدأت الدراسات الأمريكية عن مناطق الانحراف منذ عام 1912 حيث أجرى كليفورد شاو وهينري ماك كاي دراستان سنتي 1929 و 1942 ، ففي إحدى دراستهما الدقيقة عن الانحراف الشبابي في مدينة شيكاغو على عينة من الذكور بين 11 و 17 سنة وبين أنه يمكن تقسيم المدينة إلى عدد من المناطق أو نواحي الانحراف ، وتوصل إلى 7 مناطق حيث يسير الانحراف من المركز إلى الأطراف بصورة تدريجية وتنازلية (يعني أن المركز هو الأكثر انحرافا) ولا تتغير الحدة في المركز رغم مجيء الأجانب والمهاجرين ، وفسر ذلك بأن الانحراف مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية وليس بطبيعة الجماعة الموجودة في المنطقة .

هناك دراسة أجراها مالر سنة 1933في نيويورك ولـم يـصل إلـى نفـس التقسيم(مركز-طرف) لكن وجد أنه بالإمكان عدة مناطق انحراف عوض منطقـة واحدة مركزية في حين يوجد ارتباط وثيق بين الانحراف وعوامل عديدة ككثافـة السكان والمستوى الاقتصادي .

ز)نظريـة الثقافـات الفرعيـة (كـوهن وولـف-فيراكـوطتي)
Théorie Des sous culture

لاحظ كوهين 1955 وهو يبحث عن مصادر السلوكات المنحرفة المستديمة في بعض الأوساط ، أن الوسط البروليتاري الأمريكي في المدن الكبرى ينتج ثقافات فرعية منحرفة . فالقيم والمعايير السائدة في هذه الثقافات التحتية تسمح للأفراد بالإحساس بالاندماج. وتوفر هذه الثقافات التحتية استقرار ومدة العلاقات الاجتماعية المتوافقة وسلم قيمها هي .

ويقول كوهين : " أن نسق قيم هذه الثقافات التحتية يشجع على المدى القصير نماذج السلوك ألا نفعي السلبي والوحشي ؛ يسرق الفرد ليس من أجل

بضاعة لكن لإصباغ أهمية لمكانة " السرقة " . يتمرد أفراد الطبقات الدنيا ضد قيم وثقافات الطبقات الوسطى وذلك بتكوين ثقافة تحتية تعاكس في قيمها سابقتها ، وتتكون هذه الثقافات التحتية بفضل وجود سلسلة من الأشخاص في تفاعل دائم فيما بينهم ويعرفون نفس صعوبات التكيف .ويرى كوهين أن الأطفال المنتمين إلى الطبقة الشغيلة لهم صعوبة استدخال قيم الطبقات الوسطى وبالتالي ينحرفون . والأنوميا لا تصيب كل الطبقات في كل المجتمعات وإنما تصيب أكثر الطبقات الشغيلة الدنيا . ولقد توصل وولف قنف وفيرا كوطي سنة 1967 إلى تصور مكتمل عن الثقافة التحتية للعنف وأشار إلى ما يلي:

- لا توجد ثقافة تحتية مختلفة كليا أو في صراع كلي مع المجتمعات .
- إن تطوير مواقف محبذة للعنف و استعماله في ثقافة تحتية تستدعي سلوك متعلم وصيرورة تعلم و الارتباط أو تقمص متميز .
- معيار معاكس هو للعنف .

***مناقشة** : إن معظم النظريات الاجتماعية حاولت أن تفسر ظاهرة الانحراف والجريمة وفق تحليل ميكرو- سوسيولوجي والذي انطلق من التفاعل بين الأفراد وحتى الجماعات و الأنساق الاجتماعية والبنى التحتية المكونة لكل مجتمع وهذا التحليل أعطى لهذه الأبعاد أهمية حتمية في تكوين السلوك الإجرامي وأهمل الدوافع الشعورية واللاشعورية ، كما ولا يمكننا أن نفسر وفق هذه الرؤية لماذا يجرم المرضى العقليين .

(5-1-2) النظرية التكاملية في تفسير الجريمة : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك الانحرافي هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة أو لوسمه لعامل دون آخر ، بل إن مزيج من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة فالنظرية التكاملية تحاول أن تربط العوامل في صورة من التفاعل الديناميي أي تآلف العوامل المسببة للجريمة والانحراف في ضوء التطور

الفعلي للشخصية كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه .

ومن أنصار المدرسة التكاملية الذي يجمع بـين مختلـف العوامـل المـسببة للجريمة عالم الإجرام والركلس صاحب نظرية الاحتواء [1] التي ترجـع الســلوك الإجرامي إلى

الضعف أو فشل الاحتواء الداخلي الذي يعبر على قدرة الفرد على الإمـساك عن رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية والاحتواء الخـارجي وهـو قـدرة الجماعة أو النظم الاجتماعية على أن تجعل لمعاييرها الاجتماعية أثر ا فعالا على الأفراد و تظهر قوة الاحتواء الخارجي في درجة مقاومته للضغوط الاجتماعية .

ولقد دلت الكثير من أعمال العلماء والباحثين أمثال شيلدون و اليانور جلوك على اتجاه تعددي ينظر إلى الإنسان على أنه وحدة عضوية نفسية واجتماعية .

(2-2) النظريات المفسرة للتنشئة الاجتماعية :

لقد حاول العديد من العلماء تحليل الصيرورة البنائية للتنشئة الاجتماعية وقدموا في ذلك أبحاثا عدة محاولين تحليل عملية التنشئة الاجتماعية ومن بين هذه الاتجاهات نجد الاتجاه السلوكي ، الاتجاه السيكولوجي ، وكذا الاتجاه الاجتماعي .

(2-2-1) النظرية السلوكية (نظرية التعلم الاجتماعي)[2]:

اهتمت النظرية السلوكية بموضوع التنشئة الاجتماعية وقدمت تفسيرات متنوعـة بخصوص تعلم الأطفال حيث تقوم التنشئة الاجتماعية كغيرها من المفاهيم الأخرى على عملية التعلم ، هذا الأخير الذي يقوم على اكتساب المنعكسات التي استخدمها PAVLOV في العديد من أبحاثه على الحيوان والتي أسماها المنعكسات الشرطية

---

[1]- حسن عيسى : بيئة السجين في ماضيه وحاضره و تأثيرها على سلوكه ،في كتاب السجون مزاياهـا وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية : المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض المملكـة السعودية ، صص : 57 ، 58 .

[2]- صالح محمد علي أبو جادو (2000) : مرجع سابق ص : 47.

حيث بنى PAVLOV عن طريق الترويض والتدريب في عضوية الجهاز العصبي الفيزيولوجي في الحيوان منعكسا أسماه المنعكس الشرطي . وقد ذهب في ذلك إلى حد تعميم هذه النتائج على مختلف أنواع السلوك الإنساني حيث أكد أنه يمكن الاستفادة من هذه التجارب في معرفة المزيد من اكتساب الإنسان للسلوك .

والتنشئة الاجتماعية للفرد حسب وجهة نظر السلوكيين (WATSON-PAVLOV) تقوم على تدريب الطفل على تكرار الحركات الحسنة والتهذيب والتي يقصد من خلالها تنمية المنعكسات المشروطة فيه ، وعن طريق التعزيز بالمحاولات والخطأ وتطبيق الثواب والعقاب والتجارب والأخطاء .

فتتم للطفل التنشئة الاجتماعية والتي تعتمد على التعلم بصورة أساسية أي على تعلم الاستجابات المناسبة للمواقف والأحداث والأشياء الخارجية التي تفعل فعلها كمؤثرات.هذا التعلم يتم على الأخص عن طريق التكرار وبحكم الجزاء .

ولقد وجهت الانتقادات إلى هذه النظرية بسبب تعريفها التجريبي إلى حد الإفراط للسلوك الإنساني وللتربية . وقد اتهمت كذلك بإهمال الغائية التي سعى الفرد الإنساني في سلوكه وتصرفاته وبميله إلى أن يعامل هذا الفرد الإنساني وكأنه إنسان آلي .

ومن أجل الرد على مثل هذه الانتقادات أنشأ بعض علماء النفس السلوكيين طرائق نظرية جديدة قائمة على الأخذ بعين الاعتبار المؤثرات الخارجية والوراثية؛ بحيث يمكن الاعتراف بأنه لا يمكن أن نعطي تفسيرا مرضيا عن التعلم دون أن ندع مجالا لمفهوم الدلالة التي يستخدمها بالنسبة للفرد ومن يحيطون به والذين هم عناصر فاعلة في عملية التعلم ودون أن نحسب حسابا للعلاقات الإنسانية لأن الإنسان لديه طاقة تكوينية في حين أن الآلة هي قوة محركة.

(2-2-2) النظرية النفسية : هناك مساهمات عدة للنظرية النفسية في فهم صيرورة التنشئة الاجتماعية،وعلى رأسها مساهمة التحليل النفسي وما أكده بياجيه في أبحاثه .

*** مساهمة فرويد :** لقد ساهم التحليل النفسي في تفسير الضرورة الاجتماعية وقد أدرج ذلك في أربع نقاط أساسية أهمها : [1]

- علاقة الطفل مع والديه .
- التجاذب الوجداني .
- النقلة Le transfère .
- الأنا الأعلى .

فيكون الأنا الأعلى عن طريق تبطن الصور ذات الأهمية العاطفية ومن الجزاء والعقاب الذي فرضته هذه الصور نفسها وقد أشار PEARSONS إلى أن فرويد يلتقي هنا بتحليله للأنا الأعلى بالمفهوم الدوركايمي " القصر-الإرغام " إذ أن القصر ممثل كالأنا الأعلى الذي يمثل الأساس أو المنبع الاجتماعي للواجب الأخلاقي ، فالأنا الأعلى هو الضبط الاجتماعي الذي يبطن ويتمثل .

كما يذهب أنصار مدرسة التحليل النفسي إلى اعتبار أن مراحل النمو النفسي (فمية -قضيبه- شرجية).يمكن أن تصلح لتفسيرالسنين الخمس أوالست الأولى من الحياة وهي السنوات الهامة التي تكون مسئولة عن تشكيل أنماط الشخصية الراشدة.[2]

وقد وجهت انتقادات عدة إلى أنصار مدرسة التحليل النفسي وخاصة فيما يتعلق بأهمية مراحل النمو الأولى في الطفولة بالنسبة لتوافق الشخصية ، فيما بعد

---

[1]- صالح محمد علي أبو جادو (2000) : مرجع سبق ذكره ص : 45.

[2]- سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلية . دار النهظة العربية ببيروت 1984، ص 233-234.

لم نلحظ من الناحية الامبيريقية بأي تأييد بذكر ، لأن أكثر ما ذكره فرويد وأنصاره في هذا الصدد كان متعلقـا بحـالات مرضية لا يمكن أن تكون دليلا على ما يحدث بالـفعل بالنسبة للغالبية العظمى من المجتمع الذين يحتمل ألا يتعرضوا لظروف استثنائية يمكن أن توصلهم إلى مستوى تلك الحالات التي عكف فرويد وغيره ممن اقتنعوا بآرائه على دراستها .

* **مساهمة J .PIAGET بياجية :** مساهمة J .PIAGET " العالم النفسي المعرفي " تتمثل 'ا' بصورة أساسية في تناوله لنمو الفكر والذكاء ، واعتبر هذا النمو عبارة عن عملية اجتماعية ونفسية على حد سواء . إن الطفولة بالنسبة إليه تتصف من الوجهة المعرفية ومن وجهة نظر أخلاقية على حد سواء بما يسميه التمركزحول الذات Egocentrisme ويذهب في ذلك بقوله " أن الفرد لما يبتدأ فإنه يبتدأ بأن يفهم كل شيء من خلال نفسه قبل أن نميز ما يخص الأشياء والأشخاص الآخرين وما يصدر من تصوره الفكري والانفعالي الخاص عند ذلك لا يستطيع الفرد أن يكون واعيا بفكره شخصيا لأن الوعي بالذات يستلزم صراعا مستمرا بين الأنا و الآخرين " .

من وجهة نظر منطقية ، تؤدي مركزية الذات إلى نوع من اللاعقلانية مثل سيطرة الانفعالات أحيانا على الموضوع« **IL voit les chose à travers lui** ».
ومن وجهة نظر أخلاقية تؤدي مركزية الذات من ناحية أخرى إلى نوع من الفوضى في المعايير، وإلى نوع من اللامعيارية مثل ذلك كمثل ملازمة الرقة والنزاهة بشيء من الأنانية الساذجة دون أن يشعر الطفل تلقائيا أنه حالة حسنة دون حالة أخرى وبما أن الأفكار التي تجتاز عقله تتمثل إليه على الفور على شكل معتقدات وفرضيات ينبغي التحقق منها؛ كذلك فإن المشاعر التي تنبع بوعي الطفل فجأة يكون لها قيمة كبرى دون أن تحتاج إلى أن تخضع إلى تقويم لاحق، فالمعايير والمعارف وقيم الوسط الاجتماعي بعد أن كانت تفرض من الخارج من

طرف الأولياء ، تنتظم تدريجيا حتى تصبح منطق كل شخص ووعيه الذاتي .
ومن هنا تتضح الأهمية التي أعطاها PIAGET للتقدم اللغوي والوظيفة الرمزية وقد اعتبرهما أساسان للاتصال الاجتماعي .

(3-2-2) النظرية الاجتماعية : لقد عالج كثير من علماء الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي موضوع التنشئة الاجتماعية باعتباره يشكل حلقة بارزة في فهم السلوك الإنساني ويلقي الضوء على شخصية الفرد وبالتالي كيفية التعامل معه، وتوقع ردود أفعاله ومختلف تصرفاته في المواقف الاجتماعية المختلفة ، ومن أهم العلماء والاتجاهات النظرية الاجتماعية التي اهتمت لهذا الموضع نركز على النظرية البنائية الوظيفية والتفاعلية والرمزية .

*** التنشئة الاجتماعية في البنائية الوظيفية :** ينظر أنصار هذا الاتجاه إلى أن التنشئة الاجتماعية وظيفة لا يمكن للمجتمع أن يستغني عنها لبنائه واستمراره في الحياة ومن أهم روادها مؤسسها تلكوت بارسونز TALKOTT PARSONS(1902-1980) حيث تشكل التنشئة الاجتماعية لديه جزءا واسعا ومعقدا من تحليله الوظيفي للأسرة ، ينطلق بارسونز في معالجته لعملية التنشئة الاجتماعية من تحديد مفهومها أولا ، ثم وضعها في سياق النظرية البنائية الوظيفية ونظرته هنا هي نظرة ثنائية حيث تتضمن مفهوم التنشئة الاجتماعية معنيان مترابطان :[1]

- أن التنشئة هي التمثل الداخلي للثقافة التي تقدمها الأسرة الصغيرة لأفرادها.
- التنشئة الاجتماعية تقوم بوظيفة إعداد الشخصية للفرد ليأخذ دورا مستقلا في المجتمع هذه الوظيفة يمارسها الأفراد القائمين على التنشئة بصورة عامة.

---

[1]- صالح محمد علي أبو جادو (2000) : مرجع سبق ذكره ص ص : 52 ، 56

فهنا التنشئة الاجتماعية متضمنة في مفهومي الثقافة والشخصية أوهي عملية واحدة لوجهين مختلفين . فوظيفة التنشئة الاجتماعيـة هـي مـسؤولية الأسـرة الأساسية في جميع الثقافات حسب بارسونز ، وأن الأسرة النووية قد تخصـصت بشدة في إنجاز هذه الوظيفة وليس كما يرى البعض بأنها فقدتها نتيجـة لظهـور مؤسسات أخرى .

كما يؤكدPARSON أيضا على أن الأسرة النووية لا يمكن أن تكون وهـي منعزلة عن النسق الكلي[1] ، بل هي ترتبط بالنسق الكبير عن طريـق الأب فـي المجال المهني من جهة وأن الأسرة ليست ثابتة بل تخضع للتغير عبر الزمان من جهة أخرى.ولقد استعان PARSONS عند معالجته لموضوع التنشئة الاجتماعية بنظرية MEAD مارجريت ميد حيث طبق مفهوم التفاعل القائم بين الأم والطفل ورأى أن التنشئة الاجتماعية هي عملية تفاعلية بين هذين العنصرين من عناصر الأسرة والتي فيها يتوحد الطفل مع أمه ويتمثل كل قيهما ، وبذلك فهـي عمليـة تفاعل عناصر إدراكية (معرفية) cognitive وعاطفيـة Affective وتقييميـة Evaluatrice وهي عملية تدريجية نحو التعميم من مثل " أفعـل هـذا لأن الأم تقوله " إلى أفعل هذا لأنه هو الصحيح. ومن هنا تصبح الأسرة هي النسق المفتوح الذي يترك المجال للطفل كي يتعرف إلى النسق الخارجي مـن نافـذة الأب والأم الذين يعملان على نقل ثقافة المجتمع وترسيخها في ذات الطفل كي يعيش حيـاة سوية بالمجتمع ويحافظ على الأنماط النظامية القائمة .

*** التنشئة الاجتماعيـة فـي ضـوء التفاعليـة الرمزيـة :** يـرى أصحاب هذه النظرية أن شخصية الفرد ليست ثابتة ، كمـا أن عمليـة التـنشئة

---

[1]- أنظر في هذا الصدد : التنشئة الاجتماعية في النسق الاجتماعي البارسـوني فـي مربوحـة نـوار: محاضرات في علم النفس الاجتماعي لطلبة الماجستير دفعـة الانحـراف والجريمـة جامعـة عنابـة 2002/2001.

الاجتماعية تستمر مدى الحياة وأن دور الوالدين والأجداد والأعمام والمعلمين في عملية التفاعل بالنسبة للأطفال .

والراشدين معا مهم جدا في التنشئة الاجتماعية ، وإلى جانب الحاجات الداخلية والدوافع باعتبارها مصدر للطاقة، فإن التفاعل مع الآخرين والمعاني والرموز.الخ له أهمية في حياة الأفراد وسلوكهم [1] . وعلى رأسهم جورج ميد ومن بعده تلاميذه ولقد انطلق أصحاب هذا الاتجاه من مدخل – نفسي – اجتماعي لبحث موضوعين رئيسيين هما : التنشئة الاجتماعية و الشخصية . كما تنطلق التفاعلية الرمزية في معالجاتها لموضوع الأسرة من تحليل السلوك الإنساني باعتبارها نسقا مغلقا من التفاعلات الاجتماعية وأن التفاعل الاجتماعي عملية تتم بين بني الإنسان الذين يتعاملون مع الأشياء على أساس معانيها بالنسبة لهم هي المعاني التي تستمد من التفاعل الاجتماعي الذي يمارسه الفرد مع الآخرين فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الطفل عند الولادة لا يكون اجتماعيا أو غير اجتماعي ، لكنه عن طريق التفاعل مع الآخرين تنمو اللغة وتستدمج لديه المعاني ، ومن ثم تبدأ الذات الاجتماعية في الظهور . ومن هذا التصور تصبح التنشئة الاجتماعية والسلوك الذي يعتبر تعبيرا عن عملياتها لا يعتمد في كثير من نواحيه على الدوافع أو الحاجات أو العمليات اللاشعورية أو الخصائص الفطرية أو البيولوجية و إنما يعتمد أكثر على العمليات التفاعلية وعلى المعاني المستدمجة للذات وللآخرين .[2]

* **مناقشة :** في ضوء النظريات المختلفة التي حاولت تحليل التنشئة الاجتماعية وفق مختلف الرؤى سلوكية ، نفسية ، واجتماعية . وكل رؤية حاولت أن تشمل عملية التنشئة الاجتماعية من منظورها الخاص ، وهو ما يجعلنا نقف

---

[1]- سناء الخولي ، مرجع سابق ص، 273.

[2]- سناء الخولي مرجع سابق ص : 237 .

أمام حقيقة أن الإنسان ينشأ في المجتمع و ينمو في أحضانه ويتعلم فيه المبادئ الأساسية للحياة الاجتماعية ويكتسب فيها المعالم الأولى لشخصيته .

فالتنشئة الاجتماعية في شكلها التكاملي يمكن أن تمثل عملية الاكتساب والتلقين والتشكيل والتغير التي يتعرض لها الطفل في تفاعله مع الأفراد والجماعات وصولا به إلى مكانته التي تليق به في المجتمع بقيمه واتجاهاته وعاداته وتقاليده.

وهي تلك العملية التي يتم من خلالها التفاعل الاجتماعي وتتيح للفرد اكتساب شخصيته الاجتماعية التي تعكس ثقافة مجتمعه ، وهي تتضمن عملية اكتساب الفرد لثقافة محيطه الواسع وفي مقدمتها اللغة ، الدين العادات والتقاليد و القيم والأخلاق عن طريق التبطن و التعلم و الاستدخال .

وحينما يتعلق الأمر بكيفية تلقين واكتساب السلوك الإجرامي والانحرافي من المحيط الذي يعيش فيه الفرد فإن ذلك يدفعنا لتأكيد أن هذا السلوك مثله مثل بقية السلوكات الاجتماعية الأخرى قد يتعلمها الشخص نتيجة تقمص النماذج أو استدخال قيم البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد .

خلاصة الفصل :

إن الإجرام ظاهرة متعددة الأسباب والرؤى ، ولقد اختلف العلماء في تحديد معالمها وحدودها نظرا لاختلاف مقاربتهم وتوجهاتهم وأدوات بحثهم ، فالبيولوجيين يهتمون بالمجرم ومورفولوجيته وتكوينه الفيزيولوجي والوراثي أمثال لمبروزو وفيري وفالوفالو وكريتشمر وغيرهم .

في حين يهتم علماء النفس بالإجرام كفعل يعبر عن عرض ،كما يركزون على نفسية المجرم وشخصيته ودوافعه الشعورية واللاشعورية. ويلم علماء الاجتماع بالظروف المحيطة والتي تدفع بالفرد إلى الإجرام كالأسرة والثقافة التحتية والأنوميا والاستلاب الاجتماعي والصراعات الثقافية السائدة بين أفراد

المجتمع .

وإسقاطا لهذه الرؤى على واقع الإجرام في المجتمع الجزائري نجد أنها حتّى وإن كانت تفسيرات جزئية إلا أن كل تفسير يصلح لفئة معينة من المجرمين ، فكما نجد المجرمون يتصفون بالخشونة وغرابة المظهر و المورفولوجيا ، يوجد صنف آخر من المجرمين الذين تدفعهم رغباتهم اللاشعورية والشعورية إلى إتيان السلوك الإجرامي ، دون أن ننسى تلك الفئة التي يعمل المحيط الاجتماعي بمكوناته وعناصره إلى دفعها إلى القيام بالإجرام قصرا .

الفصل الثانى
الأبعاد التاريخية والقانونية
لجريمة القتل

تمهيد

1) لمحة تاريخية عن جريمة القتل

2) النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل وفق المشرع الجزائري

3) أشكال جريمة القتل

4) أركان جريمة القتل من منظور المشرع الجزائري

5) الظروف المشددة لجريمة القتل

6) الظروف المخففة لجريمة القتل

7) واقع أنظمة السجون وإعادة التربية

خلاصة الفصل

تمــهـيـد :

تعد جريمة القتل أولى الجرائم التي عرفتها البشرية و أخطرها لأنها تمس بأمن وسلامة حياة الأفراد، وإنهاء حياة تعني تهديد مجتمع بأكمله بالا أمن و لا استقرار. لذا ارتأيت عبر هذا الفصل أن أتطرق إلى ماهية هذه الجريمة بالتفصيل وهذا من خلال عرض تاريخية هذه الجريمة عبر المجتمعات والديانات ،ثم النصوص القانونية المدللة عليها في قانون العقوبات الجزائري، كذا أشكالها وأركانها لنختم بالظروف المشددة والمخففة لهذه الجريمة ، ونستعرض بعدها واقع أنظمة السجون وإعادة التربية في الجزائر دون أن ننسى التطرق إلى محاولات الوقاية من الجريمة .

(1) لمحة تاريخية عن جريمة القتل :

تعتبر جريمة القتل من الجرائم المعروفة قديما ، فالقتل عرفته البشرية على مر الأزمان واختلاف العصور ، وهو يعد أولى الجرائم المقترفة من طرف الإنسان . فإذا عدنا إلى التراث الأنثروبولوجي نجد فيه الكثير من الأساطير حول هذه الجريمة ، فقد جاء في أسطورة ايزيس أن "ست" إله الشر قد قتل أخاه "أوزيريس" بسبب الحقد والغيرة .كما يذكرنا فرويد في كتابه "عقدة أوديب " التي بناها على أسطورة مفادها أن الابن أوديب قتل أباه ثم استولى على عرشه وتزوج من أمه وعندما أدرك ذلك انتحر .

فمفهوم القتل كفعل محرم اجتماعيا خضع للقوانين الاجتماعية والأعراف والعادات التي تسنها الجماعة أو القبيلة . وقد برزت قيمة الفرد في جماعته التي ينتمي إليها وأي اعتداء عليه يعد اعتداء على جماعته .

ومع مرور الوقت ظهر تحديد المسؤولية الفردية لجريمة القتل بالقصاص الذي تطور فيما بعد ليخفف من عنف الثأر. وهكذا نالت جريمة القتل كثيرا من اهتمامات التشريعات السماوية والوضعية وقد اتفقت النظريات والرؤى على أنه

فعل إجرامي واستنكرته وشددت العقوبة حوله خاصة إذا كان القتل مقصودا ؛ فنجد **اليونان** قديما كانوا يميزون بين أنواع القتل وتجعل لكل منها مسؤولية تتناسب وطبيعة القتل وقد كانت تعاقب على القتل العمدي مع سبق الإصرار بالموت ، وعلى القتل غير العمدي بالنفي خارج الوطن لمدة عام أو على مدى الحياة وأن ترجع أموال الجاني لصالح خزينة الدولة وهي نفس العقوبة التي تخص قتل الأصول أما الأنواع الأخرى مثل القتل دفاعا عن النفس أو الغير أو المال أو الشرف أو القتل في الألعاب العامة أو قتل الطغاة والمغتصبين لحقوق الشعب فإن مثل تلك الحالات لا يعاقب الجاني عنها .

وهو نفس القانون الذي كان يطبق **عند الرومان** الذين كانوا يعاقبون القاتل لديهم إما بالموت بقطع الرأس،أو بالصلب، إلا أن النظام الطبقي الذي كان يميز المجتمع الروماني جعل من طبقة الأشراف لا يطبق عليهم القانون كما يطبق على عامة الشعب .أما في **الهند** كان يطلق على جريمة القتل بكبائر الجنايات والجرائم الموصوفة وتصل العقوبة إلى أقصاها أي الإعدام أو النفي وعند **الجرمانيين** كان في إمكان القاتل أن يشتري نفسه بدفع الدية .

ظاهرة الثأر في المجتمع العربي : كثيرة هي الأحداث التي دونتها الكتب وتناقلتها الأخبار عن عمق ودلالة الثأر في المجتمع العربي ورمزيته في البنية الاجتماعية لهذه المجتمعات فقد كانت حياة العرب قديما جريمة تقوم على سفك الدماء حتى أصبح ذلك سنة من سننهم فهم دائما قاتلون أومقتولون.ولعل بوادر جريمة القتل عند العرب هو انتهاجهم نهج الثأر وهو يعبر عن أهم مظاهر تحديد مسؤولية القاتل ولم يكن يميز في هذه المجتمعات بين القتل الخطأ والقتل المقصود بل كان ينظر إلى النتيجة المادية ، حيث كانت القبيلة تأخذ بثأرها من القبيلة التي تقتل أحد أفرادها مهما كان نوع القتل ، وليس الثأر في هذه المجتمعات قصاصا فيتوقف بمجرد الانتهاء من أخذ الثأر ، بل يصبح هذا الأخير هدفا لانتقام

آخر وهكذا تظل عمليات الانتقام بين القبائل متواصلة بصورة لا نهاية لها.[1]

وهكذا أيضا كان قانون الأخذ بالثأر في المجتمعات العربية يخضع له كبيرهم وصغيرهم وهذا الأخير يحدث لأحد الأسباب الرئيسية المعروفة والمتوارثة بين العرب وأهمها : القتل ، الإهانة ، الاختلاف على حد من الحدود .

ولعل أهم ما يميز هذا الأخذ بالثأر أن قبول الدية يعتبر عار ما بعده عار وذل ما بعده ذل مثلما حدث في حرب داحس والغبراء التي دامت قرابة 40 سنة .

وفي المجتمع الجزائري نجد القوانين العرفية المطبقة في بعض **مناطق الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي** تنص على عقوبة القتل ، إذ نجد المادة الرابعة لجريمة القتل العمدي من القانون العرفي لقرية تاسلنت بمنطقة أقبو تنص " **إذا ارتكب شخص لجريمة القتل العمدي فإن القبيلة تستولي على جميع أمواله وكذا حقه في المياه ، وتطبق عليه عقوبة الموت، أو يدفع ثمن الدم إذا قبل أهل الضحية** "[2] .

أما القانون الفرنسي القديم فكان يطلق عبارة القتل العمدي على الجريمة المتمثلة قي قتل إنسان عمدا ولم يكن يعده جناية إلا إذا ارتكب بذكاء ، وكذا مع سبق الإصرار وكان يعاقب على القتل الإرادي بالشنق أو بقطع الرقبة ، وعلى القتل مع الترصد بالعجلة طبقا لأمر دوبلو DEBOLOIT الصادر في 1579 وعلى التسميم بالحرق بالنارولم يكن حق العفو ممنوحا إلا للقتل غير العمد أوالمرتكب بسبب ضرورة الدفاع الشرعي.[3]

---

[1]- أنظر في هذا الصدد : نوار الطيب :جريمة القتل في المجتمع الجزائري مرجع سابق ، ص :81.

[2]- بن الشيخ لحسن : مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2000 ص: 15.

3- محمد عثمان نجاتي : ملامح جريمة القتل ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، مطـــابع الأهرام التجارية مصر 1970 ص:10.

أما قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 فإنه جاء بعقوبات هي تلك التي تبناها القانون الجزائري الحالي ، غير أنه صدر قانون في سنة 1981 ألغى عقوبة الإعدام نهائيا . وبتاريخ 01 ديسمبر 1993 صدر قانون ألغى قانون العقوبات لعام 1810 ، و يدعى بقانون العقوبات الجديد ، و الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 01 مارس 1994 . كما لوحظ أيضا اختفاء عقوبة الإعدام

***القتل في الشرائع السماوية** : الشرائع السماوية الثلاثة (المسيحية، اليهودية والإسلام) تشكل الجذور الأساسية للتشريعات المطبقة في العالم ، والحقيقة أن البحث عن اختلاف مفاهيم القتل وتشابهها حسب القوانين الوضعية السارية المفعول في جميع المجتمعات يجرنا للحديث عما أتت به التشريعات السماوية من تعاليم متغلغلة في أعماق ذات الشعوب التي تدين بإحدى هذه الديانات.

تعد جريمة القتل عملية جد معقدة تتداخل فيها عديد العوامل والمتغيرات ، كما وقد تلعب الصدفة أحيانا كثيرة دور العامل في جريمة القتل[1]، ولكن باعتبار جريمة القتل رافقت المجتمعات البشرية منذ الخليقة تساءل العلماء هل الشرائع السماوية سألت المجرم عن جرمه قبل تحديد العقوبة التي تناسبه ، والواقع أن هذه الشرائع قد لا تعالج السبب في ارتكاب جريمة القتل و إنما تنطلق الكتب السماوية المشار إليها أعلاه من تحريم القتل قبل النظر لأي سبب من الأسباب الداعية إلى إزهاق الروح [2].

ففي الشريعة اليهودية (موسوية) فقد تناولت الكتاب المقدس "التوراة" موضوع القتل وقدم جملة من صوره وميز بين أنواعه، فقد كانت تعاقب على القتل المقصود بالإعدام ولا تعترف لمقترفه بحق الملجأ ، كما لم تكن تفرق

---

[1]- بن الشيخ لحسن : مرجع سابق ، ص : 16.

[2]- نفس المرجع ، ص: 17.

بين القتل الخطأ والقتل العرضي الذي يقع بقضاء وقدر وكانت تعاقب مقترفيهما بالإقامة الجبرية في المدن الستة التي أمر موسى عليه السلام بأن تكون ملاجئ ويظل القاتل مقيما فيها حتى يموت كبير الكهنة ، كما اعترفت الشريعة الموسوية بحق الثأر والقصاص وأجازت لولي الدم أن ينتقم من الجاني دون انتظار حكم القضاء. وجدير بالذكر أن القتل الذي يتوفر على القصد الجنائي لا تبحث الشريعة الموسوية في سببه و إنما تركز على نتيجة الفعل .

أما الشريعة المسيحية فقد جاءت مكملة للشريعة الموسوية في كثير من أمور الدنيا والدين تقريبا ، ففي موضوع جريمة القتل لم تنقض المسيحية أحكام الشريعة الموساوية كما يرى الكثير من الباحثين[1] لكنها أكدت على أن القتل ذنب أكبر وإذا استوجب الغضب الغضب حكما فلا بد أن يستوجب القتل حكما أشد منه غير أن حكم وعقوبة الغاضب أو القاتل أو المذنب أو الشرير لم توضح في المسيحية بنصوص وذلك راجع حسب اعتقاد الكثير من الباحثين إلى أن هذه الديانة مكملة للموساوية ، أما حديث المسيحية عن حكم الجرائم عموما بالتسامح فذلك جاء ليكمل ما ينقص في الشريعة اليهودية حيث أن هذه الأخيرة تتميز بالشدة والقسوة وجاءت خالية من الرحمة والشفقة، بخلاف المسيحية التي عكس ذلك أي أنها تدعو للرحمة والشفقة بين الناس وعدم مقاومة الشر بالشر والتخفيف من العمل بالثأر والقصاص.

القتل في الشريعة الإسلامية : لقد أورد لفظ القتل واشتقاقاته اللغوية في القرآن الكريم168 مرة،[2] وقد اخبرنا القرآن الكريم عن أولى الاعتداءات بالقتل وإزهاق الروح في قصة قابيل وهابيل **[واتل عليهم نبأ ابني-**

---

[1]- انظر نوار الطيب: القتل في الكتب السماوية محاضرة أعدت للملتقى الدولي حول:الإنسان في الكتب السماوية، المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الإسلامية وهران الجزائر 1998 ص: 35.

[2]- عبد الخالق النووي: جرائم القتل في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة العصرية بيروت ص:9.

آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين"27" لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين "28" إني أريد أن تبوأ بإثمى وإثمك فتكون من أصحب النار وذلك جزاؤا الظلمين "29" فطوعت له نفسه قتل أخيه فأصبح من الخاسرين "30"] المائـــــدة الآيات"27-30"، فجريمة القتل تعتبر من جرائم الحدود حسب الشريعة الإسلامية وعقوبتها القصاص* وهي عقوبة ثابتة بالنص القرآني والسنة النبوية الشريفة وبإجماع الفقهاء ، كما نصت الشريعة الإسلامية على أن القصاص* يسقط بالعفو عن أهل الضحية . وتعتبر جريمة القتل في الشريعة ألإسلامية " إزهاق النفس الآدمية بغير حق" لذا حرمته في العديد من الآيات و الأحاديث النبوية الشريفة يقول الله تعالى: **"لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** " سورة الأنعام الآية :151. ومن هنا نرى أن للشريعة الإسلامية نظرة خاصة تختلف عن تلك التي أتت بها الديانات اليهودية والمسيحية ، فاليهودية كانت جد قاسية في إصدار أحكامها وجد صارمة فيما يخص العقوبات ، في حين جاءت المسيحية متسامحة جدا فيما يتعلق بالكثير من الأمور، بينما جاءت الشريعة الإسلامية تتوسط القسوة والتسامح والهدف من هذا التوسط المساهمة للحفاظ على بناء المجتمع وعلى وحدته في كل أبعاده .

وجدير بالذكر أن النظرة الخاصة للشريعة الإسلامية فيما يخص جريمة القتل تتعلق بفعل القتل من جهة ومن جهة أخرى بحكم القتل(الجزاء) [1] .

فأما فعل القتل : فالشريعة الإسلامية تعتبر القتل جناية وهو أعلى درجة يصل إليها الجاني في الاعتداء على النفس. والفاعل هنا هو القاتل إما أن تكون

---

*جريمة القتل أحد الجرائم التي يعتدى بها على النفس لذلك جاءت عقوبتها قصاصا في الدين الإسلامي تحقيقا للتوازن بين الجريمة والعقوبة .

[1]- محمد فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق.

بنية مبيتة أو تنعدم هذه النية، وبناء عليه جاء تقسيم الإسلام لفعل القتل إلى نوعين رئيسيين : قتل محرم وقتل مباح ومشرع .

أما حكم القتل : فقد دلت الآيات والأحاديث النبوية الشريفة عن حكم القتل بأنواعه وقد فصلت تفصيلا كافيا وافيا لذلك في العديد من الآيات القرآنية والسيرة النبوية أو باجتهاد الفقهاء[1] حيث يمكننا أن نستشف من هذه الآيات : ما يتعلق بتحريم القتل وعقوبة قتل النفس سواء تعلق ذلك بالقتل العمد أو القتل الخطأ، كما نرى أيضا صور عن شرعية القتل وخاصة قتل الكفار والمشركين .

2-2)النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل وفق قانون العقوبات الجزائري*

المادة 254 : " القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا " .

المادة 255 : " القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد " .

المادة 256 : " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص يتصادف وجوده أو قابلته ، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان " .

المادة 257 : " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر ، وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه " .

---

[1] - أنظر سورة البقرة الآيات190،191،251، سورة النساء الآيات:92،29،74 سورة المائدة الآيات: 32،95،30 سورة آل عمران الآية: 21 سورة الكهف الآية،74سورةغافر الآية26سورة الأنعام الآية:151سورة الممتحنة الآية:21 ، سورة التوبة الآية :111، سورة يوسف الآية 9 ، سورة التكوير الآية : 9.

*للإطلاع أكثر أنظر المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري ، وزارة العدل (2002) قانون العقوبات ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ص ص: 83 ،89.

المادة 258 : "يوصف بقتل الأصول ، قتل الأب أو الأم الشرعيين ،أو أي من الأصول الشرعيين ".

المادة 259 : " قتل الأطفال هو القتل العمدي و القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد لطفل حديث العهد بالولادة ".

المادة 260 : "يوصف بالتسميم كل اعتداء على حياة إنسان ؛بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا ؛ أيا كان استعمال أو إعطاء تلك المواد ؛ ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها " .

المادة 261 : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو قتل الأصول أو التسميم غير أنه تعاقب الأم سواء كانت الفاعلة الأصلية أو شريكة في القتل العمدي ,أو القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد لابنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة , على أن لا يطبق هذا المقتضى على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ".

المادة 262 : " يعاقب باعتباره قاتلا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد كل مجرم مهما كان وصفه الذي يستعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية قصد تنفيذ جنايته ".

المادة 263 : " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية اخرى ؛ كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه سواء تحضير أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار أو ضمان عدم عقاب مرتكبي تلك الجنح أو شركائهم" .

إن تصفحنا لهذه المواد من قانون العقوبات الجزائري يرى أن المشرع الجزائري أعطى لهذه الجريمة التي ترتكب في حق النفس البشرية أهمية بالغة

وحاول تتبع حيثياتها والإلمام بجميع عناصرها حيث نجد في المواد 254 إلى 260 تعريف مجموعة من الأفعال الدالة على أشكال جريمة القتل والمتمثلة في :

- التعريف بجريمة القتل – المادة 254 –
- القتل المقترن بسبق الإصرار و الترصد – المادة 255
- القتل المقترن بسبق الإصرار– المادة 256
- القتل المقترن بالترصد – المادة 257 –
- قتل الأصول – المادة 258 –
- قتل الأطفال – المادة 259 –
- القتل بالتسميم – المادة 260–

كما نجد المواد من 261 إلى 263 وأيضا المادة 288 و المادة 289 و 290 التي تخص القتل الخطأ كلها تنص على أحكام العقوبة الواجب تسليطها على جريمة القتل حيث نجد هذه العقوبة تتمثل في :

– الإعدام لكل من ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد أو قتل الأصول أو التسميم . والحكم بعشرين سنة للأم التي قتل وليدها أو كانت شريكة في قتل إبنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة – المادة 261 –

– اعتبار الشخص الذي يستعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية قاتلا يجب معاقبته – المادة 262

– الإعدام للقتل الذي يسبق أو يصاحب أويتلو جناية أخرى أوبغرض تسهيل جناية كما يعاقب بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من

العقوبة –المادة 263 .

لكن ما يمكن التنويه به أنه لم يعد يعمل بعقوبة الإعدام بمعنى أنه يتم إصدار الحكم لكن في الغالب لا تنفذ إلا في الحالات الخاصة (المساس بأمن الدولة)[1] وغالبا ما تكون العقوبة المكافئ له السجن المؤبد و الحكم بمصادرة الأسلحة و الأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع حفظ حقوق الغير حسن النية .[2]

أنظر قانون العقوبات ، مرجع سابق ص:85.

3) **أشكال جريمة القتل** : فمن خلال كل ما سبق ذكره يمكن استنتاج أشكال متعددة من جريمة القتل من منظر المشرع الجزائري ، لكن هذه الأشكال تندرج ضمن شكلين رئيسيين هما :

1- القتل العمدي .

2- القتل الخطأ .

3-1) القتل العمدي : وهو التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان بفعل إنسان آخر (1) وهذا الشكل يضم صورا وأنواعا من القتل كما بينتها المواد القانونية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في [3] :

□ **القتل المقترن بسبق الإصرار و الترصد** : ويعبر هذا النوع من القتل على أعلى درجات الجرائم ذات القصد الجنائي ، إذ تتضمن سبق الإصرار والترصد معا.

---

[1]- بن الشيخ لحسن مرجع سابق ، ص ص: 14 – 15.

[2]- أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

[3]- بن الشيخ لحسن مرجع سابق ص: 17.

□ **القتل المقترن بسبق الإصرار فقط :** وهي الجريمة التي تنطوي على نية القاتل لقتل المجني علية في حين يغيب الترصد ، بمعنى أن الجاني عاقد العزم على إزهاق روح المجني عليه إلا أنه لم يتربص له ولم ينتظره في أي مكان . ويحدث هذا القتل في الغالب فور عقد النية والعزم على القتل .

□ **القتل المقترن بالترصد فقط** : في واقع الأمر كثيرا ما يوجد قتل مقترن بالترصد فقط بمعنى أن الجاني لم يكن ينوي قتل المجني عليه وإزهاق روحه ، وإنما يكون قصده متجه نحو إلحاق أذى أقل من القتل ، كالضرب أو الجرح أو التهديد ... إلخ فالنية أو العزم غائب ، ولكن الجاني يكون قد ترصد وتربص للمجني عليه من أجل اعتداء آخر فوقع القتل .

□ **قتل الأصول و الأطفال** : وهي صورة من صور القتل العمد يعاقب عليها القانون ، وقتل الأصول يحدث لأسباب كثيرة اجتماعية وأخلاقية ...إلخ ، ومنه قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ، وإن استثنى القانون إعدام الأم .

□ **القتل بغرض تسهيل جناية أخرى أو التستر عليها** : وهو نوع من القتل يتضمن العمد ولو أن هذا القصد قد تعدى إلى ما بعد جناية القتل ، كأن ينوي شخص ما سرقة شيء معين ، غير أنه لا يستطيع تنفيذ فعل السرقة إلا بعد التخلص من حاجز معين قد يكون هذا الحاجز إنسان فيزهق روحه قبل السرقة فالقصد هنا متوفر في السرقة والقتل معا ، ولكن النية غير متوفرة في القتل وهي العنصر الثالث في الركن المعنوي للجريمة . وقد يحدث القتل للتستر على جريمة معينة يكون قد ارتكبها الجاني وتعرف عليها المجني عليه وهي مثل سابقتها من حيث النية و القصد .

□ **التسميم** : لقد نص قانون العقوبات الجزائري على القتل بالتسميم ، واعتبره قتلا عمدا في حالات إذا كان الجاني قد اعتدى على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا ، وأيا كان استعمال أو إعطاء

هذه المواد ، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها .

3-2) **القتل الخطأ :** لقد عالج المشرع الجزائري وكل التشريعات السماوية والعالمية مسألة القتل الخطأ و أولوه عناية خاصة مثله مثل القتل الخطأ خاصة أن لتفاعلات الحياة الاجتماعية الكثير من النتائج التي تؤدي إلى حدوث مثل هذه الأفعال كالقتل الخطأ ، لذا نجد المشرع الجزائري عالجه بتشريع ثلاث مواد رئيسية لذلك ، ولم يطلق عليه صفة الجناية أو الجنحة ؛ وإنما ترك ذلك لاجتهاد القاضي المختص في الموضوع وتقديره لذلك ، وقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري أن : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهمال له وعدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 20000 دج".[1]

وهذا يعني أن القتل الخطأ لا يدخل في نطاق الجنايات وإنما يدخل ضمن الجنح[2] رغم أن جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة القتل العمد في بعض أركانها ومن ذلك أنهما تشتركان في محل الجريمة والنتيجة . فالقتل سواء كان عمدا أو خطأ فمحله دائما هو إنسان حي و نتيجته وفاة المجني عليه . والجريمتان تختلفان من حيث الركن المعنوي حيث يحضر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد و ينعدم في جريمة القتل الخطأ .

4) أركان جريمة القتل من منظور المشرع الجزائري

إن القتل هو إزهاق روح إنسان ، فسواء تم هذا القتل عن قصد أو غير قصد فإن الفعل لابد أن تكون له عناصر حتى نصل إلى النتيجة وهي إحداث الوفاة . ومن ثم أدرج لفعل القتل عناصر ثلاث هي:

---

[1]- أنظر جريمة القتل في : نوار الطيب : محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، لطلاب الماجستير دفعة 2001/ 2002 قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة عنابة.

[2]- جريمة القتل الخطأ في : نوار الطيب : محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق.

- الركن المادي
- الركن المعنوي ،أو القصد الجنائي
- ركن محل الجريمة أي إنسان حي

4 – 1) الركن المادي : ويقصد به أن يكون الفعل المادي من طبيعته إحداث الوفاة أي يجب أن تكون الصلة السببية المؤثرة ما بين الفعل المادي والوفاة.[1] فمن خلال ذلك نجد أن الركن المادي للجريمة يقوم على : النشاط المادي، النتيجة الضارة ، والعلاقة السببية .

فالنشاط المادي : يتمثل في فعل الجاني وسلوكه ، بمعنى هو فعل الجاني الموجه للقضاء على حياة إنسان معين ، فإن تحققت النتيجة التي قصدها الجاني فيكون قد ارتكب جريمة القتل العمد وإن لم تتحقق تلك النتيجة فتسمى جريمة الشروع في القتل ، وإن غاب القصد الجنائي سمي القتل خطأ .

والنتيجة الضارة هي : حدوث الوفاة نتيجة النشاط المادي للمجني عليه من طرف الجاني ، في حين يقصد بالعلاقة السببية أن نتيجة الوفاة تمت بفعل ذلك النشاط المادي على الضحية.

ولا تهم الوسائل المستخدمة مادامت تكون فعلا ماديا ، فقد يستعمل الجاني سلاحا ناريا أو سلاحا أبيض (كالخنجر) أو أية آلة أخرى ، أو يستعمل يديه كمن يشنق إنسانا آخر ، أو يرميه من عمارة أو يقوم بإحراقه ، أو أن يصدمه بسيارة .

4 – 2) الركن المعنوي : ويقوم هذا الركن أساسا على ما يصطلح عليه في الفقه الجنائي بالقصد الجنائي ، وهو الركن الذي يميز بين القتل العمد والقتل الخطأ ؛ ويقصد بالقصد الجنائي إرادة الفاعل في إحداث الوفاة وهذا دونما أي

---

[1]- بن الشيخ لحسن مرجع سابق ، ص: 18

تمييز بين ماهية الدافع المؤدي إلى ذلك مثل الحقد ، الثأر ، التطرف السياسي أو الديني ، أو أية مصلحة قد تكون معروفة من قبل الضحية أو غير معروفة مثل أن يريد الجاني إنقاذها من العار أو من الألم [1] .

وقد تم تعريفه عموما من طرف بعض الفقهاء على أنه " انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون "[2] .

ومن هنا نستشف أن الركن المعنوي لجريمة القتل يقوم على ثلاث عناصر أساسية.

ا) اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة : لقد أوجدت التشريعات القانونية تفسيرا للفصل بين القتل الخطأ والقتل العمدي مع توافر الإرادة الجنائية في القتلين . فالقتل الخطأ هو ما أدى إلى تحقيق نتيجة لم يرغب فيها القاتل بناء على جناية أو جنحة لأن الجناية هنا متجهة نحو مخالفة قاعدة أخرى غير القتل قد تتجلى في الإهمال أو عدم الحيطة ، فالإرادة هنا متوجهة إلى ارتكاب الفعل الخاطئ دون نتيجته الضارة، أما إذا أراد ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق نتيجته الضارة فهو هنا أمام المسؤولية الجنائية[3].

ويجب عدم الخلط بين إرادة الجاني في إحداث الوفاة وسبق الإصرار[4].

أ) فالأولى تتكون عن قصد إحداث الوفاة المصاحب للفعل ، بينما يتمثل سبق الإصرار في إرادة الجاني المكونة قبل فعل الاعتداء على حياة المجني عليه .

---

[1]- المرجع نفسه ، ص: 20 .

[2]- إبراهيم الشباسي : الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1981 ص : 88.

[3]– نفس المرجع ص:88.

[4]- بن الشيخ لحسن مرجع سابق ، ص : 20.

وعليه يعد عنصر القصد ضروريا لنشوء جريمة القتل العمدي في صورته المشددة كما في سبق الإصرار، أو قتل الأصول أو التسميم أو قتل الأطفال .

ب) **توافر العلم بأركان الجريمة** : قد ينتفي القصد الجنائي إذا اختفى هذا العنصر فيكيف القتل في مثل هذه الحالة بالقتل الخطأ و ليس جناية القتل العمد [1].

ج) **توافر النية أو القصد الجنائي الخاص** : يضاف إلى القصد الجنائي العام ما يسمى بنية الجاني أو القصد الخاص والذي يقصد به " نية الفاعل المحدودة وهي إرادة إزهاق روح المجني عليه دون غيرها من الجرائم" [2].

فالعنصر المعنوي يثير في عمومه وبمختلف عناصره مجموعة من المسائل أهمها [3] الباعث على ارتكاب الجريمة أو القصد البعيد فيها والقصد غير المباشر والذي يسمى بالقصد الاحتمالي والذي يعنى به تعمد ارتكاب جريمة معينة فتتحقق بدلها جريمة أخرى، و أيضا الخطأ في شخص المجني عليه ، ومن صور ذلك أن يتجه الجاني إلى قتل شخص ما فيخطئ ويصيب آخر .

4 – 3) **ركن محل الجريمة :** والذي يقصد به الاعتداء على إنسان حي . فمن المتفق عليه أن الحياة تبدأ بمجرد الولادة وتستمر إلى غاية الوفاة . لكن قبل الولادة يوجد ما يصطلح عليه بالجنين الذي يعد الاعتداء عليه بالإسقاط أو الإجهاض جريمة أخرى حددها قانون العقوبات الجزائري بنصوص خاصة تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة والذي جاء تحت عنوان الإجهاض (القسم الأول) وقد احتوى على عدة مواد و نصوص قانونية والتي شملتها المواد العشرة من قانون العقوبات

---

[1]- أنظر الركن المادي للجريمة في: نوار الطيب: محاضرات في القانون الجنائي الخاص،مرجع سابق.

[2]- عبدالله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990 ص: 166.

[3]–نفس المرجع ص، 167.

الجزائري من 304 إلى 313 [1] ، إذن فالهدف الأول من قانون العقوبات الجزائري هو حماية الإنسان الحى و عليه يشترط في جرائم القتل أن يقع الاعتداء على إنسان حي قبل كل شيء ومهما كانت صفته, فالقانون يحمى حياة الناس ويراعي في ذلك صفة الحياة في الإنسان، وعليه لا يمكن الاعتداء على حياة إنسان غير حي .

5) الظروف المشددة لجريمة القتل : بعد إطلالة مستوفية عن جريمة القتل أنواعها وأركانها لا بد لنا من أن نقف عند العقوبات المخصصة لجريمه القتل والمنصوص عليها في مواد قانون العفوبات الجزائري ، الذي تتفق قوانينه عموما على أن هناك ظروف محددة يقوم الجاني في ظلها بارتكاب جريمته . ونعبر هذه الظروف على مدى خطورة الجاني ولذلك فقد رصدت لها عقوبات مشددة . وقد حاول المشرع الجزائري حصر الظروف التي تجعل العقوبة مشددة في جرائم القتل العمدي ، وقد جاء بنصوص واضحة لا تحتاج إلى مجهود كبير لشرحها وتطبيقها . ومن هذه الظروف : اقتران جريمة القتل بسبق الإصرار والترصد ، والقتل باستعمال السم ، وقتل الأصول ......إلخ. من جرائم القتل العمدي التي سبق التطرق إليها وكل شكل من هذه الأشكال شرع له عقوبة تتلاءم وطبيعة الجريمة المرتكبة وفق ظروف اقترافها و دوافعها .

- **اقتران جريمة القتل بسبق الإصرار** : يعتبر سبق الإصرار في الفقه القانوني ذا طبيعة قانونية تدل على ظرف شخصي مرجعه القصد أو هو درجة من القصد المشدد وإثباته يكون عادة عن طريق اعتراف الجاني أو تستنتجه سلطة الاتهام من القرائن وأن تقدير أدلته تخضع لسلطة محكمة الموضوع [2] . فالنص القانوني من قانون العقوبات الجزائري يتضمن في مادتيه 255 و 256

---

[1]- أنظر في هذا الصدد المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري . مرجع سابق

[2]- عبد الله سليمان مرجع سابق ص: 171

معنى سبق الإصرار والذي يقوم على عنصرين مهمين هما : **العنصر الزمني** الذي يفصل بين التفكير في الجريمة وتنفيذها . وكذا **العنصر النفسي** والمتضمن الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة ، فتوفر هذين العنصرين أمام القاضي يؤكد لديه الظرف المشدد في العقوبة والحكمة من تشديد العقوبة أن الجاني بارتكابه جريمة القتل العمدي وهو في حال من الهدوء وبذلك الحجم من التخطيط يدل على إضماره لشخصية عدوانية وخطيرة على المجتمع والعقوبة هنا تكون بالمؤبد بعد أن كانت تنص على الإعدام [1] .

– **اقتران جريمة القتل بالترصد** : يعبر الترصد في الفقه القانوني على طبيعة قانونية تدل على ظرف عيني ، وحكم مثل هذه الظروف أنها تسري على جميع المشاركين في جريمة القتل سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة.

وقد تطرق قانون العقوبات الجزائري إلى موضوع الترصد في جرائم القتل وأدرج نصه القانوني في المادة 257 منه وحدد المقصود بالترصد[2] والعقوبة هنا هي نفسها ظروف مشددة مثل القتل المقترن بالإصرار وهي السجن المؤبد .

- **القتل بالتسميم** : وهو استعمال السم لتنفيذ جريمة القتل، وهو ظرف عيني يسري على جميع مقترفي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء فيها وسواء علموا بها أم لم يعلموا بها ، طبقا للقواعد العامة في الظروف العينية .

وقانون العقوبات الجزائري يعاقب من اقترف القتل التسميم في المادة 2/261 بالإعدام، وتنزل العقوبة عند وجود ظروف مخففة إلى عشر سنوات سجنا .

---

[1]- بن الشيخ لحسن مرجع سابق ، ص : 45.

[2]- أنظر في هذا الصدد المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري .

- **قتل الأصول وقتل الأطفال** : قتل الأصول يعاقب عليه القانون الجزائري بالسجن المؤبد أو الإعدام خاصة إذا كان القتل عمديا . والحكم ما بين عشرة أو عشرين سنة للأم التي قتلت وليدها أو كانت شريكة في القتل – المادة 261/ 2– ولا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة[1].

- **اقتران جريمة القتل بجناية أو جنحة :** في كلتا الحالتين فإن العقوبة هي الإعدام –المادة 263– والتي يمكـــن تنزيلها في حالـــة وجود ظروف مخففة إلى عشر سنوات[2] مع العلم أن ثبوت الاقتران المطلوب هي أمور تخضـــع لتقديـــر محـــكمة الموضوع[3] التي من شأنها تحديد مسؤولية الجاني عن جريمة القتل المقترن بجناية أو جنحة .

6) الظروف المخففة لجريمة القتل : و يقصد بها الأعذار التي تسمح وجوبا لأن تخفف عقوبة الجاني في حالة ارتكابه جناية القتل ، وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري في مواد مختلفة من قانون العقوبات الجزائري ، والتي خصص لها المشرع الجزائري جزء في القسم الأول من الفصل الأول في الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان " الأعذار في الجنايات والجنح " أما الجناة الذين يستفيدون من هذه الأعذار أو الظروف المخففة إذا ارتكبوا جريمة قتل فهم :

- من تجاوز حدود الدفاع الشرعي – المادة 277 –
- من كان في محاولة منع جريمة موصوفة – المادة 278 –
- من فاجأ زوجه في حالة تلبس بالزنـــــا – المادة 279 –

1- بن الشيخ لحسن مرجع سابق ، ص : 47.

2- عبد الله سليمان : مرجع سابق ص : 176.

3- أنظر المواد 277إلى 283 من قانون العقوبات الجزائري.

7) واقع أنظمة السجون وإعادة التربية :

تعتبر عقوبة السجن أحد أنواع الأساليب العقابية التي تقع على الأشخاص (مثل عقوبة التعذيب الجسدي ،الغرامات المالية ، النفي والإبعاد ، الإعدام ...... إلخ) نتيجة اقترافهم أفعال إجرامية مست بأمن الدولة والمجتمع وسلامة أفراده .ولعل تاريخ الفكر الجنائي يشهد بكثير من الإنجازات التي ساهم بها المفكرون والباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي تجاه المحكوم عليهم أمثال جون هوارد جيفري ، هيبوورث ديكيسون ... وغيرهم. فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع الجاني بوضعه في أماكن مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة أدنى شروط الإيداع يضاف إلى ذلك القسوة المطبقة و الشدة في التنفيذ ، جاءت مرحلة سيطرت الكنيسة على الحكم في الكثير من الدول فطبق نظام السجن واستخدم بشكل واسع حيث ظهرت فكرة السجن الانفرادي وكان الهدف منه تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم .

وفي أوائل القرن السابع زاد الاهتمام بأمر المسجون فأنشئ سجن خاص بالنساء بإسبانيا وسجن خاص بالأحداث بإيطاليا وعرفت السجون حركة اهتمام واسعة وحركة نوعية ساعدت على تبني سياسات الإصلاح في العديد من الدول للقضاء على مظاهر القسوة والتعسف والفساد التي سادت السجن وفي القرن العشرين انتقل الباحثون من فكرة تعديد أنواع السجون وأنظمتها العقابية إلى أنواع أساليب المعاملة العقابية أي البحث في فلسفة الإصلاح وتقويم التدابير الحالية .

تعريف السجن : هي مكان لإيداع المحكوم عليهم قضائيا ، أو بيئة مغلقة يتم من خلالها تنفيذ العقوبة التي تصدر فيها الهيئة المخولة أحكام جزائية[1] .

---

[1]- وزارة العدل: قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساجين، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1979.

أنواع السجون في العالم : هناك من يعدد أنظمة السجون حسب علاقة المسجونين بالعالم الخارجي من جهة و علاقتهم ببعضهم البعض من جهة أخرى ، بحيث في الأولى يكون التقسيم إلى : [1]

- سجون في بيئة مغلقة .
- سجون في بيئة شبه مفتوحة .
- سجون مفتوحة .

أيضا من حيث الجنس يكون التقسيم إلى :

- سجون خاصة بالنساء وسجون خاصة بالرجال وأيضا تعدد أنظمة السجون حسب السن ويكون التقسيم إلى :

- سجون خاصة بالبالغين ما فوق سن 18 سنة و سجون خاصة بالأحداث أقل من 18 سنة وهناك أسس أخرى يعتمد عليها في تعديد وتنويع نظم السجون وهذا حسب علاقة المسجونين بعضهم ببعض و يكون التقسيم إلى :

- **1- النظام الجماعي :** وهو الجمع بين المحكوم عليهم في زنزانة واحدة ويكون العيش سويا في إطار جماعي ليلا ونهارا ويكون النوم جماعيا في عنابر كبيرة والإطعام يكون جماعيا . ويعتبر الحبس الجماعي آخر مرحلة يصل إليها المسجون بعد إجتياز مرحلتي السجن الانفرادي والسجن المزدوج . ومن مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه : أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة والضبط والتكفل العلاجي والتهذيبي والتكويني وأنه سهل التنفيذ ، كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب والاختلاط بحيث

---

[1]- فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،دار النهضة العربية بيروت1978 ص ص: 315-332

يشعر السجين أنه غير معزول وأنه في بيئة اجتماعية، ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي وتقاسم المهام والاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات والثقة في النفس والاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي .

- ورغم هذا لا يمنع من وجود سلبيات وعيوب بهذا النوع من الأنظمة وقد عددها العلماء في النقاط التالية :

- الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن .

- بانتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد وتكتسب المهارة والخبرة من الإجرام وتقل نسبة الأمل في الإصلاح والتأهيل .

- تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به .

- المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة وتكوين المجرمين .

- **2- النظام الانفرادي :** وهو الإفراد بين المحكوم عليهم ويكون العيش انفراديا ليلا نهارا ومن مميزاته العزل الفردي التام ويمنع عليه الاختلاط مع باقي المسجونين ، وهذا النوع ارتبط تاريخه بظهور السجون الكنسية أين كان المسجون يوضع في السجن الانفرادي حتى تقبل توبته ، ثم انتشر تطبيقه في نهاية القرن 17 بإيطاليا و و.م. أ أين كان يميز بين النزلاء الخطرين وغير الخطرين . ومن مميزاته : أنه يقلل من انتشار ثقافة الإجرام كما يسمح للسجين أن يعيش وفق ظروفه الشخصية وهنا التكفل يكون على مستوى فردي أي فردا فردا ومن جهة أخرى هذا النوع من العقاب يولد الشعور بالندم لدى السجين .

- وعلى رغم كل ذلك لم يسلم هذا النظام من الانتقاد بحيث : أنه من الصعوبة إيجاد لكل سجين غرفة خاصة به وصعوبة التكفل بكل المساجين ، ومن جهة فإن هذا النوع يتطلب الحراسة والرقابة الشديدة كما أن غياب التفاعل

الاجتماعي يفقد السجين معنى التواصل وتموت لديه الروح الاجتماعية .

- **3- النظام المختلط** : وهو نظام وسيط بين النظامين ويكمن ذلك في اختلاط المحكوم عليم مع بعضهم البعض نهارا (أثناء الطعام العمل التكوين) ولكن بدون كلام وعزلهم كل على حده في الليل . وكان أول ما ظهر هذا النظام بمدينة أوبرن الأمريكية 1823 حيث كانت تطبق السجون الجماعية إلى غاية 1821 ليبدأ تطبيق السجون الانفرادية لكنه لم يدم طويلا وهو ما دفع إلى تبني النظام المختلط. ومن مميزاته أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي وما الزنزانة إلا للنوم فقط ، هناك إمكانية التخطيط للعمل وتنظيم البرامج التكوين والتأهيل في إطار جماعي منظم هناك كما أنه هناك اختلاط ولكنه بصمت مما يقلل فرص الوحدة .

- وعلى الرغم من كل هذه المميزات لكنها لم تشفع له من انتقاد العلماء الذين يحصرون جملة هذه العيوب في : أنه يصعب مراقبة حالة الصمت المفروض بين السجناء . الصمت يولد الكبت نتيجة التراكمات مما قد يخلق التمرد ، كما أن هذا الأسلوب لا يساعد على منح فرصة التأهيل والتكفل الجيد مع غياب التفاعل الحقيقي الذي يؤمن التوافق النفسي والاجتماعي .

- **4- النظام التدرجي** : وهو أحد أنماط العقاب يسلب المحكوم عليه بالتدرج من الحياة المأساوية إلى الحياة الحرة وهذا باتباع أسلوب الإصلاح والعلاج الذي يساعده على تعديل سلوكه .ويعود نشأة هذا النظام إلى سنة 1840 حيث طبق أول مرة في سجن جزيرة نورفولك بأستراليا على يد الكسندر ماكونوثي ثم طبق في ايرلندا .ويقوم هذا النظام على ثلاث مراحل يمر بها السجين :

- **مرحلة العزل** : بحيث يعزل السجين عزلا تاما وبتحسن سلوكه ينتقل إلى المرحلة الثانية .

- **مرحلة الحبس الجماعي** : بعد تحسن سلوك السجين يتمكن من الاندماج في الوسط الاجتماعي داخل السجن وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الاندماج المهني و العلاجي بحيث يسمح له الاختلاط والعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا .

- **مرحلة الإفراج المشروط** : وفيها يسمح للسجين بالعمل خارج أسوار السجن في بيئة شبه مفتوحة أو مفتوحة (حرية كاملة) ومن شأن هذا الأسلوب أن ينمي روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم و يعطيه الثقة في إمكاناته وقدراته ويسمح له أيضا باكتشاف الحياة داخل المجتمع مع العلم أن الخروج يتم نهارا والعودة ليلا للمبيت.وهو يساعد على السرعة في التأهيل ، ينمي لدى السجين الثقة في النفس وفي المجتمع والإحساس بالمسؤولية ويخلق لديه عامل الضبط والاستفادة من امتيازات التحسن في السلوك وهو يعتبر أفضل الأنظمة الراهنة باحتوائه على تدابير إصلاح جادة. وعلى الرغم من هذه الإيجابيات فإنه طالته بعض السلبيات ومنها نذكر على سبيل المثال: أنه قد تطول فترة التحسن وبالتالي يفقد السجين فرصة الانتقال من مرحلة إلى أخرى ، كما أن من الصعوبة قياس مستوى التحسن ومن جهة أخرى فإن التطبيق المرن لهذا النظام يفقد العقوبة معناها .

(1-7) واقع أنظمة السجون وإعادة التربية في الجزائر

إن أنظمة إعادة التربية في الجزائر وإدارة السجون تكاد تكون متشابهة مثل أنظمة بقية الدول ، فنظام السجون يقوم عادة على البيئة المغلقة أين يكون فيها الأسلوب المتبع لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في وسط تحكمه حواجز مادية تمنع أي تصرف من السجين قد يساعده على الهرب أو الخروج من المؤسسة دون أمر من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "الأسوار العلية، القضبان، الأسلاك الشائكة الملتفة حول الأسوار ، الحراسة المشددة ...إلخ .

أنواع السجون في الجزائر: تتميز معظمها بنظام البيئة المغلقة

والمتمثلة في:[1]

1- **مؤسسات الوقاية** : وتنشأ هذه المؤسسات لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تقل عن ثلاثة أشهر حسب ما أوردته المادة 26 **من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية:** "تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مؤسسات للوقاية تقام قرب المحاكم وتخصص لحبس المتهمين والمحكوم عليهم بأحكام مدتها ثلاث أشهر فأقل أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم مدة ثلاث أشهر فأقل وكذلك لحبس المكرهين بدنيا " . ومؤسسات الوقاية في الجزائر معممة تقريبا على كامل التراب الوطني بحيث يبلغ عددها 76 مؤسسة على مستوى التراب الوطني ، كما تعرف هذه المؤسسات أيضا **بمؤسسات الاحتياط** [2]

2- **مؤسسات إعادة التربية :** هي نوع من السجون ذات البيئة المغلقة وتنشأ هذه المؤسسات لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تقل عن سنة حبس وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة المادة 26 **من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية:** " كما تحدث بالنسبة لكل مجلس قضائي مؤسسة لإعادة التـــربية معـــدة لحـــبس المتهـــمين .

والمحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين بقي على انتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فأقل" ومؤسسات إعادة التربية في الجزائر هي متواجدة بعدد 36 مؤسسة على مستوى التراب الوطني .

3- **مؤسسات إعادة التأهيل** : هي نوع من مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة التي تنشأ لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تفوق السنة وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 26 **من قانون تنظيم السجون وإعادة**

---

[1]- قانون إصلاح السجون طبعة جديدة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1979 ، والمواد 26-25-33-37-38-30 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2]- يوسف دلاندا : قانون الإجراءات الجزائية ، شركة الشهاب ،الجزائر 1991ص ص:156-159 .

التربية: "وتحدث مؤسسات لإعادة التأهيل مكلفة بحبس المتهمين والمحكوم عليهم بأحكام تفوق السنة والمحكوم عليهم بعقوبة اللسجن المؤبد والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم ". مؤسسات إعادة التأهيل في الجزائر أو ما يعرف بمؤسسات التكييف يبلغ عددها 6 مؤسسات على مستوى التراب الوطني.

4- **مؤسسات مختصة** : هذه المؤسسات خاصة بالمتهمين والمحكوم عليهم الذين ثبت أن الطرق المعتادة للتربية غير نافعة في حقهم وكذلك المحكوم عليهم المتمردين وهي نوعان: مراكز مختصة بالنساء ومراكز مختصة بالأحداث. ويمكن أن نضيف فيما يخص الأحداث هناك مراكز تابعة لوزارة العدل وأخرى تابعة لمديريات النشاط الاجتماعي والتي تسير وفق نظام تربوي لا عقابي.

(2-7) محاولات الوقاية من الجريمة :

بقدر ما نحتاج إلى الوقاية من الجريمة نحتاج أيضا علاج هذه الظاهرة التي احتار العماء والفقهاء في الحد من بؤرتها التي شملت أبسط الأمور الحياتية ، فما دام هناك أفراد يرتكبون الجرائم وهناكضحايا لتلك الجرائم وهناك نظام العدالة الجنائية الذي يخرج عددا لابأس به من المجرمين ، لكل ذلك وجبأن تكون برامج وقائية فعالة تستأصل أسباب الجريمة وتوقف الأفعال الإجرامية .

ولعل من بين خصائص نظام العدالة الجنائية وجود مؤسسات يتلقى فيها المجرمون العقاب على أفعالهم الإجرامية ويستثنى من ذلك فقط المجرمون المتهمون المضطربون عقليا والذين يخضعون لتشريعات الصحة النفسية أكثر من القانون الجنائي. وقد برز صراع كبير[1] بين دعاة العقاب ودعاة التأهيل والإصلاح وأصبح الحديث عن الإصلاح وتأهيل المتهمين مقبولا بشكل واسع مع بداية هذا

---

[1]- محمد شحاته وآخرون: علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض 1993ص:521.

القرن خاصة مع ضهور نظريات الجريمة التي تؤكد دور العوامل الفردية والاجتماعية في الجريمة .

وحينما نتحدث عن الوقاية والعلاج والتأهيل في هذا السياق فإن الجمهور المعني بهذا الحديث ينقسم إلى قسمين :الأول يضم المجرمين وهؤلاء يوجدون في السجون أو المؤسسات العقابية ، أما القسم الثاني يخص مجمع العقاب في حد ذاته كامؤسست العقابية ومراكز إعادة التربية التي تقدم برامج تأهيلية وتربوية يكون هدفها الإصلاح والتأهيل. وجدير بالذكر في هذا المقام أن نتحدث عن فلسفة العقفوبة وماهيتها .

فالغرض من العقاب هو إلزام الناس باحترام القواعد والنظم[1]، كما وتعبر عن "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤليته عن الجريمة" [2] وهي تعني أن هذا الجزاء الجنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي ،فالقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤلية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.

وترجع نشأتها إلى وقت وجود الإنسان على وجه الأرض فقد لازمت العقوبة المجتمع البشري منذ نشأته وسارت جنبا إلى جنب في تطوره عبر القرون ، ومرد ذلك أن العقوبة نوع من الدفاع الغريرزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني والإضرار به . وجدير بالذكر أن العقوبة تتميز بكونها يجب أن تكون معادلة ومكافئة للجريمة .

أما التأهيل فالمقصود به إعادة المجرم إلى وضعه السابق في المجتمع والحياة بصفة عامة[3] أما عندما نقصد به التأهيل الاجتماعي والمهني فإنه ينظر إليه تجزء

---

[1]- عبد الرحمن العيسوى: الصحة النفسية والجريمة الجنائية ، المكتب العربي الحديث مصرد. سنة ص:282.

[2]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص:219.

[3]- محمد شحاتة وآخرون ، مرجع السابق ص: 523.

منفصل وقائم بذاته. وعلى أية حال هناك تداخل بين كبير بين العلاج والتــأهيل غــير والتأهيل غير أن هذا التداخل لا يبرر الخلط بين المصطلحين فمن الناحية التصورية يشير المصطلحان إلى مجموعتين مختلفتين من الإجراءات والعمليات فالهدف الرئيسي للعلاج سواء البدني أو النفسي هو الرواسب والأعراض المصاحبة والناجمة عن التورط في الأفعال الإجراميسة ، أما التأهيل فالتركيز الرئيسي على الشخص ، مع اهتمام خاص بقدراته ومهاراته المهنية وسلم القيم لديه والواجهة الاجتماعية التي يقدمها عن صورة الذات لديه . وفي التأهيل يكون من المسلم به عادة أن الشخص قد تم شفاؤه فعلا أوعلى وشك أن يتم وأنه قد استوعب المبدأ من وراء عقابه وعقد العزم على الإقلاع عن السلوك الإجرامي ، ثم تأتي إجراءات الإرشاد العام والتوجيه المهني والتدريب بما يناسب أعمالا أو مهنا معينة ،استعدادا للعودة ثانية للمجتمع .

***علاج المجرمين** : ينبغي أن تحدد أهداف علاج المجرمين والمنحرفين ولكي يمكن تحقيق هذا العلاج تجب أن تستهدف برامج الإصلاح تحقيق ما يلي :[1]

- حماية المجتمع من خطر المجرمين وأضرارهم.
- اعداد النزلاء لكي يصبحوا أشخاصا نافعين بطريقة سريعة واقتصادية .
- تعويدهم على طاعة القانون واحترامه.
- تعويدهم على الاعتماد على النفس وتحمل الفرد أعباء نفسه.
- تنمية الكفاءات الذاتية والقدرة الذاتية للفرد .
- خلق مواطن يطيع القانون لا لأنه خائف منه ولكنه يرغب في طاعة القانون رغبة تلقائية .

ويجب أن تستهدف برامج العلاج أن يصبح النزلاء أفضل عما كانوا عليه قبل دخول السجن ، فلا يمكن الأخذ بسياسة "الأخذ بالثأر" وإذلال النزيل ومعاملته

---

[1]- عبد الرحمن العيسوي ، مرجع سابق ص: 282

بالمثل أو تبعا لمبدأ العين بالعين والسن بالسن ، فقديما كان المجرمون يعاملون تبعا لنظرية مؤداها أنه لا بد أن يقاسوا الذل والهوان والعذاب و الانتقام نتيجة لأخطائهم السابقة ، بالإضافة إلى أن ذلك كان العقاب يفرض كردع للسلوك الإجرامي على افتراض أنه يمثل نوعا من العبرة للآخرين وبذلك تمنع الجريمة .

لكن البحوث التي أجريت في ميدان التعليم ونظرياته توضح أن العقاب لا يؤدي إلى زيادة القدرة على السلوك المرغوب فيه ، إن التعليم يحدث بطريقة أفضل تحت ظروف المكافأة والتعزيز ، فالكائن الحي يميل إلى تكرار السلوك الذي يثاب عليه وينال منه الجزاء والإشباع والرضا ولكن بعض المجتمعات مازالت تمارس سياسة العقاب وعلى الرغم من ذلك إلا أن نسبة العود إلى الجريمة ما زالت عالية ومعنى ذلك أن العقاب لا يردع المجرم ولا يمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وهي نتيجة كفيلة بتحويل الاهتمام من العقاب إلى التأهيل والعلاج .

***الوقاية :** يعرف سويف الوقاية بأنها عمل مخطط نقوم به توقعا لظهور مشكلة معينة (صحية،اجتماعية) أو تحسبا لمضاعفات مشكلة قائمة بالفعل ويكون الهدف من هذا العمل هو الإعاقة الكاملة أو الجزئية لظهور المشكلة أو المضاعفات أو كليهما.[1] وتصنف الإجراءات الوقائية طبقا لمنشورات الأمم المتحدة والصحة العالمية إلى ثلاث مستويات :

- **الوقاية من الدرجة الأولى :** ويقصد بها منع الإصابة أصلا ، وهو هدف صعب التحقيق ، فبرغم كل ما بذل ويبذل حتى الآن سواء في مجال الوقاية أو العلاج أو حتى استخدام البدائل العقابية المختلفة لم تختف الجريمة ولم يتوقف السلوك الإجرامي . ويستخدم في هذا الأسلوب عدة إجراءات من بينها [2] تحديد

---

[1]- محمد شحاته ، مرجع سابق ص:524.

[2]- المرجع نفسه ص ص: 526-527.

الجماعات الهشة والمستهدفة أو الأكثر تعرضا والتي يكون احتمال تورطهم في المسالك الإجرامية أعلى منه في حالة سائر الجماعات الأخرى في المجتمع وذلك في ضوء عدد من المؤشرات المتوفرة والمهيئة لذلك مثل وجود تاريخ سابق للأسرة في مجال الجريمة ، والتفكك الأسري واختلال الانظباط فيها وضعف أساليب التنشئة الاجتماعية أو عدم اتساقها وضعف الوازع الديني والظروف الاقتصادية ووجود خصائص الشخصية ذات الصلة بالسلوك الإجرامي كالاندفاعية والعدوانية والقلق ...إلخ ومن هنا تكون الاستراتيجية الأولى ترتكز على المحاولات المتعددة لتصحيح مشكلات الشخصية وتغيير الممارسات في أساليب التنشئة الاجتماعية بالطريقة التي تصبح معها الاصابات الاجتماعية والنفسية أقل ما تكون . ثم استخدام الأساليب التربوية المختلفة في توصيل المعلومات العلمية الدقيقة والتوعية المباشرة وغير المباشرة وبخاصة للمراحل العمرية المعرضة أكثر من غيرها ، كذا العناية المبكرة بالحالات تحت إكلينيكية لفهم العلاقة القائمة بين السلوك الإجرامي وبعض الاضطرابات النفسية الخطيرة .

- **التحويل كوسيلة وقائية** : حيث يرى البعض أن ممارسات نظام العدالة تقود إلى السلوك الإجرامي وحتى وقت قريب كان هناك اعتقاد بأن احتمال ظهور المزيد من الجانحين يقل بتغيير مسار الأحداث وإبعادهم عن المحاكم وقد وجد علاقة وطيدة بين شدة العقوبة وارتفاع معدلات الجريمة يمكن أن تفسر كدليل على عملية التصنيف وإطلاق تسميات أو فئات أو عناوين معينة على جنوح الأحداث ، وقد بادرت الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء مكتب الوقاية من الجريمة لكي ينحى أو يبعد الجانحين عن المحاكم وقد ضبط هذا المكتب 163 جانحا ارتكبوا جرائم لأول مرة ولم يحول منهم للمحاكم سوى 34 جانحا فقط وهنا العلماء استنتجوا أن مشروع التحويل بعيدا عن المحاكم نجح في خفض معدلات الجريمة لدى هؤلاء .

- **البرامج الإرشادية كوسيلة وقائية** : صممت بعض البرامج الإرشادية لتوجيه المجرمين، وهذا من خلال تقديم الخدمات الإرشادية لهم على أن تكون هذه الخدمات ذات العلاقة الوطيدة بطبيعة الجريمة وكذا طبيعة حاجات المجرمين وظروف معيشتهم منخلال التدخل في البيئة ومحاولة كشف الخلل الذي يعاني نمه هؤلاء المجرمين .

- **المعالجة البيئية كوسيلة وقائية** : تم استخدام الأساليب العشوائية لتقديم عدة برامج صممت أصلا للتأثير في الميل للجريمة من خلال تغيير بيئة الأشخاص المهيئين للجريمة ،وقد خصص أحد هذه البرامج للتعامل مع البيئة التعليمية لعدد من الأولاد بهدف تحسين تقدير الذات لديهم وقد وجدوا أن، الأولاد الذين وضعوا في مجموعات يشرف عليها خبراء تحسن سلوكهم .

من الواضح جدا أن الوقاية تعتمد على البرامج التربوية والاكتشاف المبكر للميول الإجرامية ، والعلاج المبكر أيضا ذلك أن تعليم الناس علامات الاضطراب والانحراف وتنمية الموارد النفسية لمواجهة الظغوط والوعي بالذات والحساسية الاجتماعية وكيفية حصول المرء على المساعدة حين يكون بحاجة إليها كل ذلك يكون الأساس المتين للوقاية ، كذلك فإن الإكتشاف المبكرعلى ما سيواجه الفرد من ضغوط ومعاناة ييسر الوضع المبكر للخطط الوقائية التي تقلل من الفرصة للمتخصصين في الصحة النفسية والعمل الاجتماعي والتشريعي والسلطات التنفيذية من المناقشة المبكرة لمثل هذه المشكلات ودرأ خطرها قبل أن تقع أو تستفحل

***العلاج** : يقصد بمصطلح العلاج جميع الإجراءات التدخل الطبي والنفسي والنفس اجتماعي التي تؤدي إلى التحسن الجزئي[1]. ويرى الكثير من المتخصصين أنه عند الحديث عن العلاج في السياق الجنائي فأن هناك عدة تشخيصات تتفاعل

---

[1]- محمد شحاته ، مرجع سابق ص:533

مع خصائص الموقف لتنتج أربعة أنواع من العلاج للمجرمين وهي :الإرادة والمواصلة والعلاج النفسي والبرامج . ويبدوا أن هذه النظرة تنطلق من قاعدة تأهيلية والتي تعتبر أن العلاج مكون من مكونات التأهيل لذا سنتطرق إلى هذا العلاج بنوع من التفصيل :

- **العلاج الطبي** : يمكن تصنيف العلاجات أو التدخلات الطبية على أكثر من محور على مستوى تواجد السجين بالمؤسسة العقابية أو بعد انقضاء فترة العقوبة ويتمثل التدخل الطبي هنا في الخدمات الطبية العامة التي تخص علاج جميع الأمراض والأعراض الجسمية أو البدنية وهي خدمات متاحة ومتوفرة ومكفولة داخل المؤسسة العقابية ، والنوع الثاني من هذه الخدمات هي العلاجات التي تقدم في حالة الاضطرابات النفسية والعقلية[1] فمن المهم القول بأن ممارسة العلاج الطبي النفسي في السجن قد يختلف عنها في المستشفى وخاصة فيما يتعلق بتفهم .

مشكلات السلوك الإجرامي ودوافعه ومصاحبته ومن ثم وضع الخطط العلاجية المناسبة وخاصة أن هناك نسبة لابأس بها بين المسجونين وتعاني من أعراض اضطرابات نفسية عميقة وبالتالي فإن أهم الأهداف التي يمكن تحقيقها عن طريق الطب النفسي في المؤسسات العقابية أو خارجها هو مساعدة المجرمين والمرضى على التخلص من حالة التوتر والإضطراب الناجمة عن الاضطرابات الانفعالية وعلاج الذين يتعرضون لأعراض نفسية وعقلية أثناء فترة العقوبة .

- **العلاج النفسي:** بمعناه العام هم نوع من العلاج يستخدم أية طريقة نفسيسة لعلاج مشكلات أو اضطرابات أوأمراض ذات صبغة انفعالية يعاني منها المريض وتؤثر على سلوكه ويختلف العلاج النفسي تبعا للمدرسة التي يتبعها

---

[1]- نفس المرجع ص:535 .

المعالج النفسي، ويتفق الجميع على معنى عام هو أن الغرض الأساسي هو مناقشة أفكاروانفعالات المريض واكتشاف مصادر الصراع والإجهاد ومحاولة إعادة توافق المريض مع المجتمع في حدود قدراته الشخصية مع إقامة تجاوب انفعالي بين المعالج والمريض واستخدامه في شفائه . وتتعدد الأبعاد التي يصنف على أساسها العلاج النفسي من علاج فردي إلى علاج جماعي ومن علاج عميق إلى علاج سطحي ومن علاج موجه إلى علاج غير موجه ومن علاج قصير المدى إلى علاج طويل المدى ، ومن أهم الأسليب المستعملة في العلاج النفسي نذكر : العلاج بالتحليل النفسي ، العلاج النفسي المتمركز حول العميل ،العلاج النفسي الجماعي(دينامية الجماعة، العلاج السلوكي العلاج بالغمر، العلاج بالتنفير....إلخ.[1]

- **العلاج الاجتماعي** : يدخل تحت هذا العلاج ما يسمى العلاج البيئي وعلاج المحيط البيئي وهو عبارة عن التعامل مع البيئة الاجتماعية للمريض أو المضطرب وتعديلها أو تغييرها أو ضبطها بما يحقق التوافق النفسي والاجتماعي.

ويشارك في هذا النوع من العلاج الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي بما لديه من خلفية اجتماعية ، ونظرا لأن طبيعة العلاج الاجتماعي أقرب إلى التأهيل وأكثر وضوحا في هذا الجانب فسوف يتضح بجلاء أكثر عند حديثنا عن التأهيل .فمن المعروف أن التواجد المزمن داخل المؤسسات العقابية يؤدي إلى فقدان المهارات الاجتماعية وإلى النبذ من قبل أفراد الأسرة وآخرين كانوا في الماضي يشكلون شبكة العلاقات الاجتماعية للمريض أو المجرم ، لذا فإن المجرمين معرضون لمضاعفات الاضطرابات المختلفة ويهدف التأهيل إلى تحقيق أعلى مستوى من الأداء بالنسبة لهؤلاء الأفراد ، حيث يمكن أن ننظر إلى عملية التأهيل في جملتها على أنها تمثل مرحلة يتم إعدادالمجرم السابق عندها لكي يتقدم نحو الاستيعاب الاجتماعي ومن هنا وجب على مصممي برامج العلاج

---

[1]- لمزيد من الاطلاع على هذه الأساليب أنظر :المرجع السابق ص ص: 541-555

التأهيلي أن يكونوا على وعي بهذا الكطريق المتصل من العلاج إلى التأهيل إلى الاستيعاب الاجتماعي . ويرى الكثير من المتخصصين أن برامج التأهيل للمجرمين ينبغي أن تتضمن مكونا سيكولوجيا جوهريا ومن أجل تصميم وتنفيذ برامج تأهيل فعالة فإن هناك بعض المهارات المتقدمة مطلوبة لتأهيل المجرمين وبناء على ذلك فإن مفهوم التأهيل يتضمن الافتراض أن السلوك الإجرامي يمكن أن يتغير من خلال العمل مع المجرمين ، وبالتالي يكون التوجيه والإرشاد عناصرفعالة في التأهيل .

ويمكن أن يشترك في عملية التقييم النهائية للبرامج العلاجية والتأهيلية أكثر من شخص وأكثر من جهة منهم المشرفون على تنفيذ البرامج والمجرمون المشاركون في برنامج التأهيل وبقية الأفراد من المؤسسة هذا بالإضافة إلى سجلات المتابعة الموضوعية من مقاييس واختبارات قبلية وبعدية . وقبل ذلك لا بد من التنويه أن أجراء العلاج بكل أشكاله لا يمكن أن تعمل منفردة ولا يمكن الفصل بينها من الناحية العملية ولا بد أن تكون متكاملة فيما بينها .

وقد قدم العالم ريبيوكي عددا من الحلول المقترحة للتغلب على مشكلة تكامل البرامج العلاجية على النحو التالي :[1]

1- فلسفة واضحة يفهمها كل من يشملهم برنامج التأهيل .

2- إشراك الهيئة الفنية في اتخاذ القرار .

3- الاستمرار في التوجيه الخاص بالمجتمع الخارجي.

4- تحديد توقيت المشاركة في برامج متطورة لمقاومة ضغط التعامل مع الكثيرين في وقت قصير أو بمعنى آخر خطة زمنية تتناسب مع العدد الموجود والأهداف المسطرة والمطلوب تحقيقها .

---

[1]- محمد شحاته ، مرجع سابق ص:561

خلاصة الفصل :

إن جريمة القتل التى تعد من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية ولا تزال قد استدعت اهتمام الباحثين في مختلف تخصصاتهم (علماء نفس علماء اجتماع علماء إجرام ،علما القانون ...) وقد حاولوا إعطاءها أبعادها الاجتماعية ،النفسية وحتى القانونية هذه الأخيرة التي يستدل من خلالها لتحديد أشكالها وكذا أركانها ومن ثم تحديد العقوبة الملائمة لكل نوع من أنواعها ، ومن هنا جاءت العقوبة كشكل من أشكال ردع للفرد حتى لا يتمكن من معاودة الفعل ، وفلسفة العقوبة تقودنا لنستعرض أنواع المؤسسات القائمة على العقوبة من جهة ومن جهة أخرى تعني البحث عن مجالات أوسع و أفضل للتكفل بالمجرم بصورة تتماشى وطبيعة الجريمة إضافة البحث عن أفضل الطرق و الأساليب لمكافحة الجريمة وظاهرة العود إلى الجريمة .

الفصل الثالث
جريمة القتل عند المرأة
في المجتمع الجزائري

تمهيد

1) التنشئة الاجتماعية للمرأة و مكانتها عبر المجتمعات

2) التغير الاجتماعي و أثره على تطور المرأة في المجتمع الجزائري

3) أبعاد و مظاهر جرائم المرأة في المجتمعات

4) العوامل المؤدية إلى ارتكاب المرأة جريمة القتل

5) الإحصاءات عن جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري خلاصة الفصل

تمهيد :

إن الاهتمام بدراسة المرأة في الأبحاث السوسيولوجية وحتى السيكولوجية يسمح لنا بأن نطل على نصف العالم ونؤسس من خلاله لمجتمع متكامل من خلال فهم خصائص ومميزات هذا العنصر الفاعل في المجتمع ومن ثم معرفة إمكانيات انحرافه أو حتى إجرامه .

لذا حاولت عبر هذا الفصل التطرق إلى التنشئة الاجتماعية للمرأة ومكانتها عبر المجتمعات والديانات، ثم إدراج للتغير الاجتماعي وأثره على تطور المرأة في المجتمع الجزائري وكذا أبعاد ومظاهر جرائم المرأة في المجتمعات ، ومن جهة أخرى إطلالة على أهم العوامل التي تدفع بالمرأة إلى إتيان السلوك الإجرامي وفي الأخير أردت تسليط الضوء على الإحصاءات المتوفرة عن الجريمة وجريمة القتل المقترفة من قبل المرأة في المجتمع الجزائري .

1) التنشئة الاجتماعية للمرأة و مكانتها عبر المجتمعات :

يعتبر موضوع المرأة من أصعب المواضيع التي تناولها علماء التربية وعلم النفس، والاجتماع والأنثروبولوجيين ورجال الدين قديمهم وحديثهم ؛فصراع المرأة من أجل تحررها ظل لعصور عديدة(اليونان، الرومان المسيح، اليهود...) حيث كان يسود الاعتقاد بأنها كائن شرير مخلوق من الدرجة الثانية . وفي العصر الجاهلي كانت تقبر وهي رضيع خشية عارها ، وكانت نفوس الرجال وحتى النساء تشمئز إذا ما بُشروا بالأنثى ، حتى جاءت الرسالة الإسلامية وحررت المرأة وأعطت لها حقوقها ، موضحة مكانتها كما كلفتها بواجبات تتلاءم وطبيعتها كامرأة ؛ بيد أنه لا يزال عندنا النقاش يحتد حول مبدأ تطور المرأة وبروزها كعضو فعال في المجتمع أوفي بعض المجتمعات وأنها أقل قيمة من الرجل وليس لها وجود إلا من خلال إنجاب الأطفال و أيضا على اعتبار أنها موضوع جنس في يد الرجل ، وكثيرا ما يعمل المحيط الأسري على تقوية وتعزيز هذا الاعتقاد

حتى عند المرأة نفسها. وهذا ما يدفعنا للبحث والتقصي عن صورة ومكانة المرأة في المجتمعات القديمة وعند اليهود وعند المجتمعات العربية مع إطلالة معمقة للتصور الإسلامي للمرأة . وعلى أي شاكلة كانت تنشئ ، وما طبيعة المكانة التي حظيت بها عبر مختلف الأزمان والعصور ؟ .

1-1) المرأة في المجتمعات القديمة : كان الرجل البدائي بحكم قوته صاحب السيطرة التامة على المرأة وكان يحتل المكانة الأولى في الأسرة ، ولعل من أكسبه ذلك وأعطى للمرأة مكانة محددة هما عاملين أساسيين [1]:

- العامل الأول وهو أن المرأة كونها أنثى فقد أهلتها الطبيعة لأداء مهمة معينة وهي إدارة شؤون البيت وطبخ الطعام وتربية الأطفال

- العامل الثاني توفير الطمأنينة لزوجها الذي كان يقضي أيامه ولياليه في الغزو ومحاولة كسب عيشه عن طريق الغارات والسلب والظفر بالمعارك التي يخوضها ضد الأعداء .

ولقد كان لهذين العاملين أثرا فعالا في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة البدائية ولحضارة الإنسان الأولى، ومن الأحداث التي تركها لنا التاريخ أن الرجل في تلك الحقبة من الزمن كان يأخذ فتاته أو يريد أن تكون شريكة حياته و أما لأولاده عن طريق الخطف [2] معتمدا على القوة ، ثم تطور هذا النظام مع مرور الزمن فأصبح الرجل يشتري زوجته بالمال أو عن طريق المبادلة ، وإذا كان غير قادر على ذلك يشتغل لدى أهل الفتاة عدد من السنيين حتى تصبح الفتاة ملكا له . كما فعل يعقوب وموسى عليهما السلام وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في عدة سور* * أنظر سورة البقرة ، سورة القصص القرآن الكريم .

---

[1]- باسمة كيال: تطور المرأة عبر التاريخ ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنـــان 1981 ص : 28.

[2]- بدر الدين السباعي : مشكلة المرأة: العامل التاريخي ، دار الجماهير ، دمشق ، سوريا 1985 . ص : 34.

فإذا ما أخذنا مثلا **المرأة البابلية** (العراقية) نجد أنها تخضع لتعاليم محددة ، أملاها الرجل ودأب على تنفيذها باسم الدين مرة والتقاليد والعادات أحيانا وباسم الشرائع أحيانا . وقد كانت تتمتع بوضع أدنى من الرجل وكانت محط استثمار أعمق ومحل انتقاص للحقوق أكثر [1] فالشرائع البابلية وعاداتها وتقاليدها كانت متميزة بالشدة على العموم وقاسية كثيرا في بعض الأمور وغالبا ما يكون نصيب المرأة من هذه القسوة والشدة أعظم من حظ الرجل .

وصور القسوة في هذه الحضارة كثيرة لعل أهما أن الأب من حقه أن يبيع بناته بيع السلعة، أو ما تعلق مثلا بشكوى الزوجة من تكرار غياب زوجها وإهماله لها على ما هي عليه من حسن السمعة والقيام بشؤون البيت ، فقد يكون لها حق استرداد مهرها،على أن هذا الحق يكون مقيدا بثبوت الشكوى وإلا تعرضت عند عدم إثباتها بالقضاء عليها غرقا. وقد كانت المغالاة في العقوبات غالبا ما تسلط على المرأة بذنب أو بدون ذنب وأن العقوبة كثيرا ما لا تتناسب وطبيعة الفعل المرتكب . ومن جهة أخرى لم تكن **المرأة الآشورية** *أكثر حظا من مثيلاتها في الحضارات الأخرى ، حيث يعتبر الآشوريين من أقدم الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب ([2]) .

وقد أكدت الحفريات الإجراءات التي ينبغي اتباعها عندما يريد الرجل إعطاء سريته صفة الزوجة ، فينبغي عليه أن يستدعي خمسة أو ستة من معارفه ويحجب من يختارها زوجة أمامهم قائلا : " أنها زوجتي " فتصبح زوجة لـــــــه . وقد كانت سيطرة الرجل في الأسرة سيطرة تامة تجعل له حقوقا أوفر وواجبات أقل ؛ ولعل أعنف شكل للسيطرة والعقوبة يتبدى عندما ينتهك حق يعتبره الزوج من حقوقه المطلقة المتعلقة بزوجته وتحتوي على خمسين مادة جزائية و التي قد تصل

---

[1]- نفس المرجع ص: 36

[2]- باسمة كيال : مرجع سابق ، ص : 31، 32

حتى إلى إعدام الزوجة ، وقد تفرع عن هذه السيطرة تمتع الرجل بحق تطليق زوجته دون أن يخضع الطلاق لأي قيد من القيود ودون أن يكره على دفع نفقة تطليقها . وإذا كانت وفاة الزوج تنهي العلاقة الزواجية ، فإنها لا تكون سببا دائما لاسترداد حريتها فمن حق حميها الزواج منها أو تزويجها من أحد أبنائه .

وقد كانت **المرأة الإغريقية** (اليونانية) هي الأخرى مسلوبة الإرادة وحتى المكانة الاجتماعية حيث لم يكن يسمح لها مغادرة البيت الذي تتكفل هي بكل شؤونه ، وهي لم تلقى حتى التدريبات الأولية للقراءة والكتابة مما يجعلها أمام ذويها غير مؤهلة للتصرف في أموالها وممتلكاتها .

* **الحضارة الآشورية** قامت إلى الشمال من بابل وغربي بلاد الكسيين وجنوبي جبل ماسيوس وشرقي نهر الخابور ونهر الفرات والتي تعرف حاليا بدولة العراق.

أما **المرأة الرومانية** فقد حصلت على بعض حقوقها ، إلا أنها كانت خاضعة لسلطة رب العائلة فتاة ولسيادة زوجها إذا كانت متزوجة . ورغم ذلك فإنها كانت من الأمور الهامشية ([1]) وكانت سلطة الرجل عليها سلطة وجاهة وليست سلطة حماية ، وعلى الرغم من تقدم البلاد الرومانية فقد بقيت المرأة لديهم ينظر إليها بصورة عامة كما ينظر إلى الرقيق والجواري .

وهو الوضع ذاته التي كانت تعاني منه **المرأة الصينية** وربما أكثر حدة حيث سميت لديهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال . ولقد عرفت في الأدب الصيني بأنها مزلة من الرجل ([2]) وليس لها أي حق من الحقوق و بإمكان الرجل

---

[1]- باسمة كيال : مرجع سابق ، ص : 38.

[2]- المرجع السابق ، ص ص: 42 ،43.

دائما متى يشاء أن يسلب شخصية زوجته و يبيعها كجارية . والمرملة تصبح كجزء من الثروة المتعلقة بعائلة زوجها و لم يكن لها حق التزوج .

المرأة الهندية هي الأخرى لم تعرف الحرية ولا الاستقلالية لا في بيت أهلها ولا في منزل زوجها ، هذا الأخير الذي إن توفي ولم يوجد قريب له تكون في رعايته وجب عليها أن تموت بموت زوجها حية وأن تحرق وإياه في موقد واحد، والمرأة الهندية التي تعزف عن هذه العادة تجعل في موضع الإهانة والتحقير. وهي العادة القديمة التي ظلت سارية المفعول حتى القرن السابع عشر . ومما أتى به التراث الهندي فيما يخص المرأة تمكينها من مضاجعة رجل أجنبي من أجل الإنجاب، هذا إن لم يكن لها من زوجها أولاد وينسب أولاد الأجنبي إلى زوجها .

1-2) المرأة في الديانة اليهودية و المسيحية :

اعتبرت المرأة في الديانة اليهودية لعنة استنادا على ما مرد في توراتهم وبعض كتبهم المقدسة ، فالتوراة تنظر إلى المرأة نظرة دون نظرتها إلى الرجل وقد جعل سفر " الجامعة" المرأة أمر من الموت و أن الصالح التقي هو الذي ينجو منها. وحسبه فإن اليهودي التقي يحمد الله على أنه لم يجعله عبدا ولا امرأة . وكان للأب في مرحلة من مراحل التطور حق إيجار أو بيع بناته وحتى حق قتلهن. وكان المجتمع اليهودي ينظر إلى الزواج على أنه وسيلة لاستمرار النوع([1]) لا أنه عقد بين إنسانيين متساويين في الحقوق والواجبات.لذلك ترى بعض الطوائف اليهودية أن المرأة دون مرتبة أخيها ومكانته الاجتماعية حيث ليس بمقدورها أن ترث إذا كان لها أخوة ذكور. وأما إذا لم يكن لديها أخوة ذكور وآل الميراث إليها فقد حال القانون اليهودي بينها و بين الزواج . ([2]) وفيما يخص الطلاق فإنه من حق الرجل لا المرأة ولم يكن لها حق المطالبة به قديما رغم أن

---

[1]- بدر الدين السباعي : مرجع سابق ، ص: 48.

[2]- باسمة كيال : مرجع سابق ، ص: 47.

نظام الأسرة لديهم قائم على النظام الأموسي حيث أن الأبناء ينسبون إلى أمهم دون أبيهم .أما في الديانة ^المسيحية فقد أعطت تعاليمها للمرأة بعض الحقوق وفرضت عليها بعض الواجبات ، فخفت أمامها القيود وارتفعت مكانتها إلى المكانة التي كان عليها الرجل باعتبارهما متممان بعضهما البعض. والشريعة المسيحية قد حرمت على الآباء نبذ الأبناء أو إعدامهم أو بيعهم أو إعدام الزوجة حتى ولو كانت في حالة الزنا بل نبذها لوحدها حتى تحاسب نفسها بنفسها وتعي واقعها وتقيمه حسب مفهومها الروحي لهذه الزلة التي قامت بها وتتوب عما بدر منها ويحق للزوج في هذه الحالة أن يهجرها أو يطلقها إذا استطاع أن يقدم شهودا لإثبات زلتها وفق الشروط التي فرضتها الكنيسة.

وربما هذا ما جعل الكثير من النساء اللواتي اعتنقن المسيحية أن يجندن أنفسهن لخدمة الدين الجديد كراهبات وقسيسات ومبشرات بـــــه . والتشريع المسيحي قد جعل المرأة شخصية متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات من حيث المبدأ ، أما من الناحية الفعلية والواقعية فالديانة المسيحية والقانون الكنسي أقر للزوج الحق في الإشراف والنيابة القانونية عن الزوجة في إدارة أموالها ، ولا يحق للزوجة أن تبعثر أموالها وتنفقها دون إذن مسبق من زوجهـــا .([1])

والجدير بالذكر أن الديانة المسيحية ولدت في قلب مجتمع يهودي معاد وكانت في جوهرها ثورة على الظلم والاضطهاد من أجل تحرير الإنسان ومن أجل نشر العدل والمساواة بين الجميع "فلا يهودي ولا إغريقي ولا عبد ولا حر ، ولا ذكر ولا أنثى كلكم واحد في يسوع المسيح " * وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الفرق المسيحية لا تزال تنظر إلى المرأة نظرة احتقار يجب الابتعاد عنها وأنها باب الشيطان ، وجمالها سلاح إبليس للفتنة والإغراء . يقول القديس ترتوليان " إن

---

[1]- باسمة كيال : مرجع سابق ، ص: 53.

المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله ، مشوهة لصورة الله أي الرجل " ([1])

3-1) المرأة في المجتمعات العربية :

لقد دلت الأخبار أن المرأة في المجتمعات العربية كانت تفقد بعض حريتها وكثير من حقوقا كالإرث وخاصة في المجتمعات القبلية التي تخضع خضوعا تاما لنظام الأسرة القبلي([2]) الذي كان سائدا في العصر الجاهلي حيث كانت تتكون القبيلة من الأسرة أو العشيرة بمعناها الواسع وتضم جميع الأقارب ومن تربطهم صلة الدم أو القربى أو علاقة الولاء وليس لها على زوجها أي حق شرعي باعتبار أن الحقوق الشرعية للمرأة لم تكن مستوية ولا معروفة في ذلك العصر وقد كانت أيضا كالسائمة تورث مع سوائم زوجها وتصبح ملكا خاصا لورثة زوجها ,وكان للرجل أن يختار من النساء العدد الذي يرضاه لنفسه بلا تحديد , وذلك حتى يبلغ النسل غاية مداه .

 إنجيل مرقس الإصحاح 10 وكان في ذلك الحقبة أشكالا متعددة من الزواج ، تكون فيها المرأة في موضع لا تحسد عليه , حيث كان بإمكان الزوج أن يتزوج من قبيلة أخرى يمكن له أن يترك زوجته فيها ويزورها من فترة إلى أخرى كلما مر في رحلاته التجارية على تلك القبيلة. أوالزواج العرفي , وكذا زواج الإستصباغ الذي كان معروفا في بعض القبائل البدوية حيث كان يسمح للزوج بوضع زوجته أمانة عند رجل آخر حتى إذا حملت ردها إليه ونسب حملها إليه . ومما أثبتته الأحداث في الجاهلية عملية وأد الأطفال *التي كانت تأخذ

---

[1]- بدر الدين السباعي ، مرجع سابق ص : 51 .

[2]- باسمة كيال : مرجع سابق ، ص : 55.

*إن وأد الأطفال وخاصة الإناث لم تكن عادة شائعة لدى جميع القبائل العربية بل كان مقتصرا على بعض القبائل وفي بعض الأسر ، وقد لا تمارسه الأسرة أكثر من مرة ، ولكنه على كل حال عد ظاهرة اجتماعية وجدت واستمر حدوثها .

أشكالا متعددة وكثيرة ، فإذا ما ولد طفلا على سبيل المثال وأطل علـــى العـــالم بقدميه أولا بدل رأسه فإنه بشارة نحس وشؤم على أبويه أو إذا ولد بذراع واحدة أو ساق واحدة، كلها تؤدي إلى وأد الطفل لاعتقاد أبويه بأن روحا شـــريرة قـــد جاءت به إلى العالم سيكون دليلا على الشؤم أو النحس . ويبدو أن المرأة العربية في الجاهلية كانت تعاني وطأة القيود .

التي كانت تفرضها عليها بعض التقاليد والعادات الهمجية فعلى سبيل المثـــال كان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجـــة أبيه من غيره . وإذا أنجبت المرأة وولدت أنثى فيتشاءمون ولا يرحبون بميلادها لاعتقادهم أنها مجلبة للعار لعائلتها وكان الوالد في أكثر الأحيان يـــذهب بطفلتـــه وهي حية فيحفر لها حفرة ويدفنها فيها . ومرد ذلك إلى اعتقاد العرب أن المرأة شخصا غير عامل أو منتج فهي عالة على أهلها ، أو خـــشية الفقـــر ، أو لـــشدة غيرتهم عليها وعلى عرضها أن يدنس.

إن مشكلة المرأة العربية وخاصة في الجاهلية تبدأ مع ولادة الأنثى ، و ربمـــا قبل ذلك عندما تكون في رحم أمها و تأخذ الوساوس و المخاوف تراود أهلها من أن يكون المولود بنتا ، فولادة الأنثى تعني ولادة المشاكل في الأسرة و قد تمتـــد إلى العشيرة أو القبيلة ، وقد عبر القرآن الكريم أقوى تعبير عن ذلك حيث قال عز وجل في كتابه الكريم: " **وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظـــيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون** " ([1])

فهذا الموقف اللاودي من الأنثى المولودة و الذي وقفه ويقفه الكثيـــرون لـــن ينتهي بقبول الأمر الواقع ، بل سيرافق نشأة الأنثى يوما بعد يوم و ســـاعة بعـــد

---

[1]- سورة النحل الآية : 59.

ساعة . فالأنثى ولدت مكروهة وسيظل الصبي شقيقها يتمتع بمنزلة أسمى من منزلتها و بتميز عائلي؛ لا لأنه أوسع ذكاء وأكثر نشاطا و أعمق إدراكا وأكثر عطاء بل لمجرد أنه صبي وأخته أنثى.

وهكذا نرى أن المرأة في الجاهلية وقبل ظهور الإسلام أخذت تسوء حالها من سيئ إلى أسوء مما أدى إلى تدني قيمتها ومركزها الاجتماعي إلى درجة أن بعض القبائل كان الرجال فيها عندما يحتاجون إلى المادة لسد بعض حاجاتهم الاقتصادية يقدمون على رهن أو بيع نسائهم لسداد ما تراكم عليهم من ديون .([1]) وما يمكن التنويه به أن حال المرأة العربية لم يبق كذلك بعد مجيء الإسلام والذي حرر العقول والأفكار الإنسانية وأعطى للمرأة حقها ومكانتها والذي سنسلط عليه الضوء في العنصر الموالي.

1 -4) النظرة الإسلامية للمرأة : لعل حصيلة السمات في مشكلة المرأة هي سمة الاستثمار والاضطهاد وعدم المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل ، فاستثمارها منذ العصور القديمة جسدا وروحا وعملا واضطهادا بنتا وأختا زوجة وحتى أما جعل منها مطالبة بتقديم الكثير من التضحيات والقيام بمعظم الواجبات في الوقت الذي يفرض عليها أن تقنع بالقليل من الحقوق .

والواقع الاجتماعي بكل معطياته يؤكد أن الوضعية التي وجد الإسلام المرأة في المجتمعات كانت في أسفل السلم الاجتماعي ، وانطلاقا من كون الدين الإسلامي جاء لإقرار المساواة بين أفراد المجتمع فإنه لم يعالج قضية المرأة منفردة بل تمت معالجتها في الإطار الشمولي العام بصفتها عضو من المجتمع([2]). والإسلام عند معالجته لهذه القضية فقد عالجها انطلاقا من القاعدة العامة للإسلام

[1]- باسمة كيال : مرجع سابق ، ص : 62.

[2]- الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة و المجتمع ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 1992 ص: 11.

في معالجته للكثير من المعضلات وهي : التدرج في التشريع ؛ فقد اكتفى في البداية بإعطاء المرأة حقوقها الأساسية باعتبارها كائنا إنسانيا مثلها في ذلك مثل الرجل إضافة إلى بعض الحقوق المدنية كالشهادة وأهلية التصرف والمسؤولية والقضاء(عند أبي حنيفة) وحقوقها الشخصية الذاتية التي تبدأ من حرية اختيار الزوج وحقوقها في حالة تعدد الزوجات ومعاملة الزوج.

إن هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام للمرأة في ذلك العصر تعتبر ثورة كبرى في عالم المرأة والمجتمع بالنظر إلى العادات المتأصلة في المجتمع ونظرته إليها وقد بلغت المرأة المسلمة بفضل المبادئ التي أتى بها الدين الإسلامي مكانة عظمى وأصبحت لا تختلف عن الرجل فيما عدا الاختلافات البيولوجية والمسؤوليات المالية التي تبقى دائما على عاتق الرجل، فكلا الجنسيين يعاملان معاملة متساوية يقول الله عز وجل : "**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون**" سورة النحل الآية : 97

ورفع الإسلام مقام المرأة وأقر لها حقوقا و جعل لها شأنا ملحوظا في الحياة والشؤون العامة ، بل وأجاز لها تولي منصب القاضي ، وشاركت في الجهاد والحروب وتولت في بعض الأحيان مركز الصدارة والتوجيه ([1]) يقول عز وجل: " **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله** " سورة التوبة الآية 71

وقد أطلق المؤرخون على الشفاء بنت عبد الله "**أول معلمة في الإسلام** " فقد تعلمت القراءة والكتابة وعلمتها لنساء المسلمين. ومن اهتمام الإسلام بالمرأة أن جعل لها في القرآن الكريم سورة من طواله وسماها سورة النساء شملت على

---

[1]- حسن عبد الحميد محمد رشوان : علم اجتماع المرأة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر 1998. ص: 26.

الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة متزوجة ومطلقة مخاصمة ومسالمة، ما يجب لها وما يجب عليها، إضافة إلى بعض السور مثل سورة البقرة ،النور، الأحزاب المجادلة، التحريم... والتي وردت فيها أحكام حول حياة المرأة وفضلها وعلوشأنها ووجوب العناية بها

يقول عز وجل "**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله و فصاله ثلاثون شهرا**" سورة الأحقاف، الآية : 5 ([1]) . وفي الحديث النبوي الشريف الكثير من الأحاديث حول المرأة ومكانتها وما يجب لها وعليها ومنها قوله ﷺ حجة الوداع "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عون ليس يملكون منهن شيئا غير ذاك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغو عليهن سبيلا ،إن لكم من نسائكم حق وإن لنسائكم عليكم حق ، فأما حقهن فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ويأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" و قوله أيضا في موضع آخر "النساء شقائق الرجال" .

فليس غريبا على الإسلام أن يبادر إلى إنقاذ المرأة من الهوان الذي عاشت فيه ولم يكتف بحماية آدميتها فحسب بل أضاف إلى ذلك حماية اجتماعية([2]) تؤهلها لأن تكون فعالة في المجتمع تبني وتساعد وتعيل بكل ما أوتيت من جهد .كما وحاول أن يجعلها مستقلة في شخصيتها ويمنع عنها الذوبان في شخصية الرجل دعوة منه إلى احترام ذاتها وإرادتها في تصريف أمورها. ولقد عالج الإسلام الإشكال الذي نتج عن ظاهر النصوص الدينية التي يبدو فيها الحط من قيمة المرأة "النساء ناقصات عقل ودين " وقوله تعالى"وللرجال عليهن درجة"سورة البقرة

---

[1]- حسن علي مصطفى حمدان: مكانة المرأة في الإسلام: دراسة في علم اجتماع العائلي ، شركة الشهاب الجزائر بدون سنة ص:30.

[2]- زيدان عبد الباقي: المرأة بين الدين والمجتمع ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر 1977. ص : 106.

فالقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ([1]) هذا من جهة ومن جهة أخرى فالإسلام دين واقع وليس في النصوص القرآنية ما يمنع المرأة من تولي أي عمل في المجتمع مهما كان هذا العمل عظيما و لا يتنافى مع القواعد المنظمة للمجتمع الإسلامي ، وهذا يدل على أن مثل هذه المسائل التي لا تزال تحير العلماء وأفراد المجتمع الحديث فصل فيها الإسلام واعتبر الإشكال المطروح ليس من جوهر الدين الإسلامي وتنظيمه يخضع لما تخضع له جل المسائل التي أتى الإسلام من أجلها .

والواقع أن الحديث عن المرأة في الإسلام لا يمكن حصره أو اختصاره في نقاط أو عبارات أوالإشارة له مجرد إشارة لأن الإسلام أعطى للمرأة حريتها كأنثى ومنح لها كامل حقوقها فرفع من شأنها مبرزا وظيفتها ودورها في الحياة ، وساوى بينها وبين الرجل في أمور وفرق بينهما في أمور أخرى، حتى تتكامل الحياة وتستمر في أحلى صورها . ومن ثم حق لنا القول في هذا العنصر: إذا كانت المصيبة قبل الإسلام تعد في قدوم الأنثى فقد أصبحت بعد مجيئه تنزل بفقدانها .

2) التغير الاجتماعي وأثره على تطور المرأة في المجتمع الجزائري :

يعرف مصطفى بوتفنوشت العائلة الجزائرية ([2])على أنها "المؤسسة الأساسية التي تشمل رجلا أو عددا من الرجال يعيشون زواجيا مع امرأة أو عدد من النساء ومعهم الخلف الأحياء وأقارب آخرين كما يعرفها أيضا أنها" المجتمع المنزلي المسمى عائلة مكونة من أقرب الأقارب المشكلون للكيان الاجتماعي والاقتصادي

---

[1]- عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان بدون سنة ص: 5.

[2]- لمزيد من الإطلاع أنظر مصطفى بوتفنوشت ترجمة دمري أحمد: لعائلة الجزائرية : التطور والخصائص الحديثة د.م.ج الجزائر 1984 ص: 19.

المؤسس على علاقات التزام متبادلة تبعية ومساعدة ". فالمرأة التي تنتمي لهذه العائلة الجزائرية- التي حاول مصطفى بوتفنوشت أن يوضح دعائمها وصيرورتها- اختلفت أدوارها وتعددت وتباينت على مر الأزمان وإن اتصفت بالشمولية والتوحد في الدور عبر الأحقاب الزمنية المختلفة .

فلقد كان للمستعمر الفرنسي الدور الكبير في تدهور وضعية المرأة بحيث أن بقائها في البيت وغيابها عن ممارسة أي نشاط خارجي كان من أجل أن لا تصطدم مع المستعمر وحتى لا تكون على اتصال مباشر بالمعمرين، وبالتالي كان على الرجل حمايتها ومنعها من الخروج وحثها على المكوث في البيت؛ وبتصرفه هذا كان يرمي إلى حماية المجتمع ككل من الانحلال الأخلاقي. ويفسر المؤرخون هذا الاتجاه لكون دور المرأة الجزائرية في تلك الحقبة الزمنية هو المحافظة على الهوية الوطنية وبذلك تراجعت مكانتها بفعل التهميش والحرمان من كل مستلزمات العصر(كالتعليم، العمل...) وأصبحت تعيش في الجهل وشتى أنواع الاضطهاد والعزلة من أجل الحفاظ على القيم المكونة للشخصية الجماعية من خلال المحافظة عليها وجعلها بعيدة عن مواجهة المستعمر.

ومن جهة أخرى فهي منذ نشأتها مكلفة بالحفاظ على شرفها -الذي هو شرف العائلة - وعدم تجاوز الممنوعات خاصة الجنسية منها والحدود المرسومة لها في التعامل إلى حين زواجها، لأن أي موقف مقلق منها أو مشكوك فيه من طرفها كما يقول محفوظ بوسبسي (1) يسقط هيئة السلطة الأبوية ويهدد الأمان الداخلي والخارجي للعائلة لذلك يعمل الرجل الجزائري بكل قوة وتعنت للسيطرة المطلقة ماديا ومعنويا على المرأة بحكم كونه معيل الأسرة فله حق الطاعة والخضوع وهو ما دفع بالعالم سيمون بوفار SIMON DE BEOUVOIR للتحدث عن الجنس

[1] -M. BOUCEBCI: Psychiatrie , Société et Développement en Algérie , Alger, 1987P : 139.

الثاني عندما يتحدث عن المرأة في المجتمعات التقليدية ([1]) . ووفق الظروف الاستعمارية التي مرت بها العائلة الجزائرية استقر في الأذهان مكانة المرأة ودورها الاجتماعي الذي انحصر عما جاء به الدين الإسلامي و تجمد في الثنائية أعباء البيت والجسد. إذ لا يمكّنها الرجل من المناقشة أو إبداء الرأي ولا القدرة على مواجهة"الرجال"، فالرجل فقط من يملك الامتيازات والحق في التفكير والتدبير واتخاذ القرار في كل المسائل العائلية والحق حتى في الخطأ الذي يجد الغفران من المجتمع كما يجد أيضا من يبارك خطواته التي تعزز رجولته هذه التي ليست كقيمة أخلاقية للنبل والكرامة الإنسانية،إنما كمنظومة ذهنية منبثقة من التربية القاصرة التي تهيئ الذكر بضرورة العنف والعدوانية والجفاف العاطفي وقهر الأنثى جسديا وفكريا واجتماعيا ([2]).

من جهة أخرى ظل ميلاد الأنثى ولا زال يشكل نغصا اجتماعيا وانفعالا نفسيا شديدا سواء بالنسبة للزوج أوعائلته لا سيما إذا توالت ولادتها من غير أن يأتي الذكر وهو ما يجعلها تقبل التفاوت في الامتيازات لصالح الذكر،كما أن العائلة تُعد الولد لغير ما تُعد له البنت لأن الاعتبار يكون للجنس لا للكفاءة والموهبة ، ففي حياتها الزوجية تحاط بقيود اجتماعية متعددة ومتنوعة وقاسية و تزداد هذه القسوة كلما انخفضت درجت العائلة الاجتماعية حيث تدور حريتها في إطار ما يريده الزوج وما لا يريده ؛ وهو دورله تأثيره التربوي والسيكولوجي السلبي ([3]) .

لا على الأنثى وحدها بل وعلى الذكر أيضا فهو أثر ينال من شخصية الأنثى ويعقدها كما يزيد من ميع الذكر وإفراط دلاله وينمي أنانيته ويغرس فيه الغطرسة وكره المساواة والانصياع للحق والعدل الاجتماعي ، فقد اعتاد المجتمع أن يرى

---

[1]- Le Statut de la Femme Algérienne . Sit : www.yahoo/femme algérienne.fr

[2]- عبد الرحمن الوافي ، مرجع سابق . ص : 20

[3]- بدر الدين السباعي ، مرجع سابق . ص : 95

الخطأ في المرأة أكثر مما يراه في الرجل ([1]) . ولقد استمر هذا الوضع وتجذر حقبة من الزمن حتى بعد الاستقلال وحتى بعد أن أثبتت المرأة الجزائرية جدارتها في حرب التحرير وكفاءتها في الذود عن الوطن ، ولكن هذا الوضع تخلله بعض التغيير في نواحي مختلفة من البنية الاجتماعية والثقافية والعمرانية والتكنولوجية ، هذا التغيير الذي أتاح للمرأة الالتحاق بالمدارس والثانويات وحتى الجامعات بالعمل والمساواة مع الرجل والحصول على أجر نظير هذا العمل وبالتالي المشاركة الإيجابية في ميزانية الأسرة وقد فتح التحاق المرأة بالعمل أمام المرأة محاولات واسعة للنشاط الاجتماعي وأحدث تغيرات هامة في مكانتها في المجتمع وفي الوقت ذاته حدثت تغيرات عديدة في حياة الأسرة عندما زاد اضطلاع المرأة بمسؤوليات كانت من قبل من مسؤوليات الرجل وفي القرن العشرين ازداد الاهتمام بها وتميز بحصولهاعلى عدة حقوق لم تكن لتتمتع بها من قبل كالحق في التعلم وممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب وتولي مناصب سياسية عليا ... إلخ.

وعلى الرغم من تطور المجتمع الجزائري في نواحي مختلفة وعلى الرغم من الأشواط المختلفة التي قطعتها المرأة لتحسن مكانتها في هذا المجتمع في شتى الميادين والقفزات التي استحقتها عن جدارة في تموضعها داخل كيانه، إلا أنه لا تزالا الكثير من العقول الرافضة للتغير بالاعتراف بأحقية المرأة أن تساهم مساهمة فعالة في بناء المجتمع و الحلم المشروع في تحمل مسؤولية العمل بوعي وبناء مجتمع يعترف بإنسانيتها وفكرها وحقوقها .

3) أبعاد ومظاهر جرائم المرأة في المجتمعات :

إن الحقيقة التي لا يختلف عنها اثنان عن المرأة والجريمة هو أن المرأة تسهم بنسبة ضئيلة من إجمالي مجموع الجرائم، وهو ما جعل البحث في مجال جرائم النساء مجالا مهملا وذلك أن تصوراتنا الثقافية واعتقاداتنا المرجعية عن المجرم

---

[1]- الحداد الطاهر ، مرجع سابق . ص : 53.

دائما هو ذكر خارج عن القانون وأن معظم البحوث في علم الإجرام واقعة تحت تأثير تلك القوالب الثقافية والاجتماعية.ويرى البعض الآخر من العلماء أن قلة الاهتمام العلمي بجرائم النساء يعزى إلى أن عدد النساء الذي يقع تحت طائلة القانون أقل بكثير من عدد الرجال.

وعلى الرغم من ذلك وجه كثير من الباحثين أنظار العاملين في ميادين علم النفس الاجتماع وعلم الإجرام إلى ضرورة البحث في هذه الظاهرة وعدم إهمالها ومن هؤلاء نجد ثورسين سيلين THORSEN SELIN و ولتر ريكلس W.RECKLESS الذين أكدوا أن العلاقة بين الواقع وبين الظاهر فيما يتعلق بجرائم النساء لا بد أن تدرس وأن يكشف عنها ([1])وفي هذا المجال ثلاث تساؤلات رئيسية تفرض نفسها :

- هل هناك جرائم خاصة بالنساء فقط أو جرائم تشتركن فيها اشتراكا واضحا ولكن لا يبلغ عنها إلا في حالات أقل بكثير من الواقع ؟
- هل النساء الخارجات عن القانون أقل تعرضا للقبض عليهن وللمساءلة القانونية ؟
- هل النساء اللاتي يقبض عليهن يلقين معاملة لينة في الإجراءات التي تتخذ حيالهن ؟

للإجابة على هذه التساؤلات يرى بولاكPOLLACK أنه من الواضح أن جرائم النساء أقل ذكرا في التقارير وبالذات بالنسبة لبعض الجرائم مثل السرقة والبغاء وجرائم الإجهاض وجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة، فضلا عن بعض الجرائم الأخرى مثل الشذوذ الجنسي. يقول بولاك POLLACK في هذا الصدد " أن النساء المجرمات يتلقين الحماية من الرجال حتى ولو كانوا ضحاياهن فهم

---

[1]- سامية حسن الساعاتي : علم اجتماع المرأة ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر الطبعة الأولى 1999ص: 194.

يكونون أقل ميلا إلى الشكوى للسلطات هذا من جهة ومن جهة أخرى النساء هن في أغلب الأحيان المحرضات على الجرائم التي يرتكبها الرجال" (1) كما لاحظ POLLACK وجود جرائم عديدة ترتفع نسبتها عندما يكشف عنها مقارنة بجرائم الرجل ، في حين تنخفض بالنسبة للنساء لأن لأدوارهن كربات بيوت ومربيات أطفال وممرضات و زوجات وغير ذلك ؛ تسمح لهن أن يرتكبن الجرائم وأن يخفينها عن السلطات العامة مثل التسميم البطيء للزوج أو المعاملة السيئة للأطفال، وربما هذا ما دفع المتخصصين في الإجرام إلى ملاحظة أن إجرام النساء إنما هو إجرام خفي و مقنع إلى درجة كبيرة (2).

إن معرفة الطبيعة المتخفية لجرائم النساء يمكننا من فهم الأبعاد الحقيقية لجرائم النساء فقد ترتكب النساء جميع الجرائم المعروفة والمسجلة رسميا وعندما توجد متطلبات قانونية لا تستطيع المرأة الوفاء بها كما في حالات الاغتصاب فقد تتهم بالمشاركة في الجريمة وتوجد جرائم معينة تتعلق بالمرأة في حد ذاتها كجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة والدعارة وتقديم المتعة الحرام والأفعال المشابهة التي ترتكبها النساء (3). ومن المهم الإشارة إلى أن مشاركة المرأة في شرائح الجرائم المختلفة مميزة بطريقة ملحوظة ، ففي إنجلترا عام 1982 تتهم حوالي 200 سيدة أو يتم إنذارها بسبب السرقة بينما ارتفعت الأرقام الخاصة بالرجال خلال الفترة ذاتها من 3500 إلى 4300 ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكدت الإحصائيات المتعلقة بعمرهن تزداد بسرعة أكبر من تلك الخاصة بالرجال من2 إلى3 % ، بينما المعدلات الخاصة بالنساء تصل إلى3ـــ4 % بين عامي 1977 و1981(4).

---

[1]- المرجع السابق ، ص: 195.

[2]- المرجع السابق ، ص : 195.

[3]- فرانسيس هيدسون، ترجمة: ريهام حسين ابراهيم: المرأة و الجريمة ،المجلس الأعلى للثقافة والقومي للترجمة مصر 1999ص: 8.

[4]- المرجع السابق ، ص : 9.

وعلى الرغم من أن المعلومات الرسمية ليست ذات فائدة كبيرة في هذا المجال فإنه يبدو أن النساء يرتكبن جرائم خطيرة ولكن احتمال عودتهن لتلك الجرائم يكون ضئيلا. ولقد ارتبط النمو في معدلات الجرائم ارتكاب النساء للجرائم بتحرير المرأة لما يزيد على قرن من الزمن .

ويقول العالم بيك (1976) في هذا الصدد " أنه كلما ازدادت المرأة استقلالية فإنها تزداد إجراما "و يناقش بيشون PICHON (1931) وجود علامات لزيادة إجرام المرأة والذي أعزاه إلى تحرير المرأة حيث لم يكن بمقدور النساء تحقيق المساواة مع الرجال. لذلك فلا بد أن يتم التقدير الحقيقي لإجرام المرأة بالاستعانة بالمصادر غير الرسمية ، كما أنه من المهم عقد مقارنات دولية تفيد في تحليل الخصائص النوعية المميزة لجرائم النساء ، وقد حاول جيري GUIRET أن يحدد بالإضافة إلى أنماط الجرائم التي ترتكبها الإناث مقارنة بجرائم الذكور الذين يرتكبون نفس أنماط الجرائم فتبين له أن في جريمة قتل المواليد توجد امرأة واحدة مقابل سبعة رجال، وفي جرائم السرقة توجد امرأتان مقابل رجل واحد، أما الإجهاض فتوجد ثلاث

نساء مقابل ثمانية رجال ، بينما توجد أربعة نساء مقابل خمسة رجال في جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد ؛ وتزيد نسبة النساء في جرائم التزييف فيصل عددهن إلى خمسة مقابل أربعة رجال ، في حين يتساوى الرجال والنساء في جرائم الحريق العمد وهو ستة لكل منهما ([1]).

ومن الذين اهتموا بتحديد الحجم الحقيقي لجرائم النساء مارشيه MARCHAIS الذي تبين له أن المرأة فضلا عما ترتكبه من جرائم معلومة تلعب دورا رئيسيا فيما يسمى بالجرائم الخفية، حيث وجد أن نسبة الجرائم التي

---

[1]- سامية حسن الساعاتي ، مصدر سابق ، ص ص : 195 ، 197

ترتكبها النساء تبلغ 10 % من جرائم السرقة ومن 5 إلى 20% من جرائم القتل العمد ، 10% من جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد و40 % من جرائم الآداب.([1])

وقد لاحظ جاك ليونيه في البحث الذي أجراه على ظاهرة قتل المواليد أن نسبة الجرائم الخفية تختلف من جريمة إلى أخرى من الجرائم التي ترتكبها الإناث فجرائم قتل المواليد لايصل إلى علم الشرطة سوى20 % فقط ،وقد يصل في بعض الأحيان إلى 40 % كما هو الحال في فرنسا ، وهي نسبة مرتفعة إذا ما قورنت بمثيلاتها في الجرائم الأخرى التي ترتكب من قبل الإناث كالإجهاض والدعارة .

ويفسر العلماء هذا الارتفاع بطبيعة الجريمة في حد ذاتها فالمعروف أن قتل المواليد يكتشف بسرعة، في حين أن جريمة الإجهاض تتضاءل فيها فرص الكشف عنها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النساء يفضلن أن يعهدن بالتنفيذ إلى رجل ويبقين هن بعيدا عن مسرح الجريمة حتى لا يقعن في يد العدالة(2).

وتقول سامية حسن الساعاتي في هذا الصدد"وقد تبين من الرجوع إلى إحصاءات السجون في العقد الثالث من هذا القرن أن نسبة المسجونات من النساء إلى الرجال يبلغ حوالي 4% وأن الجزء الأكبر من جرائم النساء ترتكبه المتزوجات اللاتي بلغت نسبتهن إلى مجموع المسجونات حوالي 50%، تليهن الأرامل اللاتي بلغت نسبتهن25% ثم الأبكار فالعاهرات. كذلك تبين أن نسبة ما ترتكبه النساء من الجرائم الخطيرة لا يتجاوز 1% من إجمالي هذا النوع من

[1]- المرجع السابق، ص، 197.

[2]- المرجع السابق ، ص : 198.

الجرائم يأتي في مقدمتها القتل العمدي فجرائم التزوير فالعود الجنائي فالـضرب المفضي إلى الموت فالحريق فالسرقات " (1) .

نسبة جرائم النساء في الدول المختلفة (2)

في فرنسا التي أخذت بنظام الإحصاءات الجنائية منذ أزيد من 150 عامـا أكدت أن الجرائم التي ترتكبها الإناث تقل بدرجة كبيرة عن الجرائم التي يرتكبها الذكور كما أنها تختلف عنها في النوع.

في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عدد الذين يقبض عليهم سنويا من مرتكبي الجرائم من الذكور عشرة أمثال ما يقبض عليهن من الإناث .

وفي بلجيكا بلغ عدد جرائم الذكور 242 مرة من عدد جرائم الإناث .

وفي السويد فإن الإحصاءات الخاصة بالجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين 1965 و 1967 تبين أن نسبة النساء لا يمثلن أكثر مـن 1.5 % مـن جملـة الأشخاص المدانون و أقل من 3 % من مرتكبي جرائم السكر .

وفي الدانمارك بلغت نسبة النساء المجرمات إلى إجمالي المجـرمين حـوالي 14%

وفي سيريلانكا بلغت نسبة إجرام الإناث حوالي 2 % من مجموع الجرائم.

أما في الدول العربية فقد تبين أن في الجزائر ترتكب جريمة واحـدة مقابـل 2744 جريمة يرتكبها الرجال وهي نفس النسبة تقريبا في كل مـن المغـرب و تونس . وفي مصر بلغت نسبة الجرائم التي ترتكبها الإناث 5 % إلـى إجمـالي الجرائم التي ترتكب سنويا و تنخفض هذه النسبة في الجنايات فلا تزيد في أغلب الأحوال على 4 % و إن كانت ترتفع في الجنح فتصل إلى 6 % وهـي نـسبة

---

[1]- سامية حسن الساعاتي ، مصدر سابق ، ص : 198.

[2]- للإطلاع أفضل على هذه النسب أنظر سامية حسن الساعاتي ، مـصدر سـابق ، ص ص : 200 ، 204

مماثلة للنسبة التي كانت عليها جرائم المرأة في بداية القرن . وهي رغم انخفاضها الملحوظ إلا أنها تبدو عكس ذلك واقعيا فهي مرتفعة إذا ما قورنت بمثيلاتها في السويد أو فرنسا ، حيث يختلف وضع المرأة في هذه المجتمعات عنه في المجتمعات العربية .

يمكن القول في ختام هذا العنصر أن جرائم النساء تبدو منخفضة في مختلف الدول والمجتمعات وعلى الرغم من اختلاف وضع المرأة في هذه الدول وعلى الرغم من التغيرات المختلفة التي تشهدها المجتمعات إلا أنه يمكننا أن نلتمس تشابها متمايزا في جرائم المرأة لدى هذه المجتمعات ، وأن هذا التشابه يوسمه انخفاض نسبة جرائم المرأة مقارنة بنسبة جرائم الرجل.

4) العوامل المؤدية إلى ارتكاب المرأة جريمة القتل

إن الحديث عن علم إجرام نسائي يجعلنا نقف أمام حقيقة واضحة المعالم ألا وهي أن المدارس والنظريات الأساسية المفسرة للجريمة لم تأتي إلا بالقليل في مجال إجرام المرأة وأن بعضها وإن وجدت تمتاز بالجمود والندرة في معالجة الموضوع في شموليته ، وقد حاولت هذه المدارس وبعض هذه الدراسات أن يلقوا الضوء على جملة العوامل التي تؤدي إلى إجرام المرأة وأهمها :

4-1) عامل النوع : الدراسات التقليدية تعتمد في تفسيرها للإجرام الذي تقترفه المرأة على العامل البيولوجي والفيزيولوجي لدى المرأة ، فقد تلت هذه الدراسات دراسات أخرى أثبتت عن طريق الإحصاء أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة إجرام المرأة وعامل النوع الذي يقصد به الفروق بين الجنسين في الإجرام.

وقد أثبتت هذه الدراسات أن نسبة إجرام الرجل يتجاوز نسبة كبيرة إجرام المرأة وذلك في جميع الدول بل وحتى داخل الدول ذاتها ، وعبر كافة مراحل التاريخ بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ما عدى ما كان وثيق الصلة بالمرأة كجريمة

الإجهاض وقتل المواليد حديثي الولادة ، وفي هذا الصدد أثبتت الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن أن عدد الجرائم المرتكبة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا من قبل الرجال تفوق 10 مرات ما تقوم به النساء ،كما قدرت الإحصائيات أن 85 من حالات الإجرام التي تعرض سنويا على المحاكم يكون مقترفيها الذكور.(1)

ومعظم الدراسات تؤكد أن نسبة جريمة المرأة أقل بكثير من نسبة إجرام المرأة وذلك لأن العامل البيولوجي لا يمكن اعتباره لوحده كعامل حاسم لتحديد السلوك الإجرامي للمرأة ، لأن هذا العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بالدور الاجتماعي المنوط بالرجل والذي يختلف عن دور المرأة ، ناهيك عن البنية المورفولوجية والفيزيولوجية لكل من الرجل والمرأة . لهذا توجب على العلماء البحث عن عوامل أخرى وهذا ما يدفعنا إلى التأكيد على أن المجتمعات الغربية لها تقاليد وميول تختلف عن تقاليد وميول المجتمعات العربية التي ينتمي إليها .

وهنا نجد بأن جريمة المرأة جديرة بالدراسة لأنها تؤثر تأثيرا واضحا في استقرار المجتمع بدرجة لا تقل عن تأثير إجرام الرجل ذلك أن المرأة تلعب دورا جوهريا في حياة أسرتها وفي تنشئتها الاجتماعية و في تحديد سلوكها .

وبالنظر إلى حجم ظاهرة إجرام المرأة في المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمع الجزائري يمكن القول أنها لا تمثل حجما كبيرا ولا انتشارا واسعا مقارنة بجرائم الرجل، ويمكن أن نلمس هذا الفرق واضح من خلال ما تعرضه المحاكم في تونس والجزائر بحيث نجد أن النساء المتهمات في مثل هذه القضايا قليل جدا .(2)

---

[1]- عمر السعيد رمضان : دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان 1972اص: 50

[2]عمر السعيد رمضان : دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان 1972اص: 55

4-2) **العامل الاجتماعي** : الملاحظة التي لا بد من الإشارة إليها هي أن عدد النساء المتابعات قضائيا لا يمثل لوحده نسبة جرائم المرأة حقيقية ، إذ أن المجتمع الجزائري بصفة عامة مجتمع تقليدي ويفضل أفراده الإبقاء على الجرائم مخفية وإيجاد حلول ودية وسرية لها . وعلى الرغم من هذا التعتيم والسرية في معالجة إجرام المرأة ، إلا أن الوضع الاجتماعي يلعب دور كبيرا في دفع إجرام المرأة إلى الساحة ، وذلك من خلال :

1- هناك دراسات تؤكد تقارب في نسبة إجرام المرأة والرجل في بلدان تتمتع فيها المرأة بقدر كبير من الحرية والمساواة مع الرجل كما في الدول الغربية .

2- تختلف نسبة إجرام المرأة عن نسبة إجرام الرجل داخل الدولة الواحدة وذلك تبعا لاختلاف الأوضاع الاجتماعية للطرفين .

3- ترتفع نسبة إجرام المرأة عن الرجل في أوقات الحروب خاصة في جريمة السرقة وذلك أن المرأة تأخذ على عاتقها كثير من أعباء الحياة التي كان يتحملها الرجل .[1]

ومما لا شك فيه أن هناك فروقا جوهرية بين الرجل والمرأة من النواحي البيولوجية والفيزيولوجية والنفسية قد يكون لها تأثيرها على إجرام كل منهما فبينما تميل المرأة أكثر إلى ارتكاب الجرائم التي لا تحتاج إلى قوة بدنية وعنف مما يتلاءم وطبيعتها الجسدية مثل جرائم الإجهاض وجرائم قتل المواليد حديثي الولادة وكذلك جريمة القتل عن طريق التسميم ، في حين نجد ميل الرجل نحو ارتكاب الجرائم الأكثر عنفا مما يتلاءم وطبيعته الجسدية أيضا كجرائم القتل والسرقة باستعمال العنف والكسر....الخ .

---

[1]- عمر السعيد رمضان : دروس في علم الإجرام ،مرجع سابق ، ص: 50

فجرائم المرأة جديرة بالدراسة لأنها تؤثر تأثيرا واضحا في استقرار المجتمع بدرجة لا تقل عن تأثير إجرام الرجل ، ذلك أن المرأة تلعب دورا جوهريا فى حياة أسرتها وفي إعدادها وصلاحها وفي تحديد نمط سلوكها .(1) فالمرأة تحظى عادة بقدر أوفر من الرعاية والإشراف وتتصرف طبعا للسنن الاجتماعية التي تلقتها بعناية فائقة أكبر من التي تلقن للذكور ، فمنذ الطفولة تلقن الإناث الوداعة والرقة بينما يعود الذكور على الخشونة والعنف .

فاختلاف المرأة عن الرجل من حيث التكوين المورفولوجي والهرموني والجسماني يجعلها تتصف بصفات تميزها عن الرجل في كثير من الأمور ، ففي مقابل القسوة والخشونة تتميز المرأة بالعاطفة والرقة والحنان ولربما كانت هذه الصفات هي الباب إلى دخول المرأة عالم الجريمة ، والانحراف ، فقد دلت الإحصائيات أن كثيرا ما تنخرط النساء في عصابات نتيجة سوء المعاملة وفي ظل ظروف معينة قد تجبر على ممارسة البغاء وقد يغرر بها من قبل الرجال وتساعد على جلب المخدرات أو جلب زبائن القمار ....الخ.

وأكثر النساء اللاتي يقبض عليهن ويحاكمن أو يودعن مراكز إعادة التربية هن من الطبقات الفقيرة ومن خصائصهن كثرة التمارض والإسراف في التعلق بالناس وتتأثر بسرعة وتميل إلى الانطواء أو الانعزال .

وغالبا ما يكون انحراف المرأة أو إجرامها ناتجا عن استغلال عائلتها لها أو حرمانها من عاطفة الأم أو الأب أو إساءة الأب أو الأم إليها ، أو هروبها من البيت هو البحث عن الحب المفقود فيخالطها الرجال ويكون سقوطها في الانحراف سهلا ومن جهته يرى لمبروزو أن المرأة قد تفوق الرجل إجراما وأن ما تبرزه الإحصائيات من تفاوت بين إجرامها وأجرام الرجل ليعدو كونه مسألة ظاهرية

---

[1]-) محمد شفيق : الجريمة والمجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر1978 ص: 23

تطابق الواقع ، فالإحصائيات التي تثبت سيطرة نسب إجرام الرجل على إجـــرام المرأة غير واقعية ،إذ لو أضفنا حالات البغاء إلى إجرام المرأة لأرتفع رصـــيدها من الإجرام إلى ما يوازي إجرام الرجل أو يفوقه . ومن جهة أخرى فإن ظروف المرأة تتيح لها أن تخفي من جرائمها الشيء الكثير، فالإجهاض مثلا قلما يكتشف حينما تقوم به المرأة وكذا بالنسبة للسرقات التي كثيرا ما لا يبلغ عليها (1). والمهم في كل ذلك هو قلة إجرام المرأة هو ابتعادها عن الحياة العامة وقلـــة احتكاكهـــا بالناس فقد لاحظ تقرير حديث للأمم المتحدة أنه بقدر ما تساهم المرأة في الحيـــاة الاقتصادية بقدر ما ترتفع نسبة إجرامها .

فمن نافلة القول عند البحث عن أسباب أي ظـــاهرة أن نقـــف عنـــد العائلـــة نستقصي تأثيرها خاصة إذا ما تعلق الأمر بظاهرة مثل الإجرام ، فموقع المرأة في أسرتها له انعكاساته على شخصيتها وتصرفاتها ، هذا بالإضافة إلى شيوع التوتر والصراع والتفكك بين أفراد الأسرة ، فقد تكون المرأة مهمشة مما يجعلها تـــشعر بالدونية أو النقص أو قد تكون المرأة تعاني من معاملة سيئة من طرف شخص أو عدة أشخاص في العائلة قد يكون الزوج أو الأب أو أهل الزوج وغيرهم من الذين قد يكونا مسرفين في الطغيان والقسوة والعدوانية وتعنيف المرأة ، وهنـــا تكـــون إقامة المرأة في هذا البيت إقامة مادية محضة خالية من أي عاطفة .

وقد وجد علماء الاجتماع أن أهم الأسباب التي تؤدي بالمرأة إلى إتيان السلوك الإجرامي ما يسمى **بالبيت المنحل** الذي قد يكون انحلاله نفسيا أو فيزيقيا بالإضافة إلى الانهيار العاطفي في العائلة الذي قد يرجع في أساسه إلى الطغيان الذي ينبعث

---

[1]- محمد عبد القادر قواسمية:جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992ص ص:97 ، 100.

في العادة من الأب أو الرجل المتسلط والمسيطر وكذلك الانهيار المادي والخلقـــي للعائلة ([1])

4-3)العامل النفسي : لقد ارتكزت بحوث علم النفس الإجرامي على أبحاث فرويد آدلر ويونغ وغيرهما من علماء النفس خصوصا على تقسيم فرويد للجهاز النفسي و أجزائه الثلاثة : الهو ، الأنا ، الأنا الأعلى وعلاقة هذه الأجزاء بالسلوك الإجرامي ومن أهم العوامل النفسية المساعدة على ارتكاب المرأة للجريمة(2) :

***الإحباط** : حيث تبحث المرأة عن متنفس لها للتقليل من هذا الشعور مما يؤدي بها إلى ارتكاب جرائم أخطرها جرائم القتل

***الكبت الناتج عن الصراعات الطفولية:** يرجع هذا الكبت إلى السنين الأولى لحياة المرأة الذي قد يكون نتيجة خلل في التنشئة الاجتماعية للمرأة أو حرمان عاطفي أو غيرها من الصدمات التي قد تكبت أثناء حياة الطفولة مما يؤدي إلى حدوث صراعات لا شعورية تبحث عن مخرج لها تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

***الإحساس بالظلم** : قد تشعر بأن حقوقها مهضومة وبأنه لابد من أن تحصل على حقوقها تامة مقابل ما تقوم به من أعمال .

***الشعور بالذنب** : يرى فرويد أن الفرد الشاعر بالذنب يبحث عن العقاب عن طريق الإجرام وهذا ما يسمى بالعقاب الذاتي .

---

[1]- حسن عبد الحميد رشوان : الجريمة دراسة في علم النفس الجنائي، المكتــب الجــامعي الحــديث ، الأسكندرية ،مصر دون سنة ص : 156.

[2]- ميخائيل أسعد :علم الاضطرابات السلوكية ، دار الجيل ، بيروت لبنان 1994 ص:61.

***الحرمان :** يعتبر من أهم العوامل النفسية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة، فالشعور بالإهمال والحرمان يؤدي بالمرأة إلى البحث عن التعويض مما يؤدي إلى ارتكابها أفظع الجرائم .

***كثرة الضغوط النفسية:** قد تكون هذه الضغوط ناتجة لأزمات نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية وقد تكون مجتمعة ، مما يجعل المرأة تبحث عن مخرج من هذه الضغوط ، ما قد يؤدي إلى إتيانها لسلوكات إجرامية أو انحرافية أخطرها جرائم القتل التي عادة ما تكون مرتكبة ضد الزوج .

في الأخير مهما تعددت الأسباب وتنوعت في محتواها إلا أنه يمكن أن نخلص أن كل عامل من العوامل السالفة الذكر يساهم في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة سواء كان هذا السبب نوعيا أو اجتماعيا أو نفسيا وحتى اقتصاديا ؛ وينضاف للسبب أو جملة هذه الأسباب استعداد المرأة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي هذا الاستعداد الذي ما إن يجد التربة لتي تغذيه حتى يخرج إلى الساحة جريمة خاصة يكون مقترفها "امرأة" .

5) الإحصاءات عن جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري :

لقد كان من الصعب جدا حصر جرائم المرأة في المجتمع الجزائري والإلمام بجل معطياتها في بحث واحد ، بل يتطلب ذلك جهودا كبيرة وأبحاثا عديدة حتى يتسنى للباحث أن يستجمع كل ما يتعلق بجرائم المرأة في المجتمع الجزائري .

وفي هذه الإطلالة التي استقيت معلوماتها من سجلات اليد الجارية والتقارير الشهرية لمؤسسة إعادة التربية باتنة حاولت تتبع واستقراء جل الجرائم التي ارتكبت من قبل المرأة خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى أفريل 2005 (وقت انتهاء الدراسة الميدانية بالمؤسسة) والتحليل بالتدقيق لجريمة القتل بشتى أنواعها خلال هذه الفترة.وقد استبعدت عن مجال البحث كل النساء اللواتي دخلن

السجن وحصلن على حكم البراءة من الجريمة .

وقد تم عرض هذه الإحصاءات والمعلومات الخاصة بجرائم المرأة في المجتمع الجزائري وتقسيمها إلى ثلاث محاور رئيسية وهي :

- **المحور الأول** : ويخص نسبة جرائم المرأة مقارنة بجرائم الرجل خلال الفترة ما بين سنة 2000 إلى أفريل 2005.

- **المحور الثاني**: ويخص أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة خلال الفترة ما بين سنة 2000 إلى أفريل 2005.

- **المحور الثالث** : ويخص نصيب المرأة من جرائم القتل بشتى أنواعه خلال الفترة ما بين سنة 2000 إلى أفريل 2005.

ولتسهيل عملية فرز وتبويب المعلومات، وأيضا نظرا لتعدد الجرائم وتشعبها يمكن فرز وتقسيم هذه الجرائم حسب نوعها وطبيعتها خاصة من الوجهة القانونية، حيث صنفت الجرائم في فئات مختلفة كل فئة تحتوي على أنواع تنتمي حسب الطبيعة والخصائص إلى تلك الفئة والجدول التالي يوضح هذا التقسيم :

جدول رقم- 13- يمثل الجريمة والأنواع التي تنطوي تحتها

الجريمة	الأنواع التي تنطوي عليها	الجريمة	الانواع التي تنطوي عليها
القتل وأنواعه	قتل الأصول-القتل العمدي-الضرب والجرح العمدي-القتل الخطأ -قتل الطفل حديث الولادة -الإجهاض	الدعارة	هتك عرض-فعل فاضح علني-الوساطة في الدعارة-الإغراء-ممارسة الدعارة -إحداث محل لها-تحريض قصر على الدعارة
التشرد	جريمة قائمة بذاتها لا تحتوي على أنواع	أعمال إرهابية	الانتماء- المؤامرة من أجل التقتيل-الإخفاء-عدم التبليغ- نشر أعمال العنف- مساعدة جماعة إرهابية

الإدمان	السكر العلني-المتاجرة بالمخدرات - تناولها - حيازتها	الزنا	الزنا - زنا المحارم -الفاحشة العلنية
السرقة	السرقة البسيطة - الموصوفة -الاشتراك فيها-إخفاء مسروقات-اختلاس أموال-النصب والاحتيال-سوء الائتمان-إصدار شيك بدون رصيد-تكوين جمعية أشرار	متفرقات	إهانة-موظف- انتحال أسماء وظائف -تصريح كاذب-القذف-اللاإقامة غير الشرعية-الإتجار في العملة الصعبة-الفرار

ملاحظة :مصدر الجداول(13 إلى 20) هذه الدراسة (التقارير الشهرية + سجلات اليد الجارية)

وبالنسبة لجريمة القتل التي تعتبر محور البحث فقد راعيت أن آخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

- **نوع القتل:** قتل الأصول – القتل العمدي – الإجهاض...إلخ.
– **مكان إقامة الجانية** : قرية أو مدينة.
- **الأحكام السابقة** : ابتدائية – انتكاسية (معاودة للجريمة).
- **المستوى التعليمي للجانية** : أمية– ابتدائي – متوسط– ثانوي....
- **الحالة العائلية للجانية:** عزباء– متزوجة – مطلقة – أرملة.

المحور الأول : نسبة جرائم المرأة مقارنة بجرائم الرجل خلال الفترة ما بين سنة 2000 إلى أفريل 2005.

جدول رقم 14- يمثل نسبة جرائم النساء مقارنة بجرائم الرجال خلال 2000- أفريل2005

السنة	عدد الرجال	%	عدد النساء	%	المجموع
2000	1510	% 98.50	23	% 01.50	1533
2001	1537	% 97.35	42	% 02.65	1579
2002	1809	% 97.79	41	% 02.21	1850
2003	1875	% 97.05	57	% 02.50	1932
2004	2346	% 98.16	44	% 01.84	2390
أفريل2005	605	% 69.33	23	% 03.67	628
المجموع	9682	% 97.60	230	% 02.40	9912

التعليق على الجدول : نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة جرائم الرجال أكبر بكثير (97.60%) من نسبة جرائم النساء(02.40%) خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى أفريل 2005 ، وأن هذه النسبة تكاد متقاربة خلال كل سنة ، حيث نلاحظ أنها تتراوح بين (01.50% إلى 3.67%) مقارنة بنسبة إجرام الرجل التي تراوحت خلال هذه الفترة بين(96.33% إلى 98.5%) أي بمعدل 97.41%

تفسير نتائج الجدول : إن النتائج المتوصل إليها مكن خلال هذا الجدول وعبر هذه الإحصائيات انتهت إلى أن إجرام الرجال يفوق بكثير إجرام المرأة ، وهي النتائج نفسها التي أثبتتها الدراسات الأكاديمية في الكثير من دول العالم ، ومن أمثلة ذلك إجرام المرأة في جمهورية لبنان تمثل 02.7 % من الإجرام الكلي ، وكذا دولة مصر التي بلغت نسبة إجرام المرأة لديها 4 % من الإجرام الكلي والولايات المتحدة الأمريكية تمثل 08 % وفرنسا بـــ 10% وفي سويسرا 12%

وفي ألمانيا وصل الحد الأقصى إلى 14% من الإجرام الكلي([1]) وهي نسب تقارب النسب المتوصل إليها خلال هذا البحث (خاصة النسب الخاصة بالدول العربية) .

فالدراسات المهتمة بالموضوع تؤكد أن نسبة إجرام المرأة أقل بكثير من نسبة إجرام الرجل وذلك في معظم الدول بل وحتى داخل الدولة ذاتها وعبر كافة مراحل التاريخ الإنساني ([2]) وبالنسبة لكافة الجرائم ما عدا ما كان وثيق الصلة بالمرأة كجريمة الإجهاض ، وقد حاول العلماء تفسير ذلك بالرجوع إلى الفروق البيولوجية والمورفولوجية بين الجنسين وكذا إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها كل من الرجل والمرأة حيث أثبتت البحوث أنه يوجد اختلاف جوهري فيما يقدم للرجل وفيما يقدم للمرأة من قيم ومعايير تتعلق بطبيعة المجتمع في حد ذاته تجعل المرأة أكثر امتثالا للأوامر من الرجل التي تنخفض لديه هذا الاستعداد، وجهة أخرى احتكاك الرجل وتعامله واحتكاكه بصورة مباشرة بالمجتمع من خلال العمل والخروج المتكرر وفي كل الأوقات ، في حين تضيق فرص التفاعل والاحتكاك والخروج لدى المرأة .

ومن جهة أخرى حاول بعض العلماء إنكار وجود هذا الاختلاف الكمي بين إجرام كل من الرجل والمرأة وذلك باعتباره مجرد اختلاف ظاهري ، وذهبوا إلى حد القول أن العامل البيولوجي أو طريقة التنشئة الاجتماعية للجنسين لا يمكن اعتبارهم كعوامل حاسمة لتحديد السلوك الإجرامي للمرأة وإنما من الضروري البحث عن عوامل أخرى تدفع بالمرأة إلى إتيان نفس السلوك الإجرامي الذي يؤتيه الرجل ، فقد ذهب لمبروزو إلى أنه إذا أضيف ما تمارسه النساء من بغاء إلى مجموع جرائم النساء لتساوى الرجل والمرأة من حيث كمية الإجرام .

---

[1]- فوزية عبد الستار :مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية بيروت ط1985،5ص:98

[2]- عمر السعيد رمضان مرجع سابق ، ص:89

ويرى آخرون أن هذا النقص الظاهري الذي تثبته الإحصاءات في كمية إجرام النساء يرجع إلى سببين ([1]) :

الأول : أن كثيرا من جرائم النساء يتم في الخفاء ، بينما لا تتيح للرجل ظروفه أن يخفي ما يرتكب من جرائم ومن أمثلة تلك الجرائم التي تخفيها المرأة السرقات من المحلات الكبيرة ، وما ترتكبه الخادمات من سرقات من المنازل التي يقمن بالخدمة فيها وكذا جرائم الإجهاض التي كثيرا ما لا يبلغ عنها .

الثاني : أن كثيرا من الجرائم التي يرتكبها الرجال يكون سببها المرأة وهي التي تدفعه إلى القيام بها .

ومع ذلك يظل إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل في كل المجتمعات لا لشيء إلا ما يعول عليه في تحديد نسبة جرائم النساء بالنسبة إلى جرائم الرجال هو الإحصاءات الرسمية مع كل ما تحمله من مآخذ وما يوجه إليها من نقد وتفتقد إلى السند العلمي ، فبالرغم من قصور الإحصاءات الجنائية عن إعطاء دلالات محددة نظرا للأهمية القليلة للتحليلات التي تستند إلى وجود اختلافات في نسب الجريمة ،حيث أن هذه الاختلافات ليست سوى مجرد فروق في إجراءات تسجيل الجرائم أكثر منها اختلافات حقيقية يتعلق الأمر بالجرائم ذاتها إلا أن دراسة العلاقة بين معدلات الجريمة والاختلافات في التنظيم الاجتماعي من ناحية والاختلافات في الثقافات والحضارة من جهة أخرى .وإجراء عملية مقارنة للمجتمعات والجماعات ذات المعدلات المختلفة في الجريمة من حيث بعض السمات الاجتماعية العديدة لا يزال له قيمة وخاصة من حيث التباين في التغير

---

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص، 98

الاجتماعي والصراع الثقافي والحضاري والمنافسة والطبقات الاجتماعية وتركيب السكان و كثافتهم وتوزيعهم ومذاهبهم السياسية والاقتصادية والدينية .([1])

المحور الثاني : أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة حلال الفترة ما بيں سنة2000 إلى أفريل 2005.

جدول رقم 15- يمثل أنواع جرائم التي اقترفتها المرأة خلال الفترة 2000/أفريل 2005

أنواع الجرائم	التكرار	%
القتل بأنواعه	38	% 19
الدعارة	36	% 18
السرقة	31	% 15.5
الزنا	18	% 09
التشرد	18	% 09
الإدمان	08	% 04
أعمال إرهابية	29	% 14.5
جرائم مختلفة	22	% 11
المجموع	200**	% 100

التعليق على الجدول: من خلال هذا الجدول نلاحظ أن جريمة القتل بأنواعها المختلفة تحصلت على أعلى نسبة من أنواع الجرائم الأخرى (19%) ثم تأتي بعدها جريمة الدعارة بنسبة (18%) ثم السرقة بـــــ(15.5%) وتلتــها الأعــمال الإرهابـيـــة بـــ (14.5%) وفي الأخير الزنا التشرد والإدمان بأقل نسبة (04%).

---

[1]- أحمد المجدوب : المرأة والجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ،مصر 1976 ص ص: 31،33

** 200امرأة بدل 230(الجدول رقم 14) لأنني استبعدت في هذا الإحصاء 30 امرأة تم تبرئتها من قبل العدالة

تفسير نتائج الجدول : لقد وجدنا من خلال نتائج هذا الجدول أن نصيب المرأة من جريمة القتل والدعارة كان جد مرتفع مقارنة بالجرائم الأخرى،ثم تلتها جريمة السرقة فالأعمال الإرهابية ،فالتشرد فالزنا وفي الأخير الإدمان ، ويمكن تفسير ذلك بالرجوع إلى طبيعة جريمة القتل خاصة ، فهي جريمة غير مخفية(لا يمكن إخفاؤها) نظرا لوجود أثر هذه الجريمة وهو الركن المادي من الجريمة : وهي وجود جثة ونظرا لما يترتب عن ذلك فعل القتل من إزهاق للروح . وتلتها مباشرة جريمة الدعارة وهي الجريمة التي يدرجها علماء الإجرام فيما يسمى بـــ:"الجرائم الرئيسية بالنساء"([1]) .

وقد تبين من الرجوع إلى إحصاءات السجون في العقد الثالث من القرن الماضي أن نسبة المسجونات من النساء من الجرائم الخطيرة لا يتجاوز 1% من إجمالي هذا النوع يأتي في مقدمتها القتل العمدي([2]) ثم جرائم التزوير والعود الإجرامي فالضرب المفضي للموت فالحريق فالسرقات وهو ما يتفق مع الدراسة الحالية . أما فيما يخص جريمة السرقة فإنه على الرغم من اعتبارها جرائم ذكورية لكن الواقع الذي كشفه البحث والدراسات المتخصصة هو أن النساء يتدخلن أحيانا في ارتكابهن لهذه الجريمة سواء بالتحريض عليها أو المشاركة في ارتكابها كأن تقدم المعلومات الضرورية عن المجني عليه أو عن المكان الذي سترتكب فيه الجريمة أو أن تقوم بالمراقبة أثناء التنفيذ أو أن تضلل رجال الشرطة حتى لا يتمكنوا من القبض على الجناة، ومن جهة أخرى فإن الأدوار الاجـــتماعية للمرأة تقدم لها فرصا غير عادية للسرقة ويمنحها حصانة كبيرة ضد القبض والمحاكمة .(3) ولخير دليل على ذلك السرقة من المحلات الكبيرة أو ما

---

[1]- سامية حسن الساعاتي (1999) :مرجع سابق ص: 208

[2]- سامية حسن الساعاتي (1999) :مرجع سابق ص: 208

[3]- نفس المرجع ص، 212

يحدث مثلا عندنا في المجتمع الجزائري فيما يسمى السرقة في الأعراس والحفلات ،فعادة ما لا تكتشف معظم السرقات -خاصة في الأعراس- وحتى وإن اكتشفت لا يتم التبليغ عليهن ويمتنعون عن فعل ذلك بحجة أنها"امرأة" وهي عبارة تحمل أكثر من دلالة سوسيولوجية لعل أهمها أن هذه المرأة السارقة مخلوق ضعيف وهي قبل كل شيء حُرمة لا يمكن أن تدنس بدخول السجن والتعرض لرجال الشرطة ففيها قمة المهانة والذل لها ، وبالتالي يكون الاكتفاء بازدرائها أو توبيخها وحتى ضربها واستعادة ما تم سرقته بواسطتها، وبالتالي يمكن أن نستنتج أن القليل جدا من أمثلة هذه السرقات التي ترتكبها النساء يصل إلى علم الشرطة .

أما فيما يخص جريمة الإجهاض فيرى فريق من المتخصصين في علم الإجرام أن هذه الجريمة هي أكثر الجرائم التي ترتكبها النساء وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطابع السوسيو- ثقافي الذي يميز مجتمع ما .

فقد دلت الإحصاءات أن 200 ألف امرأة قامت بجريمة الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية وضعفها حدث في فرنسا (1) منذ 50سنة خلت ، لكن الإحصاءات الحديثة دلت أن هذه الجريمة في انخفاض ومرد ذلك الاعتراف بحقوق الولد غير الشرعي من جهة ومن جهة أخرى عدم اعتبار الإجهاض جريمة في بعض البلدان .

أما الأعمال الإرهابية فنسبتها مرتفعة في هذه الدراسة وهي متعلقة بطبيعة المرحلة التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية والظروف الأمنية التي عاشها المجتمع الجزائري في العشرية الأخيرة من القرن الماضي ، بحيث يجرم كل من يشارك من قريب أو بعيد في مساندة الإرهاب ماديا ومعنويا . وقد كان نصيب المرأة من هذه الجريمة ليس جريمة الإرهاب في حد ذاتها وإنما تمثلت جريمتها

---

[1]- سامية حسن الساعاتي مرجع سابق ص: 212

في إعانة الإرهابيين والتستر عليهم وتقديم يد العون لهم وعدم التبليغ عنهم إلى مصالح الأمن وهو في نظر القانون يعد جريمة المشاركة والتمويل، وقد كان حظها من هذه الجريمة حظ مصادفة أي الإعانة دون معرفة بأنها جريمة .أما بقية الجرائم التي انخفضت نسبتها في هذه الدراسة ، فإن الانخفاض لا يعزو إلى غياب ممارسة المرأة لهذه الجرائم بقدر ما يعزو إلى تضليل هذه الإحصاءات لأرقام هذه الجرائم ، لأنها عادة مالا تكتشف أويتم التستر عليها ولا أدل من ذلك ما ينشر مثلا عن إدمان المرأة خاصة المخدرات والتي أشارت إليه اليوميات الإخبارية والإعلام المرئي منه والمسموع .

المحور الثالث : نصيب المرأة من جرائم القتل خلال الفترة ما بين سنة 2000 إلى أبريل 2005

1-أنواع جرائم القتل وعلاقته بعمر المرأة الجانية :

جدول رقم 16- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته بعمر المرأة الجانية

نوع القتل	19-29 سنة	30-39سنة	40-49سنة	50سنة فأكثر	المجموع	%
القتل العمدي	00	06	05	01	12	31.57
قتل الأصول	01	01	01	00	03	07.89
قتل الطفل حديث الولادة	05	03	00	00	08	21.05
الإجهاض	02	01	00	00	03	07.89
المحاولة والتحريض على القتل	00	01	01	00	02	05.26
الضرب والجرح العمدي	03	04	01	02	10	26.31
المجموع	11	16	08	03	38	%100
%	%28.84	%42.10	%21.05	%07.89	%100	%100

التعليق على الجدول نسجل ملاحظتين مهمتين فيما يخص هذا الجدول :

ملاحظة تخص نوع القتل حيث حصلنا على أعلى نسبة من أنواع القتل بالنسبة للقتل العمدي(31.57%) ثم تلاه الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة بنسبة(26.31%) فقتل الطفل حديث الولادة بنسبة(21.05%) وفي الأخير الإجهاض وقتل الأصول بأقل نسبة (7.89%) فكذا التحريض والمشاركة في القتل (5.26%) . الملاحظة الثانية والتي تخص العمر فقد سجل أعلى نسبة للعقد الثالث بـــ(42.10%) وتلاه العقد الثاني بنسبة(28.94%) ثم العقد الرابع بنسبة(21.05%) في حين تحصلت المرأة البالغة من العمر 50سنة فما فوق على أخفض نسبة (7.89%).

تفسير نتائج الجدول : إن جريمة القتل ظاهرة لا يمكن إخفاؤها كبقية الجرائم فكان نصيب هذه الجريمة لدى المرأة متباينا في أشكاله ، بحيث سجلنا أعلى نسبة لأنواع القتل تلك التي المتعلقة بالقتل العمدي، فالضرب والجرح المفضي إلى الموت فقتل طفل حديث الولادة فقتل الأصول،فالتحريض والمشاركة في القتل بأقل نسبة وهي نتائج تتشابه كثيرا مع ما توصل إليه الباحثون والإحصاءات التي أثبتت أن أعلى نسبة سجلتها المرأة في جرائم القتل –كما أشرت سالفا– هي القتل العمدي وقد حاول العديد من العلماء تفسير هذا القتل العمدي وآلية تنفيذه من قبل المرأة ومن بينهم العالم بولاك الذي اهتم كثيرا بالظاهرة الإجرامية وعلاقتها بالمرأة والذي ذهب إلى حد القول والتأكيد أن القتل بالسم هو الأسلوب الرئيسي للقتل الذي تستخدمه النساء على اعتبار أنها مشترية وربة بيت وأن جريمة القتل التي تقوم بها يمكن أن تدرج ضمن ما يسمى الجرائم الخفية وهو ما يتفق مع الصبغة المقنعة لجرائمهن .

ما بالنسبة لقتل الطفل حديث الولادة فهي جريمة جاءت نسبتها مرتفعة نظرا لخاصية المجتمع الجزائري الذي لا يعترف بالطفل غير الشرعي ،فالمجتمع

الجزائري يعطي قيمة كبيرة للعرض وأهمية كبيرة للشرف خاصة في المعتقدات الشعبية وهو السبيل الوحيد أمام الفتاة لتثبت عفتها وتصون شرفها وشرف عائلتها فالفتاة التي تنجب من غير زواج يعني أنها ستتعرض للنبذ هي وطفلها من قبل المجتمع برمته ، ولتفادي هذا النبذ تلجأ إلى قتل الطفل حديث الولادة لتخليص نفسها وطفلها من ذل المهانة والنبذ الذي ستلاقيه وحتى تتمكن من محو وصمة انحرافها من الأذهان . ولكن ما يمكن التنويه به أن هذا النوع من جرائم النساء في طريقه إلى الاختفاء من المجتمعات الحديثة لكنه سيظل قائما في المجتمعات التقليدية ،حيث يعد من الناحية العملية هو الطريقة الوحيدة التي تلجأ إلها الفتيات غير المتزوجات والنساء لإخفاء تورطهن وتجنبا لنبذ المجتمع لهن (1) .

ومن جهة أخرى فإن ارتفاع نسبة الضرب والجروح العمدية المفضية للموت أو إلى العاهة المستديمة لدى المرأة مرده إلى الصراعات التي تلاقيها المرأة في خضم الحياة الاجتماعية ولا أدل من ذلك من أن من تعرض لهذه الجريمة هم: "الحماة ،أخت الزوج،أخ الزوج،الجيران"* وهي نسبة تعكس صعوبات وصراعات وصدامات تلاقيها المرأة مع من تعيش معهم ،هذه الصراعات التي بعدم القدرة على تحملها تحولها إلى دفاعات قد تكون شرعية أو غير شرعية بالضرب أو الجرح العمدي الذي قد يؤدي إلى الموت أو إحداث عاهة مستديمة وجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه النسبة هي الأخرى مضللة لأن ما يحدث في واقع الحياة الاجتماعية هو أكثر بكثير من الأرقام التي بين أيدينا وهي جرائم في الغالب لا يبلغ عنها وعادة ما تسوى بالصلح أو الانفصال التام بين المرأة ومن تعتدي عليهم. وإذا عدنا إلى الفئة العمرية التي وجدنا من خلالها أن امرأة الثلاثين(العقد الثالث) وكذا امرأة العشرين (العقد الثاني) هي أعلى نسبة في ارتكابها للجرائم

---

[1]- سامية حسن الساعاتي مرجع سابق ص : 210

*ملاحظات استقيناها من سجلات اليد الجارية المودعة لدى مؤسسة إعادة التربية باتنة

المختلفة وهو العمر الذي يكثر فيه احتكاك المرأة بصورة أكبر بالعالم الخارجي من خلال الأدوار المختلفة التي تؤديها أختا وزوجة وأما ، في حين نجد المرأة البالغة من العمر 50سنة فما فوق فتكاد تكون عندها الجريمة منخفضة وقد يرجع هذا إلى ضعف البنية من جهة ومن جهة أخرى إلى أن المرأة في هذا الدور في مجتمع كالمجتمع الجزائري يفترض فيها النضج التام فهي الأم والزوجة والجدة وقبلها المرشدة والموجهة لسلوك أفراد أسرتها ويعول عليها في كثير من أمور الحياة وبالتالي تكون قدرتها على التحمل أكثر من الأعمار الأخرى .

2-أنواع جرائم القتل وعلاقته بمكان إقامة الجانية :

جدول رقم 17- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته بمكان إقامة الجانية*

نوع القتل	قرية	مدينة	المجموع	%
القتل العمدي	06	06	12	%31.57
قتل الأصول	02	01	03	%07.89
قتل الطفل حديث الولادة	08	00	08	%21.05
الإجهاض	03	00	03	%07.99
المحاولة والتحريض على القتل	01	01	02	%05.26
الضرب والجرح العمدي	04	06	10	%26.31
المجموع	24	14	38	%100
%	%63.15	%36.85	%100	%100

*ملاحظة:مكان إقامة المرأة في الجدول أعلاه تتمثل في المدن التالية حسب السجلات :

- ولاية باتنة وبعض ضواحيها(أريس مدوكال،تالخمت،أولاد سلام،مروانة،المعذر ، بريكة واد الطاقة...)
- ولاية بسكرة وبعض ضواحيها (القنطرة،أولاد جلال)
- ولاية خنشلة وبعض ضواحيها (تاوزيانت ، قايس،الحامة)
- ولاية قالمة وبعض ضواحيها (تاملوكة) ولاية أم البواقي وبعض ضواحيها (عين كرشة،عين فكرون)
- ولاية البليدة
- ولاية تلمسان

التعليق على الجدول: نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المرأة التي تقطن القرية أعلى نسبة في جرائم القتل(63.15%) في حين تحصلت المرأة التي تقطن المدينة على أخفض نسبة (36.85%) .

تفسير نتائج الجدول : من خلال نتائج هذا الجدول يتبين لنا أن المرأة المقدمة على جريمة القتل والتي تقطن القرية أعلى نسبة من المرأة التي تقطن المدينة ، وأن هذه المرأة أعلى نسبة خاصة فيما يتعلق بجرائم الإجهاض ، قتل الطفل حديث الولادة في حين تساوت مع المرأة التي تقطن المدينة في كل من جرائم القتل العمدي والتحريض على القتل والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، وما تفسير ذلك سوى أن المرأة التي تقطن المدينة تعمل القوالب الاجتماعية على صقل سلوكها ونمذجته وفق ما تتطلبه المنطقة فالتشدد فيما يخص الطفل غير الشرعي يكون كبير جدا وبالتالي ضرورة التخلص من هذا الطفل تكون قوية جدا لدى امرأة التي تقطن القرية ، كما أن إمكانية اكتشاف هذه الجريمة كبير نظرا لأن العائلات في القرية تعرف بعضها البعض وأدنى تحرك يثير التساؤل ويجعل الكل يحاول التحري والكشف عن الفاعل ، وهي صفة تغيب في جو المدينة أين تقل التفاعلات بين الأسر والسلوكات المريبة عادة ما لا تعطى أهمية كبيرة فيكون إخفاء الجريمة سهلا وقلما يكتشف وهو دليل على أن ارتفاع نسبة هذه الجريمة في القرية أكثر منه في المدينة ليس مرده إلى عدم وجودها في المدينة بقدر ما هو إمكانية التستر على هذه الجريمة يكون سهلا.

ويمكن أن نصل في الأخير إلى مكان إقامة المرأة الجانية لا يتعلق بالمدينة أو القرية بقدر ما يتعلق بالطبيعة السوسيو- ثقافية التي يفرضها كلا المكانيين في حصول الجريمة أو انخفاضها أو اختفائها .

3-أنواع جرائم القتل وعلاقته الأحكام السابقة للمرأة الجانية :

جدول رقم -18- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته الأحكام السابقة* للمرأة

نوع القتل	ابتدائية	انتكاسية	لمجموع	%
القتل العمدي	12	00	12	%31.57
قتل الأصول	3	00	3	%07.89
قتل الطفل حديث الولادة	8	00	8	%21.05
الإجهاض	3	00	3	%07.89
المحاولة والتحريض على القتل	2	00	2	%05.26
الضرب والجرح العمدي	9	1	10	%26.31
المجموع	37	1	38	%100
%	%97.36	%02.64	%100	%100

التعليق على الجدول: نلاحظ من خلال نتائج هذا الجدول أن الأحكام السابقة للمرأة الجانية معظمها كانت ابتدائية بنسبة جد عالية (%97.36) في حين تحصلت المرأة المنتكسة على أخفض نسبة (%02.64)

تفسير نتائج الجدول : إن نتائج هذا الجدول بينت بوضوح أن المرأة القاتلة تتميز بصورة مطلقة بأنها ابتدائية أي أنها لا تعاود الفعل الإجرامي وهي ظاهرة تميز المرأة (عدم العود) عموما بخلاف الرجل الذي يكون لديه العود متكررا في الكثير من الجرائم وباختلاف أنواعها خاصة السرقة ، أما المرأة فعموما يتميز سلوكها بعدم تكرار الفعل الإجرامي خاصة بعد تجربة دخول السجن الأولى ، ومرد ذلك أن المرأة لديها قدرة كبيرة على الاستجابة للقوانين والنظم الاجتماعية وكما تبين البحوث الخاصة بالتنشئة الاجتماعية أن المرأة أكثر التزاما تجاه القوانين وأكثر استجابة للأوامر والنواهي التي تفرض من قبل السلطة ،

---

*يقصد بالابتدائي : أن الشخص لم يسبق له دخول السجن والإدانة من قبل العدالة.

ويقصد بالانتكاسي : أن الشخص سبق له و أن أدين في قضية أخرى أو دخل السجن بسبب جريمة ما .

وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالسلطة القضائية فمعاودة دخول السجن بالكاد تكون منعدمة بعد انقضاء فترة العقوبة أو حتى متهمة دون دليل .

4-أنواع جرائم القتل وعلاقته الحالة العائلية للجانية

جدول رقم- 19- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته الحالة العائلية للجانية

نوع القتل	عزباء	متزوجة	مطلقة	المجموع	%
القتل العمدي	1	10	1	12	%31.57
قتل الأصول	2	1	00	03	%07.89
قتل الطفل حديث الولادة	5	00	3	08	%21.05
الإجهاض	3	00	00	3	%07.89
المحاولة والتحريض على القتل	00	1	1	2	%05.26
الضرب والجرح العمدي	3	6	1	10	%26.31
المجموع	14	18	06	38	%100
%	%36.84	%47.36	%15.79	%100	%100

التعليق على الجدول: نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المرأة المتزوجة تحصلت على أعلى نسبة (%47.36) ثم تلتها المرأة العازبة بنسبة (%36.84) فالمطلقة بنسبة (%15.79) في حين لم يسجل إحصاؤنا للحالات تواجد أي أرملة بين النساء اللواتي اقترفن جريمة القتل .

تفسير نتائج الجدول: يمكن أن نستخلص من نتائج هذا الجدول أن المرأة المتزوجة أكثر ميلا لارتكاب فعل القتل والذي يتبين نوعه من خلال القتل العمدي (الزوج خاصة) فالضرب والجرح العمدي ، ثم تليها المرأة غير المتزوجة(العازبة) والتي تمثلت جريمتها خاصة في قتل الطفل حديث العهد

بالولادة ، والإجهاض فقتل الأصول فالضرب والجرح العمدي . أما المرأة المطلقة فجاءت نسبتها ضئيلة من جرائم القتل في حين غابت المرأة الأرملة ولم نسجل حضورها في جرائم القتل في هذه الدراسة .

وهذه النتيجة تتشابه إلى حد كبير مع ما توصل إليه العالم بولاك في دراسته حول البيانات المتاحة عن الحالة الزواجية للذكور والإناث "المجرمين المسجونين " فقد أظهر أن نسبة الإناث المتزوجات أكبر من نسبة الإناث غير المتزوجات وهو وضع يخالف ما هو عليه وضع الذكور الذين بين أن نسبة كبيرة منهم ليسوا متزوجون (1) ويحاول العلماء تفسير ذلك بالرجوع إلى الخصائص النفسية للمرأة بحيث يرى الكثير من المتخصصين في علم الإجرام أن النساء المجرمات يظهرن قدرة عالية على المراوغة والخداع أكثر مما يظهره الرجال المجرمون والسبب وراء هذا القدر العظيم من المكر والمخادعة يختفي وراء الخصائص النفسية والخلقية من رقة وليونة والتي تفرض إخفاء السلوكات الانحرافية المختلفة .

فالكثير من النساء يستخدمن الخداع والمكر في ارتكاب الكثير من الجرائم أكثر مما يستخدمه الرجال (2) ،حيث تسمح لها خصائصها النفسية من تمثيل دور الأخلاق والرقة والمرأة المهذبة والقدرة الكبيرة على إضفاء جو الثقة والأمان والقدرة على المراوغة حتى تستكمل جريمتها التي تقوم بها باحكام ، وما أصدق من الله قولا حين يقول"إن كيدكن عظيم"(3) وهي رؤية سلبية تجاه المرأة عموما والمجرمة خصوصا حاول العلماء من خلالها أن يرجعوا جريمتها إلى كوامن الخداع والمرواغة التي تمتلكها وربما تناسوا أن هذا المخلوق قد يمر بصعوبات وُيساء معاملته ، وقد يُحرم حتى من أبسط حقوقه فما يكون منه إلا سبيل

---

[1]- سامية حسن الساعاتي مرجع سابق ص : 214

[2]- نفس المرجع ص:208

[3]- سورة يوسف الآيـــــة :28

الانحراف طريقا والإجرام منهجا للدفاع أكثر منه سلوكا للهجوم . وربما يفسر لنا ذلك أن المرأة المتزوجة أكثر الأشخاص الذين تقوم بقتلهم هو الزوج وهي جريمة تحمل أكثر من مدلول سيكولوجي وأكثر من بعد سوسيولوجي .

5-أنواع جرائم القتل وعلاقته بالمستوى التعليمي للجانية:

جدول رقم 20- يمثل أنواع جرائم القتل وعلاقته المستوى التعليمي للجانية

نوع القتل	**دون مستوى**	ابتدائي	متوسط	المجموع	%
القتل العمدي	11	00	1	12	%31.57
قتل الأصول	2	00	1	3	%07.89
قتل الطفل حديث الولادة	4	00	4	8	%21.05
الإجهاض	1	2	00	3	%07.89
المحاولة والتحريض على القتل	1	00	1	2	%05.26
الضرب والجرح العمدي	4	3	3	10	%26.31
المجموع	23	5	10	38	%100
%	%60.54	%13.15	%26.21	%100	%100

التعليق على الجدول :من خلال نتائج هذا الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة سجلتها المرأة بدون مستوى – الأمية – (60.54%) ثم تلتها المرأة ذات المستوى الأساسي فالابتدائي بنسبة (26.21%) و(13.15%) في حين غابت عن هذه الإحصائيات كل من المرأة ذات المستوى الثانوي والجامعي عن هذا البحث ولم نسجل توارد أي منهما في القتل .

تفسير نتائج الجدول : لقد كشف لنا هذا الجدول أن أعلى نسبة سجلتها المرأة الجانية فيما يخص المستوى الدراسي المتدني جدا أي المرأة الأمية ، ثم تليها المرأة ذات المسنوى الأساسي فالابتدائي ، في حين المستوى الثانوي أو

الجامعي غابت فيه المرأة الجانية في هذه الدراسة .

وقد اختلف علماء الإجرام في تحديد الصلة بين التعليم والظاهرة الإجرامية وذهبوا في ذلك مذاهب شتى : (1)

المذهب الأول: يرى أنصار هذا المذهب أن التعليم يقلل نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات وقيم ويولد لديهم موانع تحول دون إقدامهم على ارتكاب الجريمة وتقاوم العوامل الإجرامية التي قد تدفعهم إليها وقد دفع ذلك الأديب العالمي فيكتور هيجو في التعبير عن ذلك بقوله"إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن" . وقد استند هذا الرأي إلى بعض الدراسات والإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية التي أثبتت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين من المتعلمين ، وكذا الإحصاء الإيطالي الذي بين أن مقارنة نسبة إجرام المتعلمين مع غير المتعلمين أثبت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض في نسبة الجرائم .

المذهب الثاني: ذهب إلى حد القول بأن التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام بل على العكس يزيد من هذه النسبة لأنه يزود الشخص المتعلم بوسائل وطرق أكثر نظامية في الإجرام وبأفكار تعينه على ارتكاب الجريمة بأساليب دقيقة يصعب معها اكتشاف المجرم ، وقد استند هذا الرأي إلى إحصاءات أجريت في فرنسا أثبتت أن نسبة المجرمين الأميين قد قلت بانتشار التعليم مما يعني أن نسبة المجرمين المتعلمين إلى مجموع المجرمين قد زادت .

المذهب الثالث: ويرى أن التعليم لا تأثير له على الظاهرة الإجرامية في مجموعها لأنه يمنع من ارتكاب الجريمة في بعض الحالات ويدفع إلى ارتكابها في حالات أخرى، ويستندون في ذلك إلى أن إحصاءات جنائية أجريت في كل من المجر وبلجيكا وبلغاريا أثبتت أن نسبة إجرام الأميين أقل من نسبة إجرام

---

[1]- فوزية عبد الستار مرجع سابق ص:182

المتعلمين بينما الإحصاءات في كل من النمسا وإيطاليا أن نسبة إجرام الأميين أكثر من نسبة إجرام المتعلمين .

والرأي بالنسبة للبحث الحالي أن للتعليم دور كبير وفعال على الظاهرة الإجرامية التي نحن بصدد دراستها . فالتعليم يمكن أن يفتح ذهن الفرد ويجعله أكثر دقة في اختيار سلوكه وأكثر تقديرا لعواقب فعله خاصة إذا ما تعلق الأمر بجريمة القتل التي تقترفها المرأة . وفي ذلك حاول لمبروزو أن يربط بين نوعية الجريمة والمستوى التعليمي فوجد أن جرائم السرقة أكثر ما تكون لدى المتعلمين بينما جرائم القتل يرتكبها الأميون في الغالب لأن حسب الإحصاءات والأبحاث التي تلت لمبروزو أن إجرام الأميين غالبا تتميز بأنه إجرام عضلي يعتمد على العنف مثل جرائم القتل والسرقة بالإكراه (1) وهو ما يتوافق مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية من كون أكثر النساء ارتكابا لجريمة القتل هم من الفئة الأمية .

خلاصة الفصل :

تعد التنشئة الاجتماعية عنصرا هاما في حياة المجتمعات والأفراد فهي التي من خلالها يستدخل الفرد ويكتسب شخصية وثقافة مجتمعه ، كما تعمل على ضبط سلوكه وفق معايير وقواعد ونظم المجتمع وتشبع حاجاته النفسية والاجتماعية . والمرأة كفرد من المجتمع تتنمذج وفق طبيعة هذه التنشئة الاجتماعية وفق طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه ، وجدير بالذكر أن التغيرات السريعة التي تعرفها المجتمع والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص على جميع الأصعدة يؤثر كثيرا على تطور المرأة في هذا المجتمع ، وما إجرامها إلا إفرازا لجملة هذه المتغيرات التي استعرضنا من خلالها البحث عن العوامل التي تدفع بالمرأة إلى إجرام المرأة بصورة عامة ، ثم استقرئنا الأرقام الخاصة بجرائم القتل عند المرأة بالتحليل والتفسير .

---

[1]- فوزية عبد الستار مرجع سابق ص:183

الفصل الرابع
إشكالية البحث و إطاره المنهجي

تمهيد :

إن جريمة القتل تعد من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم وارتكابها من قبل المرأة يعطيها أبعادا مختلفة منها ما هو سيكولوجي ومنها ما هو سوسيولوجي.

وسنحاول في هذا الفصل الموسوم بإشكالية البحث وإطاره المنهجي أن نحدد بدقة اشكالية البحث المتمثلة في معرفة نصيب المرأة من جرائم القتل والعوامل التي تدفعها إلى اقتراف هذا الفعل الإجرامي في أخطر صوره ومن ثم التساؤل عن الآثار التي تنجر عن ارتكابه ، فإدراج لفرضيات البحث ومن ثم التطرق لأهمية وأسباب اختيار هذا الموضوع وكذا أهدافه مع استعراض للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع .

بعدها ننتقل للحديث عن الإطار المنهجي للبحث مستعرضين خصائص المنهج المستخدم في هذا البحث ، كذا إجراءات الدراسة الميدانية ومجالاتها دون أن ننسى تبيين الوسائل والأدوات المستخدمة في البحث، لنختم بعدها بالتطرق إلى خصائص عينة البحث ، مع التعرض إلى الصعوبات التي واجهت هذا البحث .

(1) إشكالية الدراسة :

(1-1) إشكالية البحث :

تطرح ظاهرة الإجرام مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، فمشكلة الجريمة من أكبر المشاكل التي واجهتها ومازالت تواجهها المجتمعات وتقف منها موقفا متحديا ، إذ تعد من أبرز مظاهر الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي.

ولما كان القانون والمجتمع هما اللذان يحددان ما إذا كان الفعل جريمة أم لا ؛ فإن وجودها مرتبط بوجود المجتمع والقانون ، فلم تعد الجريمة مجرد حدث مادي أخل بأمن المجتمع ويستوجب بالمقابل الجزاء الرادع ، بل أصبحت ظاهرة تتعلق

بحياة الإنسان وسلوكه وبيئته وأخلاقه والظروف المحيطة به ، ومن ثم فدراستها تستلزم أيضا دراسة عدة عوامل تساهم في ارتكابها ، هذه العوامل منها ما هو نتاج البيئة الاجتماعية ومنها ما هو ناشئ عن ذات المجرم .

وتعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية منذ الأزل وعلى الرغم من الخطوات التي قطعتها البشرية في ميدان التقدم والتطور إلا أنها ماتزال تُرتكب الأمر الذي دعا كثيرا من الدارسين والباحثين أن يولوها عناية خاصة واهتماما بالغين . وهذه الجريمة تعد من أهم الجرائم والجنايات ضد الأشخاص والتي أولتها التشريعات السماوية والوضعية أهمية كبيرة ، وفي قانون العقوبات الجزائري رتبها من حيث خطورتها والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة والأمن العمومي حيث يعرفها بأنها :"إزهاق روح إنسان عمدا "([1]) . وقد حاول العلماء معرفة الأسباب المحيطة بهذه الجريمة فمنهم من سلك اتجاها نفسيا ومنهم من سلك اتجاها اجتماعيا ومنهم من اتخذ الاتجاهين معا ، ولقد حاولوا الاستعانة في ذلك بمناهج مختلفة كالمنهج الوصفي والمقارن والعيادي وبأدوات شتى كالمقابلة والاستمارة والاختبارات والإحصاءات القضائية والبوليسية المختلفة .

ولما كانت جريمة القتل التي يرتكبها الرجال قد حظيت بالدراسة والتقصي فإن تناولها لدى المرأة لا يزال محتشما ، لأن الملاحظ أن معظم الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم عموما كثيرا ما تهمل هذا الجانب المهم ألا وهوعدم التمييز بين مرتكب هذا الفعل بصفته رجلا أم امرأة ، هذا الاهمال قد يؤدي إلى إغفال كثير من المعطيات مثل مدى قابلية ارتكاب الجريمة لدى الرجل مقارنة بارتكابها من قبل المرأة وكذا العوامل التي تدفع كلا الجنسين إلى اقتراف هذه الجريمة .

---

[1]- أنظر المادة 254 من قانون العقوبات ، وزارة العدل : قانون العقوبات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2000 ص: 83

ولقد حاول الباحثون المتخصصون في علم الإجرام إنكار وجود اختلاف كمي بين إجرام كل من الرجل والمرأة وذلك باعتباره مجرد اختلاف ظاهري وذهبوا إلى حد القول أن العامل البيولوجي أو طريقة التنشئة الاجتماعية للجنسين لا يمكن اعتبارها كعوامل حاسمة لتحديد السلوك الإجرامي لدى المرأة أو الرجل (1)؛ وإنما من الضروري البحث عن عوامل أخرى تدفع المرأة إلى إتيان نفس السلوك الإجرامي الذي يقترفه الرجل .

ومن جهة أخرى قد تبين من الرجوع إلى إحصاءات السجون أن نسبة المسجونات من النساء من الجرائم الخطيرة لا يتجاوز 1% من إجمالي هذا النوع(2) كما بينوا لنا أيضا أن إجرام الرجال أكثر بكثير من إجرام النساء ، وهي مقارنة تثير الكثير من التساؤلات ويحاصرها الغموض وتحتاج إلى محاولة جادة للتحليل والتقصي لفهم إشكالها . ومن جهة أخرى لاحظ العلماء إزدياد جرائم المرأة في الآونة الأخيرة (3) وقد حاولوا إرجاع ذلك إلى عدة عوامل منها خروج المرأة للعمل واهتمامها بالعالم الخارجي ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما قد يؤدي إلى تضارب مصالح و نشوء خلافات تؤدي إلى ارتكاب الجرائم أكثر من قبل النساء .

ومما يزيد من تعقيد جرائم النساء هو النظرة المخصصة لها من قبل النساء أنفسهم وهذا ما يجعل جرائم المرأة تتميز بعقوبات قانونية و أخرى اجتماعية ، وهو ما يشبه الكثير من الدراسات في هذا الميدان منها دراسة فرانسيس هيدسون التي حاولت أن تبين ما لدور الإعلام والثقافة الشعبية في النظرة المعقدة ذات البعد

---

1) سامية حسن الساعاتي: علم اجتماع المرأة، دار الفكر العربي ، القاهرة1999 ، ص: 205.

2) فرانسيس هيدسون : المرأة والجريمة ، ترجمة ريهام حسين ابراهيم ،المجلس الأعلى للثقافة 1999.

3) لمزيد من الإطلاع على الموضوع أنظر فرانسيس هيدسون مرجع سابق.

المتحيز حول المرأة ، بالإضافة إلى الطرق التي تمارس بها الرقابة الاجتماعية على المرأة سواء كان ذلك داخل البيت أو في المجتمع أو في مكان العمل .

وإذا ما خصصنا في نوعية الجرائم المرتكبة من قبل المرأة، وتناولنا جريمة القتل فإن ذلك يعطي للموضوع أبعادا مختلفة وكثيرة وحتى متشعبة تخص واقعها الاجتماعي والعائلي والعوامل التي تدفعها إلى القيام بهذا السلوك الاجرامي الخطير؛ وأيضا ما ينجر عن اقترافه من آثار تنصبغ على المعاش النفسي والاجتماعي للمرأة.

فملاحظاتنا للبحوث التي تعمقت أو لامست موضوع المرأة القاتلة أو المجرمة على حد سواء ، تجعلنا نقف أمام حقيقة واقعية وهي أن هذه البحوث والدراسات العلمية قليلة، وعلى الرغم من قلتها إلا أنها تصب في قالب واحد ألا وهو البحث عن طبيعة السلوك الإجرامي المتمثل في فعل القتل لدى المرأة وهذا في مجالهن الفردي من خلال السجينات واللواتي تم إثبات إجرامهن ، أما المجرمات اللواتي لم تدنّ فإحصاؤهن صعب جدا ، وهو ما يجعلنا نصل إلى حقيقة أن الظاهرة بحدوثها تتطلب الرؤية الشاملة للموضوع ومدى تفاعل عناصره بعضها ببعض .ومن هنا تأتي مهمة تناول هذا الموضوع كونه يعالج مشكلة اجتماعية تعتبر من أهم المشاكل والصعوبات التي قد تتعرض لها المرأة "الجريمة عموما وجريمة القتل على وجه الخصوص" وما يترتب عنها من خسائر بشرية وصحية واجتماعية ومادية خطيرة .

فموضوع كموضوع جريمة القتل عند المرأة يعد من المواضيع التي تجر ورائها العديد من التساؤلات عن ماهية الظاهرة وعن أسباب بقائها والعوامل التي تعمل على إبرازها وعن انعكاساتها على المستوى النفسي والاجتماعي وخاصة الأسري ربما قد نستطيع سوق العديد من الإجابات المختلفة حينا والمتضاربة حينا آخر لكن لا يمكن أن نعكس حقيقة الواقع الذي تعيشه المرأة

الجزائرية وتجليات الظاهرة المراد دراستها بالشكل الذي يسمح لنا فهم أبعادها المختلفة وكذا العوامل التي تدفع بالمرأة إلى إتيان ذلك الفعل ، و آثاره التي تنصبغ على الصعيد النفسي خاصة ومجريات الحياة الأسرية والاجتماعية عامة .

فنظرا لندرة البحوث في هذا المجال أردت عبر الدراسة الحالية الإجابة على التساؤلات المحورية التالية :

- ما نصيب المرأة من جريمة القتل ؟
- ما طبيعة العلاقة التي تربط المرأة بمن تقوم بقتلهم ؟
- ما العوامل المؤدية بالمرأة إلى ارتكاب جريمة القتل ؟
- ما هي الآثار التي يخلفها اقتراف المرأة لجريمة القتل ؟

(1-2) فرضيات البحث

الفرضية الأولى

نصيب المرأة من جرائم القتل منخفض مقارنة بالجرائم الأخرى

الفرضية الثانية

المرأة تقتل الأشخاص الأقل قرابة دموية

الفرضية الثالثة

القسوة في المعاملة تؤدي إلى اقتراف المرأة لجريمة القتل

الفرضية الرابعة

الشعور بالدونية يلازم المرأة بعد اقترافها لجريمة القتل

(1-3) أهمية البحث و أسباب اختيار الموضوع :

لقد أضحى موضوع الجريمة من المواضيع التي لقيت الاهتمام من قبل العلماء والمحللين على جميع الأصعدة وحظيت بالدراسة والتقصي من قبل الباحثين . وجريمة القتل كأحد أهم أشكال الجرائم وأقدمها استدعت اهتمام الباحثين وأثارت فضولهم العلمي ، وحاولوا فهم أبعادها وحاولوا الوقوف على مسبباتها وأيضا آثارها. ولما كانت جريمة القتل التي يقترفها الرجال لها حظ الأسد من هذه

الدراسات فإنها عند المرأة لا تزال تحاط بكثير من الحيطة و الحذر والسرية والغموض فهي تشكل شكل من أشكال الطابوهات التي لا يحق للباحث أن ينفض عنها الغبار والكشف عن ماهيتها وأسرارها . فكان أن جاء البحث الحالي "جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري : العوامل والآثار " محاولة لتسليط الضوء على هذه الجريمة، وكشف خباياها وعمقها ودلالاتها الاجتماعية النفسية والقانونية وواقعها في المجتمع الجزائري .

فمن هنا كانت الأهمية التي تولى للبحث الحالي مساهمة في الكشف عن الخصائص النفسية والاجتماعية للمرأة القاتلة ، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم العوامل التي تدفع بالمرأة إلى اقتراف هذه الجريمة من خلال عمق وأشكال ودلالة هذه الجريمة لدى المرأة في المجتمع الجزائري.فمن خلال ذلك كانت أسباب اختياري لموضوع " المرأة القاتلة" في تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة تستند على ضرورة كسر بعض الطابوهات والممنوعات في الدراسات الإنسانية وإعطاء نفس جديد لموصوع "علم اجتماع المرأة " في المجتمع الجزائري ،من خلال الكشف عن سيكولوجية المرأة القاتلة وكذا سوسيولوجية الوسط الذي تعيش فيه المرأة والذي يدفعها إلى ارتكاب جريمة القتل.

(1-4) أهداف البحث :

إن الأهمية التي تعطى لهذه الدراسة "جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري : العوامل والآثار " تستمد مرجعيتها من الأهداف المسطرة لهذا البحث. فتسعى الدراسة الحالية لتحقيق هدفين أساسيين هما :

الهدف العلمي : والذي أسعى من خلاله إلى :

- معرفة أهم الخصائص النفسية والاجتماعية للمرأة القاتلة .
- معرفة علاقة المرأة القاتلة بضحاياها وكذا أهم الوسائل التي تستعملها المرأة لتنفيذ جريمة القتل .

- معرفة أهم العوامل والأسباب التي تدفع بالمرأة إلى اقتراف جريمة القتل.
- معرفة الآثــــار المترتبة عن ارتكاب المرأة لجريمة القتل .

الهـدف العملـي : والذي يتجلى في الحصول على بعــض الإحــصاءات والنتائج التي من شأنها أن توضح نقاطا عدة وجوهرية في البحث عــن ماهيــة جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري ، وبالتالي الوصول إلــى اقتــراح أفضل الطرق والحلول التي يمكن من خلالها الحد من الجريمة وأضرارها علــى المرأة نفسها وعلى المجتمع .

(5-1) الـدراسـات الـسـابـقــة :

قليلة هي الدراسات التي اهتمت بموضوع المرأة والجريمة وعلى الأخص جريمة القتل وهذا ما وجدناه من خلال البحث عن التراث النظري لهذا الموضوع الذي اتسم بالندرة في المعالجة ، وفي النفور من تناوله سواء في الدراسات السيكولوجية أو السوسيولوجية ، فمن الدراسات التي تم الحصول عليها :

الدراسة الأولى

* دراسة جلال عبد العال عن خصائص المرأة القاتلة :

ففي دراسة عن خصائص المرأة القاتلة وجد الباحث جلال عبد العال [1] أن القاتلات المصريات تميزت شخصيتهن بسبع عوامل هي الشك ، السيطرة التحرر الاكتفاء الذاتي ، شدة التوتر والقلق ، الجمود ، كما توصل الباحث أيضا إلى تأكيد ما توصلت إليه سامية القطان [2] في أن الشخصيات القاتلة تتميز بالاندفاعية هذه التي تتصاعد بصاحبتها سريعا إلى اللحظة الذهانية والتي تؤدي إلى سرعة اتخاذ القرار بالقتل والوقوف عنده في جمود ، وأن توقيت التنفيذ ووسيلة الجريمة إنما

---

[1]- جلال عبد العال : دراسة للعوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المــصريات ، في مجلة علم النفس العدد الثاني الهيئة المصرية للكتاب، 1987ص: 81

[2]- سامية القطان : محاولة تفسيرية لسيكولوجية القتل مابين الجريمة والعصاب ، في مجلة علم الــنفس العدد الثاني الهيئة المصرية للكتاب ، 1987 ص: 67

يرتبط بالسادة والمازوشية *. فإذا ارتفعت السادية والتي تعبر عن حب تعذيب الآخرين لدى القاتلة مع وجود الاندفاعية فإن اتخاذ القرار يعقبه مباشرة تنفيذه ويكون التنفيذ بوسائل رجالية عنيفة (أسلحة نارية، آلات حادة ، خنق ...) أما إذا ارتفعت المازوشية وهي حب تعذيب الآخر مع الاندفاعية ، فيكون تأجيل التنفيذ لحبك الإخراج ، ويكون استخدام الوسائل الأنثوية في القتل (السم ، مخدر) .

مناقشة : هذه الدراسة وغيرها من الدراسات العلمية المتخصصة تحتوي عل سلسلة من الافتراضات المستمدة من مناقشات عدة ،وهي أن النساء لسن أقل مقدرة عن الرجال في ارتكاب الجريمة ولا يواجههن بصورة رسمية قواعد وقوانين مختلفة.

وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يصبغ جريمة القتل لدى المرأة صبغة سيكولوجية تتعلق بالجانب النفسي والدوافع الكامنة وراء اقترافها هذه الجريمة ، كما أراد أيضا أن يبين أن إجرام المرأة الرسمي يجنح إلى أن يكون ذو مستوى منخفض و أقل تكرارا وخطورة . وفي هذا الصدد كتب ج.د. حريز مقالا عنونه "عندما يصبح الجنس اللطيف مجرما "[1] أورد ضمنه : أن حالات كثيرة في تاريخ إجرام لنساء ارتكبن ما يعرف باسم "جرائم السلسلة" أي عددا كبيرا من جرائم القتل التي يرتكبها نفس الشخص في حق ذات الصنف من الضحايا بحيث أنه توجد حوالي خمسين عينة شهيرة لنساء قاتلات بالسلسلة مقابل ما لا يقل عن 500 حالة رجال قتلة بنفس الطريقة.

* **السادية و المازوشية** مصطلحات علم النفس المستعملة في تحديد الشخصية التي يكون لديها رغبة في تعذيب الآخرين أو في تعذيب الذات .حيث يقصد بالسادية حب تعذيب الآخرين ، والمازوشية حب تعذيب الذات .

---

[1]- ج.د. حريز : عندما يصبح الجنس اللطيف مجرما ، في حوادث الخبر ، ملحق نصف شهري يصدر عن جريدة الخبر ، العدد الثالث ،الجزائر ، أكتوبر 2002 ص: 24

الدراسة الثانية

* دراسة سهير كامل عن البناء النفسي القائم وراء جريمة زنا الزوجات وعلاقته بجريمة القتل

وفي دراسة لسهير كامل أحمد عن :" البناء النفسي القائم وراء جريمة زنا الزوجات وعلاقته بجريمة القتل "([1]) وجدت الباحثة أن التكيف السوي للمفحوصات - والقائم على التفاعل الوظيفي بين المؤهلات الوراثية للفرد وعوامل بيئته - يكون بالتقريب غائبا لديهن نظرا لعدم قدرتهن على مواجهة مشاكلهن مع أزواجهن، ويكون هروبهن دوما إلى مشاكل أخرى أكثر تعقيدا لم تكن في الحسبان كالقتل الذي يكون ضحيته الزوج ، وعادة ما يكون هذا الفعل بمساعدة شريك الزوجة وحتى من تدبيره ويكون هذا عادة مرده إلى عدم نضج القاتلة انفعاليا واجتماعيا و إلى عدم اتزانها النفسي .

مناقشة : لقد حاولت هذه الباحثة أن تبين بصورة جلية أن جرائم القتل الممارسة من قبل المرأة مرده إلى بناء نفسي خاص لدى المرأة الذي ينبع بصورة خاصة من قصور في درأ مشكل من المشاكل الزوجية الذي يجابه بجريمة القتل الذي تعتبره المرأة أفضل الحلول لفض النزاع القائم بينها وبين زوجها .

الدراسة الثالثة

* تحقيق عن "جرائم النساء المصريات "

وفي دراسة عن "جرائم النساء المصريات "([2]) نشرت يومية المساء بتاريخ : 22 ماي 1996 تحقيقا عن الظاهرة ، حيث أورد صاحب المقال ق . محمد عدة

---

[1]- سهير كامل أحمد : البناء النفسي القائم وراء جريمة زنا الزوجات وعلاقته بجريمة القتل ، في مجلة دراسات نفسية ، رابطة الأخصائيين النفسيين المصريين " رانم " ، الجزء الثاني العدد الأول الدار المصرية أبريل 1991 ص ص : 307 ، 382

[2]- ق . محمد : جرائم النساء المصريات في تزايد ، في يومية المساء بتاريخ الأربعاء 22 ماي 1996 الجزائر ص: 12 ، 13

نقاط عن الظاهرة والمتمثلة في أسباب الجريمة لدى المرأة ، أوقات إرتكابها ، وسائل الإجرام التي تعتمد عليها المرأة للقيام بفعلها ضحايا الإجرام النسائي ، خصائص المرأة المجرمة . فأسباب الظاهرة من خلال الدراسات التي أجراها العديد من علماء النفس وعلم الاجتماع والذين وجدوا أن نسبة 33 % من إجرام النساء تقع بسبب دوافع عاطفية و24 % بسبب الشجار والخصامات أو النزاعات ، 6 % بسبب الدفاع عن العرض و الشرف ونسبة 3 % بسبب الثأر والانتقام . وفيما يتعلق بأوقات الجريمة كتب في نفس المقال أن نسبة 63 % من الجرائم تقع ليلا في حين نسبة 36 % منها تقع نهارا ومرد ذلك أن المرأة تتوخى الحذر والدقة وشدة التستر أثناء قيامها بأفعال إجرامية .

أما ما يتعلق بوسائل الإجرام فقد وجد أن نسبة 36 % من الوسائل تتعلق بآلات حادة ، ونسبة 27 % منها تتعلق باستخدام المواد المخدرة وكذا المواد السامة، وبنسبة 18 % عمليات الخنق والشنق ، و 15 % كانت بواسطة عصى غليظة . علاقة زواج مع المجرمة ، و24 % كانت لهم معها علاقة جوار ، في حين كانت علاقة النسب بنسبة 12 %

في حين كان ضحايا إجرام النساء بين الذكور والإناث حيث كان نصيب الذكور أعلى من نصيب الإناث بنسبة 73 % ، و الإناث بنسبة 27 % . وقد وجد أن هذه النسب معقولة جدا إذا ما ربطت بأسباب الجريمة والمتعلق بالجانب العاطفي ، ولعل الذين ذهبوا ضحية المرأة المجرمة همالزوج في المرتبة الأولى بنسبة 54 % .وفيما يخص مميزات وخصائص المرأة المجرمة أكدت الدراسة أن معظم الجرائم كانت من قبيل نساء كانوا :

- في سن الشباب ومتوسط أعمارهن لا يتجوز 35 سنة .
- معظمهن متزوجات .
- مستواهن التعليمي منخفض .

- يفقدن الثقة بالنفس .
- يتميزن بالخشونة والصلابة والشك .
- لديهن حب السيطرة والتملك .
- العصبية وشدة التوتر.
- الاندفاعية الشديدة وسرعة رد الفعل العنيف .

مناقشة : فملاحظاتنا للبحوث التي تعمقت أو لامست موضوع المرأة القاتلة أو المجرمة على حد سواء ، تجعلنا نقف أمام حقيقة واقعية وهي أن هذه البحوث والدراسات العلمية قليلة ، وعلى الرغم من قلتها إلا أنها تصب في قالب واحد ألا وهو البحث عن طبيعة السلوك الإجرامي المتمثل في فعل القتل لدى المرأة ، وهذا في المجال الفردي من خلال السجينات واللاتي تم إثبات إجرامهن ، إلا أن الظاهرة بحدوثها تتطلب الرؤية الشاملة للموضوع ومدى تفاعل عناصره بعضها ببعض .

كما ونستشف انعدام دراسة دراسة موضوع إجرام المرأة في الجزائر ، لذلك وجب البحث عن مراجع ومصادر أخرى خارج الجزائر للإستعانة بها في دراسة هذا الموضوع ، ومنها على وجه الخصوص دراسة فراسيس هيدسون F.HIEDDSON التي تناولت بالتفصيل المرأة والجريمة ([1]) وكذا دراسة المرأة في النظام القضائي والعقابي الجزائي ، وقد أشارت هذه الدراسة إلى أن جرائم المرأة تم تجاهلهن من طرف مختلف الدراسات الأكاديمية المنجزة عادة من قبل الباحثين ، كما وقدمت نظرة شاملة ونقدا لدراسات علم الاجرام .

(2) الإطار المنهجي للبحث :

(2-1) خصائص المنهج المستخدم في البحث:

ينطوي المنهج عموما على جانبين يكملان بعضهما البعض : منهج للبحث (محاولة كشف الواقع) ومنهج للتفكير (عمليات عقلية) ، ومن هنا فإن استخدام

[1] - Voir : FRANCESS , HIEDDSON: Women and crime, MACMILLAN,Landon 1985

المنهج العلمي يتضمن محاولة الوصول إلى اليقين عن طريق الشك بإخضاع المعلومات أو البيانات للقواعد المنهجية الخاصة بالتحليل والتركيب والإحصاء ، فالباحث في دراسته لا يخرج عن هذه القواعد المنهجية في تحديد الحقائق والتأكد من المعلومات .

إن البحث في جرائم القتل في المجتمع الجزائري موضوع لم يسبق الإشارة إليه حسب معلومات الباحثة إلا في دراسة واحدة[1]، وإذا ما تعلق الأمر بالمرأة المقترفة لجريمة القتل فالدراسات تكاد تكون منعدمة في الدراسات السوسيولوجية وحتى السيكولوجية ، لذا فالباحث هنا يجد نفسه مقيد باستخدام منهج أو طائفة من المناهج والمقاربات لمعالجة مثل هذه المواضيع حتى يتسنى لـــه الوصول إلى حقائق حول الظاهرة المراد دراستها . وقد اخترت أن أنتهج منهجا مهما حول الظاهرة النفس-اجتماعية المراد دراستها وهي"جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والآثار"والتي تبدو في شقيها النفسي والاجتماعي تستدعي اتباع المنهج الوصفي الذي سنتناوله فبما يلي:

(2-1-1) المنهج الوصفي : يرى كارل بيرسون أن كل من يصف الوقائع وينظر في علاقاتها المتبادلة و يصف صياغتها إنما هو رجل علم يطبق المنـــج العـــمي([2]) ولعل أفضل أنواع هذا المنهج ملائمة للموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر الطريقة المنظمة لدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بظاهرة أوموقف أوأفراد أو أوضاع بهدف اكتشاف حقائق جديدة أوالتأكد من صحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها والكشف عن الجوانب التي تحكمها .

---

[1]- أنظر في هذا الصدد :نوار الطيب : جرائم القتل في المجتمع الجزائري ، رســالة دكتــوراه غيــر منشورة قسم علم الاجتماع جامعة باجي مختار عنابة 1996

[2]- زيدان عبد الباقي : قواعد البحث الاجتماعي، دار المعارف مصر 1973ط:3ص:28

ويعرف أمين الساعاتي المنهج الوصفي بأنه يدرس "الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا أو كميا فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها ، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر". (1) ومن أهداف هذا المنهج عدم الوقوف عند حد الوصف فقط بل يتعدى ذلك إلى التفسير والتحليل والاستنتاج لكي تتضح الظاهرة المدروسة أكثر وهذا يتوافق إلى حد ما مع ما يسعى إليه . فالمهم هنا هو التعرف على العوامل المؤدية بالمرأة إلى اقتراف جريمة القتل والوقوف على الآثار المترتبة عن ذلك . ولتحقيق هذا الوصف الخاص بالمرأة القاتلة وبيئتها والعوامل الباعثة على ارتكابها لفعل القتل والآثار التي تنجر عنه وسنستعين على وسائل مساعدة لتحقيق هذا الهدف نذكرها لاحقا .

(2-2) إجراءات الدراسة الميدانية :

إن البحث عن المرأة المقترفة لجريمة القتل في المجتمع ليس بالأمر الهين سواء وهي تمضي فترة العقوبة بالمؤسسات المختصة ، أو خارج أسوار هذه المؤسسات بعد أن قضت فترة العقوبة ، لذا توجب علي الباحثة أن تبحث عن كل الطرق والوسائل للحصول على عينة البحث التي يتدعم بها الجانب النظري للموضوع فكان أن واجهت صعاب عدة وقفت كحاجز في وجه حيثيات هذه الدراسة .

ومن الإجراءات المتخذة في ذلك طلب ترخيص لزيارة سجن النساء مقدم من طرف قسم علم الاجتماع و الذي وجه إلى مديرية تنظيم السجون بوزارة العدل بالجزائر العاصمة انتظرت قرابة السنة والنصف حتى تم الرد على طلبي بالقبول أنظر الملحق رقم (1)، وأثناءها كنت أبحث عن نساء خارج أسوار السجن كن قد

---

[1]- الزويبعي الغنام : مناهج البحث في التربية ، مطبعة المعالي بغداد ، العراق ، الجزء الأول1974 ص: 51.

اقترفن جريمة القتل وقضين فترة العقوبة وخرجن إلى معترك الحياة الاجتماعية. وقد اقتصر البحث عن المرأة القاتلة - سواء داخل أسوار السجن أو خارجه- على دراسة القتل العمدي أما القتل الخطأ أو الضرب المفضي إلى الموت فقد استبعدته عن مجال الدراسة و ذلك لأنني من خلال هذه الدراسة أهتم بنية القتل لدى المرأة أما ما يحدث خارج نطاق الإرادة أو النية اعتبرته خارجا عن نطاق بحثي .وقد اقتصر هذا البحث أيضا على دراسة جرائم القتل التي ارتكبتها نساء يبلغن من العمر ثمانية عشر سنة أو أكثر ، لأنها تعد السن القانونية لتحمل المسؤولية الجنائية أما الجانحات فتم استبعادهن عن مجال البحث والتقصي ؛ كما واستبعدت أيضا المرأة المصابة باضطراب عقلي .

وفي الأخير تم تجميع عينة الدراسة (والتي سيتم شرحها لاحقا) وتم الحصول على عينة تتكون من 15 امرأة اقترفت جريمة القتل وبعد استبعاد المؤثرات السالفة الذكر أصبحت عينة البحث تتكون من (10) عشرة نساء كلهن نفذن جريمة القتل العمدي : 9 داخل أسوار السجن و1 خارج أسوار السجن بعد إنهاء مدة العقوبة .

كما وقد بدأت البحث بدراسة استطلاعية لمعرفة حيثيات موضوع الدراسة من حيث جس نبض قدرة الجانيات على التحدث وقابليتهن على إجراء المقابلة مع الباحثة ؛ وأيضا لأحدد معالم البحث ،حدوده ، تساؤلاته وفرضياته ومن ثم حصر البحث في إطاره الملائم والمناسب .

(2-3) مجالات الدراسة:

كان من الصعب أيضا تحديد مجالات الدراسة للبحث الموسوم بـــــ "جريمة القتل لدى المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والآثار" وهذا لصعوبة الاتصال بميدان البحث، ورغم ذلك يمكن أن نشرح مجالات الدراسة في :

- **المجال الزمني :** استغرقت هذه الدراسة عامين ونصف و تمت

حسب المراحل التالية :

•**المرحلة الأولى:** تجلت في القراءات وجمع المراجع حول موضوع الدراسة.

•**المرحلة الثانية:** الاستطلاع وجمع المعلومات في الميدان والوثائق التي ساعدتنا في بناء محاور المقابلة والملاحظة والتي بدأت مع وصول الترخيص بزيارة السجن وكان هذا في سبتمبر 2004

•المرحلة الثالثة: تم خلالها بناء محاور المقابلة والملاحظة وجمع معلومات من السجلات الخاصة بمؤسسة إعادة التربية باتنة ثم تلتها عملية تفريغ البيانات وفرزها وجدولتها.فتحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج وكتابة التقرير النهائي.

• **المجال البشري :** تحددت الدراسة بشريا بـنساء اقترفن جريمة القتل وتم اعترافهن بالجريمة ونلن عقوبة جراء هذا الفعل الإجرامي،عشرة نساء داخل أسوار السجن اخترت منهن تسعة نساء(مؤسسة إعادة التربية) وخمسة خارج أسوار مؤسسة إعادة التربية اخترت منهن واحدة خارج الأسوار انهت مدة عقوبتها.

• **المجال المكـاني :** تحددت الدراسة مكانيا بمؤسستين لإعـادة التربية بالنسبة لتسع حالات داخل الأسوار وهما :

- • - مؤسسة إعادة التربية باتنة
- • - مؤسسة إعادة التربية "س" وأرمز له بالرمز "س" لأن

إدارة السجن (المؤسسة) طلبت من الباحثة عدم ذكر اسم المؤسسة لظروف خاصة ومن جهة الباحثة فإن الدراسة الحالية لا تهتم باسم

المؤسسة أو كنيتها أو ماهيتها ولا يؤثر اسم المؤسسة لا على عينة البحث ولا على نتائج البحث .

- **أما الخمس حالات** خارج الأسوار فتمت زيارتهم في مكان إقامتهن الكائن بولاية باتنة . وقد اخترت حالة واحدة من بين خمس حالات اللواتي التقيت بهن بسبب عدم توفر نية القتل لدى الأربع حالات الأخرى .

(4-2) الوسائل و الأدوات المستخدمة في البحث

من المفيد جدا أن أشير إلى أن طبيعة البحث الذي أنا بصدد القيام به هو نفس-اجتماعي وعليه فإن الوسائل والأدوات المستخدمة في البحث ستكون متعددة:

***أ) دراسة الحالة :** وهو أحد الأدوات المستخدمة في الدراسات الإنسانية وأكثرها ملائمة وقدرة وفعالية في الكشف عن خبايا حياة الفرد(1). يقول J.DELAY وP.PICHOT " يهدف منهج دراسة الحالة إلى إبراز الشيء النوعي الأكثر خصوصية عند الشخص المدروس عن طريق دراسة الحالات والمقابلات "(2).

فمنهج دراسة الحالة هو طريقة تنظر إلى السلوك بمنظور خاص فهي تحاول الكشف بدقة وبعيدا عن الذاتية كينونة الفرد والطريقة التي يشعر بها ويسلك من خلالها وذلك في موقف ما ، كما يبحث في إيجاد مدلول السلوك والكشف عن أسباب الصراعات النفسية مع إظهار دوافعها وصيرورتها وما يحسه الفرد إزاء هذه الصراعات من سلوكات تتخلص منها (3).

---

[1] 1-DELAY, J et PICHOT, : Abrégés de Psychologie, Masson, Paris,1990 p: 11
2- REUCHLIN, M : Les Méthodes en Psychologie. P.U.F, Paris,4em ed 1960 P : 10
3- ROGERS ,MUCHEILLI :Les Méthodes des Cas. P.U.F, Paris,5em ed 1979 P 15

إن دراسة الحالة يتم عن طريق جمع البيانات ودراستها وتركز على الموقف الكلي أو مجموع العوامل التي تساعد في إيجاد سلوك معين وتحليل الحالات أو مقارنتها ، وهي طريقة لتنظيم المعطيات النفسية والاجتماعية لموضوع له ميزة خاصة ، وهي بالإضافة إلى ذلك طريقة تحليلية استكشافية للعوامل المتشابكة التي لها أثر في قيام موضوع الدراسة .

فهذا الأداة لمن يبحث في القضايا الاجتماعية والمشكلات الانسانية يستعمل لفهم وضعيات انسانية وحل هذه المشكلات ويستعمل خصيصا للتكوين من أجل التشخيص واتخاذ القرارات اللازمة في مجال مشاكل الإنسانية .

وجدير بالذكر في هذا المقام أن نذكر اختلاف العلماء والباحثين على مختلف مشاربهم قد اختلفوا فيما يخص دراسة الحالة على اعتباره منهجا أم أداة ، ونحن في هذا البحث نستعين به لتدعيم ووصف منهج البحث وهو المنهج الوصفي ،فلكي نصف ظاهرة ما لابد أن تتوفر لنا الوسائل الملائمة لذلك .

بما أن موضوع دراستنا هو : "جرائم القتل عند المرأة العوامل والآثار " فإن وحدة الدراسة التحليلية هي المرأة والتي يتجه الباحث إلى تسجيل مختلف البيانات عنها والتي يجب أن تشمل العديد من المعلومات عن تاريخ حياة المرأة القاتلة وحالتها الصحية والعقلية وأفراد أسرتها والعلاقات السائدة في بيئتها وهي نوع من البحث المكثف عن مختلف العوامل التي تساهم في فردية وحدة اجتماعية معينة وهذا باستخدام عدد من الأدوات البحث لمعرفة وجمع البيانات الملائمة عن الوضع الحالي للوحدة موضوع الدراسة وخبراتها الماضية وعلاقاتها مع البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها ، بعد التعمق والوقوف على العوامل والمؤثرات

والقوى التي تحكم سلوكها ، وتحليل نتائج تلك العوامل وعلاقتها . حيث يستطيع الباحث أن يكون صورة متكاملة لتلك الوحدة كما تعمل في المجتمع[1]

* **ب)الملاحظة :** تعتبر وسيلة يعتمد عليها الباحث بالنسبة لكل الدراسات العلمية ، إذ تسمح لنا بالكشف عن النقاط الغامضة التي يعجز المحيط في الإدلاء بها . ولا تقل الملاحظة أهمية عن نتائج الاختبارات والاستبيانات لأنه يصعب تفسير الاختبارات دون ملاحظة كل الظروف والاتجاهات والتغيرات النفسية والانفعالية للفرد ونهدف من خلال وسيلة الملاحظة ملاحظة كل ما يبدر عن العينة، وقد وضعت شبكة لهذه الملاحظة (أنظر الملحق رقم 2) .

***ج)المقابلة :** يعرف العالم ألين روس المقابلة على أنها "علاقة دينامية وتبادل لفظي بين شخصين أو أكثر" [2] والمقابلة لها دور بارز في تجميع المعلومات والبيانات لتزويد الباحث ولفهم الحالة أو المشكلة التي هو بصدد دراستها أو تشخيصها ، وتبرز أهميتها أيضا في عملية إتاحة حرية التعبير عن الآراء والأفكار والمعلومات [3] .

وجدير بالذكر أنه استندنا في المقابلة على النوع الخاص جدا وهو **المقابلة نصف الموجهة** والتي تهدف إلى توجيه حديث الحالة نحو أهداف البحث والسير في اتجاه واضح وأقل توجيه والأسئلة مع المحافظة على حرية التعبير للحالة والبحث عن المعلومات التي تخدم الموضوع ، وتتميز بكثير من الخصوصية وهي عبارة عن حوار تتحدث الحالة فيه بشيء من الحرية أمام الباحث الذي يوجهه ضمن أسئلة مضبوطة وذلك تجنبا للحصول على معلومات عديدة صعبة الجمع وقليلة الفائدة، بل توجيه الحوار نحو ما يخدم البحث .

---

[1]- محمد شحاته ربيع: علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة 1994

[2]- ياسين عطوف محمود . علم النفس العيادي ، دار النهضة العربية بيروت ط: 2 1986 ص : 399

[3]- المرجع السابق ص: 405

والمقابلة نصف الموجهة هدفها ليس التشخيص أو العلاج ، بل هي توافق مخطط عمل خاص بالباحث ، وهذا النوع من المقابلة يدعى أيضا الحوار . فالمقابلة بهدف البحث تعمل على المحافظة على الطابع الجدي و العميق و على التمعن في النظر حيث أن المحاور أو الفاحص لديه دليل مرن أو لين من الأسئلة غير مشكلة وغير مصاغة من قبل ؛ من أجل الحصول على أجوبة الحالة ، وقبل كل شيء قد تم إعداد الفرضيات أولا من أجل بناء وصياغة بدقة الأسئلة المهمة وقبل ذلك تم اللقاء بعدة أشخاص يعبرون بحرية كاملة عن موضوع البحث ، ومن خلال العناصر التي تم جمعها والوصول إليها في هذه اللقاءات أو المقابلات تم تحديد الأسئلة التي نريد ونسعى إلى التطرق إليها والتحدث عنها في المقابلة نصف الموجهة .

ويجب أن نذكر هنا أن الباحثة أثناء جمعها المعلومات من الحالة نفسها فإنها تستعين أثناء سرد هذه المعلومات الخاصة بالمرأة القاتلة بما تقوله الجانية حرفيا دون تشويه أو تغيير حيث تقدم المعلومات بلغة الجانية المتحدثة وهي الدارجة .

- **محاور المقابلة** : تتضمن المقابلة نصف الموجهة بهدف البحث ثلاث محاور رئيسية وكل محور يشمل بدوره على محاور فرعية.(أنظر الملحق رقم2)

- **محور المعلومات العامة** : ويتضمن العبارات من من 01 إلى 12
- **محور التنشئة الاجتماعية والجانب العلائقي:** ويتضمن العبارات من 12 إلى 32
- **محور الخصائص النفسية والاجتماعية للمرأة:** ويتضمن العبارات من33 إلى 37
- **محورعوامل الفعل الإجرامي للمرأة** : ويتضمن العبارات من 38 إلى 45
- **محور آثار الجريمة والشعور بالدونية** : ويتضمن العبارات من 46 إلى 54

* **د)تحليل المحتوى :** وفي تفسيرنا أستجابات المبحوثات اعتمدنا تقنية تحليل المحتوى والذي هو : عبارة عن مجموعة من تقنيات استثمار المعطيات ويعرفـROGERS ,MUCHEILL هذا الأسلوب بقوله :"تحليل المحتوى رسالة أو مستند هو بحث وتعداد للمعلومات الموجودة فيه ، واستخراج المعاني التي تمثلها و أخيرا صياغة وتصنيف هذا المحتوى . ([1]) فتقنية تحليل المحتوى تختلف باختلاف الخطاب أو الرسالة أو الاتصال المراد تحليله .

وفي تحليل أجوبة الأسئلة نصف الموجهة ، يقترح ROGERS ,MUCHEILLI

الطريقة التالية :

1- تقسيم وتشكيل الوحدات (عموما كلمات) .

2- توزيع وتصنيف الكلمات تحت فئات كما يتم استخراجها من النص أي من دراسة الحالات .

3- تعداد تكراري للفئات .

4- التحليل وفق المعطيات النظرية و ما تتضمنه دراسة الحالة .

وهي نفسها الخطرات التي تم اتباعها ، وقد راعينا خاصة المعايير المنهجية من صدق وثبات الوحدات كما تشير إلى ذلك كتب منهجية تحليل المحتوى أو تحليل المضمون *

ه*)دراسة الملفات :

إن اللجوء إلى دراسة ما تحتويه ملفات السجينات من معلومات حول المرأة القاتلة يعد دعما قويا لتثبيت المعلومات من جهة ، ومن جهة أخرى لإضافة ما يمكن إضافته من معلومات قد تجدها السجينة غير مهمة ولا يمكن أن تدلي بها

---

[1] - ROGERS ,MUCHEILLI: Les Méthodes des Cas. P.U.F, Paris,5em ed 1979 P 15

*لمزيد من المعلومات أنظر : رشدي طعيمة : تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية

للباحثة . حيث تم اللجوء إلى ملفات المودعة بمؤسسة إعادة التربية باتنة للسجينات المدانات في الفترة الممتدة من سبتمبر 2004 حتى أفريل 2005 واللاتي اقترفن جريمة القتل (حالات البحث) .

*** و)إحصائيات قضائية :**

حيث تم الحصول على إحصائيات حول جرائم النساء من مؤسسة إعادة التربية باتنة في الفترة الممتدة من سنة 2000 حتى أفريل 2005 حيث تفيد هذه الإحصائيات لمعرفة أكثر الجرائم المرتكبة من قبل النساء وكذا مقارنة نسبة جرائم المرأة بتلك التي يرتكبها الرجال ، ثم معرفة نصيب المرأة من جرائم القتل . وقد اعتمدت الباحثة في جمع الإحصائيات على السجلات والتقارير الشهرية الموجدة بمؤسسة إعادة التربية

- **التقارير الشهرية :** وهي تقارير يقوم من خلالها الموظفون العاملون بمؤسسة إعادة التربية – إدارة – بجرد وتسجيل كل نزلاء المؤسسة العقابية أي إحصاء كل سجين دخل أو خرج من المؤسسة خلال كل شهر وترسل هذه التقارير إلى مديرية تنظيم السجون وإعادة التربية بوزارة العدل بالجزائر العاصمة وتضم كل من نوع الجريمة ومرتكبيها رجالا أو نساء أو أحداثا . وقد اعتمدت على التقارير الشهرية لمعرفة نسبة إجرام الرجال والنساء خلال تلك الفترة .

- **سجلات اليد الجارية :** وهي سجلات رسمية خاصة بإحصاءات المساجين موجودة على مستوى إدارة مؤسسة إعادة التربية (باتنة) ، يقوم العاملون من خلالها بإحصاء السجناء والسجينات وتسجيل كل المعلومات التي تخص السجين . وقد ركزت في انتقاء هذه المعلومات الخاصة بإجرام النساء خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 حتى أفريل 2005 مع التركيز خصوصا على المرأة القاتلة خلال هذه الفترة واعتمدت في انتقاء المعلومات على ما يلي :

نوع الجريمة – العمر – مكان إقامة الجانية – المستوى الدراسي – الحالة العائلية – الأحكام السابقة للجانية وتم اختيار هذه العناصر لعلاقتها بموضوع البحث دون بقية العناصر الأخرى كاللقب والاسم والحكم الصادر وغيرها من العناصر التي تم إهمالها .

* **أدوات إحصائية :** النسبة المئوية والتي تم إحصاؤها حسب المعادلة التالية:

% = التكرار × 100

المجموع

(5-2) عينة البحث وخصائصها :

تعريف العينة : من المعروف علميا أنه من الصعب على أي باحث إجراء دراسات شاملة لكل مفردات المجتمع الخاص بالدراسة ، ولهذا فمعظم البحوث العلمية تكتفي بعينة من المجتمع المدروس ؛ لأن البحث تحكمه عوامل مادية وبشرية وكذلك زمنية . والعينة كما تشير كتب المنهجية " جزء من المجتمع يتم اختيارها لتمثيل المجتمع بأجمعه " وأما المعاينة فتعرف بأنها "عملية اختيار جزء من المجتمع الإحصائي للاستدلال على خواص المجتمع بأكمله عن طريق تعميم نتائج [1] فالبحث المراد دراسته ذو طبيعة نفس- اجتماعية وهو يتطلب دراسة وصفية إحصائية، لذا حاولت تتبع ذلك من خلال إحصاء لجرائم القتل المقترف من قبل المرأة في المجتمع الجزائري في الفترة الزمنية من سنة 2000 حتى أفريل 2005 (مسح شامل لجرائم القتل لدى المرأة) من واقع البيانات والإحصاءات الرسمية للملفات والقضايا الخاصة بإجرام المرأة عموما وجريمة القتل خصوصا ؛ والتي حكم فيها والمحفوظة في السجلات بمؤسسة إعادة التربية بولاية باتنة .

---

[1]- عبد الرزاق أمين أبو سعير: العينات وتطبيقاتها في البحوث الاجتماعية ،الإدارة والبحوث العامة ،الرياض، السعودية 1994 ص: 13.

أما النوع الثاني من عينة البحث فكان مجموع الحالات الموجودة في السجن في الفترة الممتدة من سبتمبر 2004 حتى أفريل 2005 والتي اقترفت جريمة القتل وحكم ضدهن بالعقوبة . وفيما يلي وصف لخصائص عينة البحث (الحالات):

***من حيث العمر**

جدول رقم – 1– يمثل خصائص عينة البحث من حيث العمر

	التكرار	النسبة
20سنة ـــــــــــــــ 39 سنة	5	%50
30سنة ـــــــــــــــ 49 سنة	2	%20
50سنة ـــــــــــــــ 59 سنة	2	%20
60سنة فما فوق	1	%10
المجموع	10	%100

التعليق على الجدول: نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أفراد عينة البحث يتوزعن على أربعة فئات عمرية حيث يمثل عمر الشباب والممتد من 20 إلى 29 سنة أعلى نسبة وهي 50 % مقارنة بالأعمار الأخرى ، في حين جاء عمر الشيخوخة في الأخير بنسبة 10 % .

***من حيث المستوى الدراسي**

جدول رقم -2- يمثل خصائص عينة البحث من حيث المستوى الدراسي

	التكرار	النسبة
بدون مستوى	5	%50
ابتدائي	2	%20
متوسط	3	%30
المجموع	10	%100

التعليق على الجدول : من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة مثلتها النساء الأميات 50% في حين غابت المرأة المتعلمة سواء في الثانوية أو الجامعة ،على الرغم من وجود بعض المتعلمات في المستوى الابتدائي والأساسي.

***من حيث عدد الاخوة والأخوات**

جدول رقم-3- يمثل خصائص عينة البحث من حيث عدد الأخوة والأخوات

	الاخوة	الأخوات	العدد	النسبة
قليل	3	5	8	%40
كثير	5	4	9	%45
متوسط	2	1	3	%15
المجموع	10	10	20	%100

التعليق على الجدول : نلاحظ من خلال هذا الجدول أن حالات البحث ينتمين إلى أسر مختلفة من حيث العدد سواء بالقلة أو الكثرة أو المتوسطة والنسب جاءت متقاربة فيما يخص الأسرة كثيرة وقليلة العدد (40% ،50%) .

***من حيث ترتيب الجانية داخل الأسرة:**

جدول رقم -4- يمثل خصائص عينة البحث من حيث ترتيب الجانية داخل العائلة

	التكرار	النسبة
الكبرى	3	%30
الوسطى	5	%50
الصغرى	2	%20
المجموع	10	%100

التعليق على الجدول : من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أكبر نسبة لترتيب الحالة كانت للبنت الوسطى 50% في حين انخفضت عند الكبرى 30% فالصغرى 2%

***من حيث حالة الوالدين:**

جدول رقم-5- يمثل خصائص عينة البحث من حيث حالة الوالدين

	التكرار	النسبة
على قيد الحياة	5	%50
متوفيين	2	%20
أحدهما متوفي	3	%30
المجموع	10	%100

التعليق على الجدول: من خلال هذا الجدول نلاحظ أن حالات البحث معظم أولياء المبحوثات على قيد الحياة 50% ثم يأتي بعدهم أحد الوالدين متوفي بنسبة 30% ، يليه في المرتبة الأخيرة متوفيين بنسبة 20% .

***من حيث مهنة الأب والأم:**

جدول رقم-6- يمثل خصائص عينة البحث من حيث مهنة الأب والأم

	إطار(موظف)	أعمال حرة	بدون مهنة
مهنة الأم	00	00	10
مهنة الأب	2	3	5

التعليق على الجدول: من خلال هذا الجدول كل أمهات الحالات غير عاملات ، أما بالنسبة للأب فقد تراوحت نسبته من دون مهنة إلى كونه في إلى كونه في الأعمال الحرة أو موظف .

***من حيث الحالة المدنية للمرأة الجانية :**

جدول رقم-7- يمثل خصائص عينة البحث من حيث الحالة المدنية للمرأة الجانية

	التكرار	النسبة
عزباء	5	%50
متزوجة	5	%50
المجموع	10	%100

التعليق على الجدول : نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الحالة العائلية للجانيات في هذا البحث تساوت بين العز باء والمتزوجة بنسبة 50% ، في حين غابت المرأة المطلقة والأرملة .

***من حيث مهنة الجانية :**

جدول رقم-8- يمثل خصائص عينة البحث من حيث مهنة المرأة الجانية

	التكرار	النسبة
بدون مهنة	10	%100
المجموع	10	%100

التعليق على الجدول: من خلال الجدول سجلنا أن كل حالات البحث لا تعملن ولا تمارسن أي منهن أي وظيفة اجتماعية .

***من حيث مكان الإقامة :**

جدول رقم-9- يمثل خصائص عينة البحث من حيث مكان الإقامـــة

	التكرار	النسبة
قرية	6	%60
مدينة	4	%40
المجموع	10	%100

التعليق على الجدول: من خلال هذا الجدول تبين لنا أن النسبة الكبرى للحالات تنتمي إلى مناطق ريفية بنسبة 60% ، ثم النسبة الأقل انخفاضا من يقطن المدينة .

***من حيث المستوى الاقتصادي للعائلة :**

جدول رقم-10- يمثل خصائص عينة البحث من حيث المستوى الاقتصادي

	التكرار	النسبة
سيئ	4	%40
متوسط	4	%40
جيد	2	%20
المجموع	10	%100

التعليق على الجدول: تساوي المستوى الاقتصادي لحالات البحث من حيث ضعف وتوسط الدخل الاقتصادي 40% لكل منهما في حين نجده ينخفض عند المستوى الجيد 20% .

(2-6) صـعـوبـات الـبـحـث :

من الصعوبات والمشاكل التي تواجه الباحث في مجال إجرام النساء – وعلى الأخص جريمة القتل – متعددة ومتشعبة يمكن حصرها في :

• 1) صعوبة الاتصال بهن من طرف الباحث لدراسة مشاكلهن أو الجرائم المرتكبة من طرفهن .

• 2) إذا كان الإجرام عند الرجال خاصة في فترتي المراهقة والشباب يجعل من الرجل المجرم لا يبالي بأن يجيب على أسئلة الباحثين ؛ لأنه قد يعتبر ما قام به عملا بطوليا ، فإن ذلك يختلف بالنسبة للنساء مما يؤدي إلى صعوبة البحث في هذا المجال وأيضا صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة عن جرائم النساء والتي تتجلى في كثير من الجرائم المرتكبة من قبل النساء تبقى مخفية ولا يبلغ عنها .

• 3) الصعوبة الحقيقية في الدراسة الميدانية هو عدم السماح لنا بزيارة نزيلات المؤسسات العقابية ، ولقد تم انتظارنا لمدة سنة ونصف تقريبا حتى منح لنا حق الزيارة الميدانية (أنظر الملحق رقم -1-) .

• 4) الصعوبة الأخرى التي واجهتنا هي المرأة القاتلة في حد ذاتها سواء داخل السجن أو خارجه ، حيث من الصعوبة جدا أن تجعلها تدلي بالمعلومات حيث لاحظت أن معظمهن يتميزن بالتحفظ والتكتم وعدم قبولهن بالمساعدة والإجابة على الأسئلة إلا بعد عدة مقابلات ومحاولات ، وبعد تأكيدي في كل مرة بأنه من الضروري أن يصل صوتهن ومعاناتهن إلى المسئولين وهي الوسيلة الوحيدة التي جعلت من الاتصال بهن داخل السجن يكون في صورة جيدة .

• 5) أما من تمت زيارتهن بالبيت ، فقد كانت أشبه بالمغامرة وقد حاولت لديهن أن أشرح ظروف إنجاز البحث الذي أنا بصدد التحضير له ، ولقد مهدت لهن بتقبلي لرفضهن للإدلاء بأي معلومة إن كن لا يردن أن يصرحن بأي شيء ، ومع عديد المحاولات وجدت لديهن استعدادا كبيرا للتحدث عن مشاكلهن وظروفهن وبالأخص جريمتهن على الرغم من معارضة أهلهن للفكرة .

خلاصة الفصل :

إن محتوى هذا الفصل المُعَنون بإشكالية البحث وإطاره المنهجي يعد اللبنة الأساسية لما سيتم عرضه ، وهو الأرضية التي نفترش عبرها كل ما يتعلق بالمعلومات والمعطيات الخاصة بالمرأة وجريمة القتل في المجتمع الجزائري ، ثم نفرز ونحلل معطيات وأرقام استقيناها من الميدان يتم مقارنتها مع ما توصل إليه العلماء من نتائج وحقائق في بلدان أخرى .

ونحن بذلك نحاول أن نبحث عن تفسير للعمل الميداني في التراث النظري لنتوصل بعدها إلى حوصلة الظاهرة وإعطائها الأبعاد التي تستحق وكذا موضعتها في الإطار الملائم لها .

الفصل الخامس
عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها

تمهيد

1) **عرض حالات البحث وتحليلها**

2) **التحليل العام للحالات**

خلاصة الفصل

تمهيد :

إن ما تم استعراضه من تراث نظري حول المرأة وجريمة القتل عبر المجتمعات يتطلب منا الوقوف على أبعاد وحقيقة هذه الجريمة من خلال تتبع مسارها وحيثيات ارتكابها من قبل المرأة في المجتمع الجزائري ، لذا جاء هذا الفصل ليقدم لنا هذه الجريمة من ميدان وقوعها من خلال عرض للحالات المتواجدة بالسجن أو خلف أسوار السجن بعد انقضاء فترة العقوبة ثم تحليل محتوى المقابلة مع هذه الحالات ، ونصل في الأخير إلى تحليل عام لمحتوى المقابلة مع حالات البحث .

وجدير بالذكر في هذا المقام أن نذكر أن الباحثة اعتمدت في تحليل المحتوى على مؤشرات معينة استقيت من فرضيات البحث ومحاور المقابلة والتي تتمثل خاصة في :

1 **المظهر الخارجي وسلوك الجانية** : والذي يضم الملامح العامة عن الجانية وتصرفاتها أثناء المقابلة .

2 **التنشئة الاجتماعية والجانب العلائقي للجانية** : والذي ضم البيئة التي نشأت فيها الجانية والعوامل التي شكلت نموذج المرأة الجانية .

3 **عوامل الفعل الإجرامي** : والذي ضم العامل المفجر الذي دفع بالجانية إلى ارتكاب فعل القتل والذي حددناه في الفرضية الثانية بالقسوة في سوء المعاملة، وقد تضمن أيضا هذا المؤشر على طبيعة القرابة التي تربط الجانية بمن تقوم بقتلهم . وأما ما يتعلق بعوامل أخرى قد تظهر لدى الحالات فإننا نستعين فيها في التحليل العام للحالات .

4 **آثار ارتكاب الجريمة** : والذي ضمناه نواتج فعل القتل الذي ارتكب من قبل الجانية والذي استقيناه من فحوى الفرضية الربعة والخاص بالشعور بالدونية ، وإذا ما ظهرت آثار أخرى نستعين بها هي الأخرى في التحليل العام للحالات.

1) عـرض حـالات البحث وتحليلها :

1-1) الحالات الموجودة بالسجن :

1-1-1) الحالة الأولـــى :

فتحت (س،خ)** باب الغرفة التي أستقبل فيها المبحوثات ، لم تمهلني فرصة الترحيب بها وإعلامها عن المهمة التي أنا بصدد إنجازها ، وقالت بقوة :أنا أعلم بأنك أخصائية في علم النفس وأدرك جيدا أنه مهما فعلت لأجلي لن تغيري من وضعي شيئا لأنني بكل بساطة قتلت أبي .تنهدت عميقا ، ثم أردفت قائلة بعد أن رفعت رأسها عن الأرض ونظرت إلي بقوة " :هل فعلا تريدين الإصغاء إلي بالقدر الذي أريد به البوح والتحدث حتى يصل صوتي إلى آخر العالم ؟ وتأكدي بأن كل ما سأقوله لك لا أطلب فيه تصديقي أو أستميلك حتى تجدي لي أعذارا ولا أبحث لك عن مبررات أو أسباب لجريمتي البشعة " أجبتها بكل اطمئنان : نعم كلي آذان مصغية لك ولكل معاناتك ، وسأتقبل كل ما تقولينه بصدر رحب. "

***المظهر الخارجي** :(س،خ) شابة بيضاء البشرة، بسيطة البنية لا ظهر من جسدها سوى الوجه واليدين ، ترتدي لباسا محتشما يغطي كامل جسدها ما تزال ملامح الطفولة لم تغادر وجهها تتكلم بلغة عربية جد عالية تستعين بالأمثال والحكم لكبار الفلاسفة والعلماء تتكلم بهدوء وتعي جيدا مشكلتها وكيف وصلت إلى دهاليز السجن ، في المرات الخمس التي قابلتها فيها كانت صائمة وحينما سألتها لماذا ؟ أجابت :إنني أكفر عن ذنبي وسأكمل صيام شهرين متتاليين "تشهد لها زميلاتها في السجن بأنها مؤدبة وتؤدي صلواتها في وقتها لم تؤذي أحدا وتعامل الكل باحترام .

***التنشئة الاجتماعية** : (س،خ)تبلغ من العمر20سنة فتاة تقطن حي بوعقال وهو من أقدم أحياء مدينة باتنة. هي الأخت الكبرى لثمانية أطفال(3 ذكور و5 إناث) تربطهم بالجانية علاقة جيدة ،درست(س،خ) حتى السنة التاسعة أساسي ولم

---

* (س، ح) هو الاسم الذي وُضع للمبحوثة ، ولا يمثل بالضرورة الأحرف الأولى لاسمها.

يتركها الأب أن تكمل دراستها لأنه حسب رأيه المرأة لا تخرج إلا ثلاثا** تقول) س،خ": (كنت نحلم نخرج طبيبة ولا أستاذة ولا مهندسة ، وشوفي وين راني اليوم تضحك (خريجة حباس) . "...

علاقة الجانية بأمها جيدة تكاد تكون حسب تصريحها كالأصدقاء، أما مع الأب فتكاد تكون منعدمة نتيجة سوء المعاملة التي تتلقاها الجانية وأفراد من قبل الأب تقول الجانية ": موسى "كانت لا تذكره بأبي أقصد الأب الله يرحمه عيشنا في الميزيرية والهم والرعب ، موسى تزوج أمي على الطمع لأنها كانت عندها ورثة جدي وهو البيت اللي نسكنوا فيه وهو مكتوب بإسمها، ومنذ أن تزوج أمي وهو يطالبها بأن تكتب له المنزل حتى يشعر بأنه رب المنزل، قرابة الخمسة عشرة سنة وهو وأمي على نفس الموضوع الذي بسببه أو بدونه يشتمنا نحن أطفاله ويضربنا حتى أمي لم تسلم من معاملته القاسية ، وحين سئم ولم ترضخ أمي لطلبه أراد الطلاق لكنه وجد نفسه أمام ثمانية أطفال، مأكلهم وملبسهم تدريسهم، فزادت معاملته حدة وأسلوبه أكثر عنفا مع الكل وضد الكل دون استثناء" "بيتنا ارتعد بمجرد تذكره عبارة عن شبه بيت فيه غرفة لنوم أبي وأخرى ننام فيها ثمانيتنا ومطبخ صغير، وغرفة (تتهدت) نسميها غرفة التعذيب خالية من أي أثاث نزع أبي عنها كل شيء حتى المصباح مظلمة معلق على حائطها تويو***الويل لمن أدخله موسى لهذه الغرفة المظلمة"."كان موسى ظالما جبارا متغطرسا كان...وحشا كان إذا عاد من عمله -كان سائق حافلة - وكان مزاجه معكر أول من يجده في طريقه يمسكه من أعلى الرأس ويجره إلى غرفة التعذيب، وقبل البدء في الضرب يشعل شمعة ويضعها في زاوية الغرفة ثم يمزق عنا ثيابنا وينهال علينا

**هناك اعتقاد اجتماعي مغروس بأذهان بعض الأفراد مفاده أن المرأة لا تخرج إلا ثلاثا مرة من بطن أمها ،ومرة إلى بيت زوجها ومرة أخيرة إلى قبرها ، وكان والد الجانية يؤكد لعائلته صحة هذا الاعتقاد.

***التويو :هو شريط مطاطي يستعمل للسقي وإذا أخذ منه جزء صغير يصبح أداة للعقاب والضرب.

بالضرب ولا يتوقف حتى يبدأ في الضحك ، كان لا يهمه ما سيصيبنا جراء ذلك الضرب ثم يخرج ويعود وكأن شيئا لم يكن، لم يسلم أحد من هذا العذاب كنا بمجرد عودته إلى البيت نحاول بكل جهد أن لا نعكر صفوه ونلبي كل طلباته ونصبح مثل الفلالس ****نختبئ منه ولا نصدر أي صوت قد يزعجه ."كانت المرة الأولى التي كشفت لي عن كتفها الموشوم بآثار الشريط المطاطي (التويو) وكذا فخذها الذي تشعر بملامسته كأنه محفور بتكتلات لحمية ،استسمحتني في تلك اللحظة وأحضرت لي صورة لأخيها نزع الأب قطعة لحم من ساقه وصورة أخرى لأمها وآثار الضرب بادية على جسدها خدوش في الوجه في اليدين وفي الرجل اليسرى وحينما كنت أتأمل تلك الصور قاطعتني دون أن أسألها ": أتدرين موسى لا أناديه أبي لأنني لا أشعر بها، مانحسش بكلمة بابا وعمري ما تكلمت معاه وجها لوجه ، صدقيني لا أعرف صورة أبي جيدا مانعرفش تقاسيم وجهه، كان حقنا منه 25 كغ دقيق للشهر،5ل زيت وملح الباقي نجيبوه من بقايا السوق ويحنو علينا الجيران أما اللباس نلبسوا مرتين لباس الشتاء ولباس الصيف ، وياويلو اللي يطلب أكثر من هذا.

حاولت معه أمي بكل الطرق وفي الأخير طلبت منه الطلاق فأجابها : عمري ما دخلت صفقة خاسرة ، أكتبيلي الدار أولا . تقول الجانية "مافهمتش واش عجبو في الدار السقف يقطر علينا في الشتاء ونموتو من الحرارة في الصيف، كان يرد الدمار على أما ويقوللها مانطلعش ديار الناس " ." في العيد عمرنا ما فرحنا بالعيد واللباس واللحم اللي يصدقوه علينا الجيران ، وكان يأكل هو أولا ثم يأتي الباقي ، لا يسلم علينا مثل باقي الآباء ، كان كي يدخل للدار نهربوا من قداموا كان يضرب الأرض برجليه و يصرخ : راني نربي عقارب في حجري ، والغريب

****الفلالس في اللغة العسيه الجزائرية هي صغار الدجاج .

في الأمر أنه كان يصلي ركعة بركعة، يصوم وكان ينـوي الحـج ، ثـم بكـت طويلا...).

أضافت بعد أن مسحت دموعها "كنت صغيرة وشفت كل شيء شفت أما تظلمت ، شفتو كيفاش نزع قطعة اللحم من ساق أخي لسبب تافه ، شفتو يضع رقبة أمي تحت قدميه ويشبعها ضربا أمام كل أبنائها وحينما بدأ يضحك تركها وسط دمائها وكلنا نصرخ ونبكي أمنا يومها، وخوفا منه لم نستطع التقدم لإنقاذها حتى أغلق الباب فارتمينا نمسح عنها دموعها ودماءها وهي تهدؤنا وتقول لنا لم يبقى لنا عيش مع أبيكم ، في تلك الليلة لم أنم ذهبت إلى دالية (شجرة العنب)في وسط الدار أخذت وعاء به ماء بارد وأقسمت عند تلك الدالية أن لا ترى عيني عين موسى وغسلت يدي بالماء البارد وقلت' :غسلت يدي منك يا موسى كيما يغسلوا الناس يديهم من الميت 'منذ تلك اللحظة فرضت على نفسي نظام خاص لا أضحك ، لا أتكلم كثيرا ما نلعبش ولازم نحوس على عمل وكنت نفكر نهرب بأمي وإخوتي) في تلك الأثناء ضغطت على يدها وكأنها تتوضأ وجحظت عيناها وكأنها تعيش اللحظة من جديد ، لم تبك ولكنها تنهدت عميقا وصمتت مدة من الزمن (ثم قالت " : فعلت ما فعلت من أجل أمي، لأجل اخوتي الصغار، أعلم أن ما فعلته حرام لكن قدر الله وما شاء فعل إيه ....لقد قتلت أبي "

***عوامل الفعل الإجرامي** : في يوم 5 أفريل 2002 طلبت الأم من الجانية أن تقوم بشؤون البيت لأنها ذاهبة إلى بيت والدتها وقد طلب الأب من الأم أن لا تمكث للمبيت لدى والدتها لأنه يكرههم ويعتبرهم سبب نحسه وقال لها بالتعبير الشعبي "لا تنامي في دار البرديل * فبكت أمي وقالت له : حرام عليك ياموسى خاوتي ودارنا من المسجد ما يخرجوش راك ناوي على الغدر "فجرها إلى خارج البيت وقادها إلى بيت والدتها وحين عودته من البيت قال لأطفاله " سأنام الآن

*البرديل في التعبير الشعبي يقصد به بيت ممارسة الدعارة.

وكان الوقت ظهرا الذبانة ما نسمعهاش أخذت (س،خ) اخوتها وأنامتهم بعد مدة نهض الأب وخرج لإحضار الأم وحين أحضرها كان ينظر إليها نظرة تنبئ بأنه سيدخلها بيت التعذيب لأنه أشعل الشمعة وبدأ يثور لأتفه الأسباب، كانت الرابعة والنصف وكانت الجانية تقوم بتحضير العشاء حينما دخلت إليها أمها وأعطتها 600 دج وقالت لها" : باباك راهو ناوي على الخدع يابنتي حاسة اليوم يقتلني كي يدخل يضربني في الدار هزي خاوتك واهربوا من الدار وما تعودوش "خافت الجانية وتداخلت الأفكار برأسها ولم تعلم من أين تبدأ وما العمل، في تلك الأثناء طلب الأب من الأم أن تقوم بإعداد غرفة النوم لأنه يريد أن ينام وفي خطواتها إلى غرفة نومه جذبها من شعرها إلى غرفة التعذيب ونزع الشريط المطاطي من على الحائط وانهال عليها ضربا وبدأت تصرخ وكاد تنفسها أن يتوقف) لأنها مصابة بالربو(ولم تشفع أزمة الربو لدى الأب أن يوقف هجومه على الأم التى كادت أن تموت بين يديه) وشاهد الأطفال الثمانية المشهد من جديد وبدؤوا يصرخون يرتعدون خوفا وكانت الأم بين يديه تتلفظ ببعض العبارات "طلقني يا موسى واتهنى 20 سنة حاكمني على قلبك 20 سنة محتمني على روحك ، اقتلني واتهنى ياموسى " كانت آخر كلمة تسمعها الجانية بعد أن هرعت من المطبخ لترى أمها ممددة على الأرض والأب ينهال عليها ضربا دون أدنى إصغاء لمعاناتها ارتمت س،خ إلى ظهر الأب بكل ما أوتيت من قوة حتى ارتطم وجهه بالحائط ...استدار إليها وقال لها : أنت اللعينة الحشرة الضعيفة تدفعينني إلى الحائط ...أنا ولدتك وترفعين يدك في وجهي يا رخيصة . كانت المرة الوحيدة التي أرى وجه موسى كاملا وتقع عيني على تفاصيله ، كانت المرة الأولى التي أشعر فيها بقوة لا بضعف وذل أمام موسى صرخت في وجهه : ماعندكش قلب ستقتلها ارحمها وارحمنا معاها راك حولت حياتنا لجحيم فدفعني بقوة إلى خارج الغرفة وقال لي "حينما أنتهي منها سأعود إليك ياوجه البخص ."حملت نفسي من على الأرض لم أعلم حينها أن السكين الذي كنت أقشر به البطاطا أمسكه بين يدي لم

أشعر بنفسي إلا وأنا أرتمي إلى ظهره من جديد وقلت له بكل جرأة" واش نديرلك ظرك ناكل كبتك سخونة نهني أما ونهني خاوتي منك" وضربته بضربة قاضية على رقبته"...

تنهدت عميقا ....مسحت دموعها وأردفت دون أن أسألها أي سؤال : سبحان الله موسى المتغطرس المتكبر الظالم ، موسى الذي يلبس غير بــــ5000دج ويدير السيشوار الصباح وكرام نيفيا لرجليه وياكل بالموس والفرشيطة موسى اللي كي يتكلم هو، الكل يسكت وكي يدخل للدار نتفرزعوا....يموت (تضحك) موسى يأكله الدود ويدخل تحت التراب وقبل كل ذلك يموت بضربة سكين وسكين مطبخ، موسى كنت نعتقد أنه سيموت بمدفع بمسدس بطيارة بوينغ وليس بسكين مطبخ ما يقصش الزبدة في الصيف (تضحك وتضم على أصابعها)حينما سقط موسى نظر إلي بقوة وقال لي : لقد فعلتها يا (س) وحاول أن يتبعها وكانت قد هربت خارجا لتسلم نفسها للشرطة وسقط هو أمام عتبة الباب ولفظ أنفاسه الأخيرة .

***آثار ارتكاب الجريمة** : بعد أن سقط أبي نهضت أمي عن دمائها وبدأت تجهش بالبكاء وتصرخ وتقول ": واش درتي يابنتي ودرتي مستقبلك ضاعت حياتك " وفعلا ضيعت حياتي بيدي ، ضاع مستقبلي أصبحت لا أساوي شيئا لا ربي ولا العبد يرحمني . بابا وهبني الحياة وأنا أنهيتها له رغم الشيء اللي عملوا فينا يبقى دائما بابا حبيت ولا كرهت، وأصبحت تقول عن موسى "أبي " بين الحين والحين لأنني طلبت منها أن تحاول فعل ذلك.

حينما يحضرني النوم تقول الجانية ألف شريط ذاكرتي يوم بيوم ، هل تعلمين أفكر في موسى أقصد أبي أدعو الله أن يسامحه ويسامحني أيضا على فعلتي أتمنى أن أزور قبره وأطلب منه مسامحتي ، أبي رغم أن صورته بداخلي مظلمة باللون الأسود أحاول أن أفتش له بذاكرتي عن أي ذكرى ولو بسيطة لأجعل من صورته تنطق باللون الأبيض والأزرق والأحمر والبنفسجي ، أريد أن أمحو من ذاكرتي

ذكراه المؤلمة والسيئة واستبدلها بذكرى طيبة . والمرارة الحقيقية التي أشعر بها أنني أدفع ثمن خطأ لم أتسبب فيه أنا ، أن عشت قصة الخاسر فيها الأول والأخير هو أنا ، "أما دارت حياتها ودارت لولاد ، أبي تزوج وعاش وكتبلو ربي يتقتل ويموت .أنا دمرت من حكاية أما؛ دافعت عليها ودفعت الثمن مستقبلي وأحلامي .

صدر الحكم ضد(س،خ) 15 سنة سجناالأم طلبت الاستئناف وحسب رأيه "لا يهم لأنني مقتنعة بأن ما فعلته أستحق عليه هذا العقاب وقبل ما يحكم علي القاضي بغيت يحكم علي ربي ، حياتي كامل وأنا نسلك حتى كي ننهي السجن المجتمع ما يرحمنيش وخايفة حتى من خاوتي يرجعوا ضدي خاصة الصغار ، الموت أفضل لي لو يعطيها لي ربي ، نحس بلي الدنيا سكرت أبوابها في وجهي وبابا لو كان فاق بكري وبدل ما يصغر الهوة بينو وبين أولاده ...دار من أولاده أعداء والضحية والمجرمة في نفس الوقت هي أنا. "

"الآن بعد سنتين سجن أفكر في هدف واحد هو أهلي كي نخرج نعمل لأجلهم، طيلة سنتين سجن لم يتركوني ويقومون بزيارتي أمي واخوتي حتى أخوالي وأعمامي وعماتي ، صورتي عن الرجال كلها سيئة لكني عمري ما نفكر نكون زوجة لأي رجل Jamais نعاود حكاية أمي . "

2-1-2) الحالة الـثـانـيـة :

(ج،ف) ، لم تكن تنوي التحدث معي ، حاولت معها مرارا لكنها أبت بحجة أني من المخابرات وأريد استجوابها ...شرحت لها العمل الذي أنا بصدد تحضيره لكنها أصرت على عدم البوح لأن محاميها لم يسمح لها بالتحدث مع أي شخص فيما يخص قضيتها ، في الأخير توصلت إلى محاولة إقناعها بضرورة التحدث عن نفسها وليست مجبرة على إعطائي تفاصيل الجريمة .

***المظهر الخارجي :** (ج،ف)سيدة في عقدها الخامس ، حينما تنظر إليها تشعر كأنك أمام سيدة أوروبية راقية ، لباسها عبارة عن تنورة وسترة، شعـ ـها

متدل على كتفها لونه مزيج بين الأبيض والأصفر،عيناها جاحظتان تبدو عليها علامات الارتباك كلما ذكر أمامها مسالة القتل وخاصة قضيته ,تتكلم بلغة مفرنسة (نصفها فرنسية ونصفها عربية) ترفض بشدة أن يقال لها قتلت أختك حيث تقوم بالصراخ والبكاء لتؤكد بأنه قضاء وقدر.

***التنشئة الاجتماعية :** (ج،ف)تبلغ من العمر 53سنة، تقطن حي بوعقال بمدينة باتنة، متزوجة وأم لثلاث بنات ، ولدت بفرنسا من والدين جزائريين مغتربين، وهي الأخت الكبرى لخمسة أخوة وسبعة أخوات ، درست بفرنسا حتى السنة السادسة ابتدائي ورفض الأب أن يكمل أبناؤه تعليمهم بفرنسا حيث كان ينوي العودة والاستقرار بالجزائر، تعرفت على زوجها وهو جزائري يقطن بولاية باتنة سافر بحثا عن العمل فتزوجها بفرنسا وكان عمرها 25سنة ، وكذا تم زواج الأخت الصغرى بعدها بعامين من قبل زوج اختاره الأب لهذه الأخت وكان هو الآخر من ولاية باتنة وهو الأمر الذي اضطر أفراد العائلة من العودة إلى ولاية باتنة والاستقرار بها نهائيا حيث اشترى الأب منزلا كبيرا بحي بوعقال وعاش الكل الأب، الأم، الأخوة والأخوات والصهران في ذلك البيت ، وبعد وفاة الوالدين رحل الأخوة وعادوا إلى فرنسا وبقيت (ج،ف) مع شقيقتها الصغرى رفقة زوجيهما ، حيث سكنت هذه الأخيرة الطابق العلوي للبيت ومكثت الجانية بالطابق السفلي ، وكان يجمعهما المدخل الرئيسي والسلالم ، كانت الأخت الصغرى تعمل رفقة زوجها بالبريد والمواصلات أما الجانية فلم تكن تعمل طيلة الوقت تمكث بالبيت وتدير شؤونه بما فيه بيت أختها ،حيث تعامل بنات أختها معاملتها لبناتها تقوم برعايتهم والسهر على راحتهم .

شعر زوج الأخت الصغرى أن (ج،ف)تتحرك بحرية في البيت وأن لها كامل السلطة في إدارة وتصريف شؤون البيت -خاصة وأن البيت ورثة من الأب ومكتوب باسم الجانية -فساورته الشكوك أن هذه الأخيرة بتدخلها في معظم

شؤونه قد يصبح ملكها، هذه الشكوك حولها ونقلها إلى زوجته وطالبها ببيع البيت حتى تأخذ حصتها وكل واحدة منهما تشتري بيتا مستقلا هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يكشف نوايا الأخت الكبرى إن هي رفضت بيع البيت .طرحت الأخت الصغرى على الجانية فكرة بيع البيت فرفضت هذه الأخيرة بحجة أنه ذكرى من والدها ولا يمكن التفريط فيه بسبب غير مقنع ،كما حاولت إقناعها أنه ليس لهم بمدينة باتنة إلا بعضهما البعض فإن قامتا باستقلال بيتين ستنفصلان وتنقطع الاتصالات بينهما وخاصة وأن عائلتيهما مغتربة ونادرا ما يتم الاتصال بينهم وبين العائلة ، لم تقنع الأخت الصغرى وخاصة أمام إلحاح الزوج وبدأت خيوط الكراهية والشقاق يتسلل إلى ذهن كل منهما حيث أصبح زوج الأخت الصغرى يطالبها بأن تطلب من الجانية عدم الصعود إلى الطابق العلوي ، كما وأصبح يشدد عليها الخناق على جميع الأصعدة يمنع عنها الماء يمنع بناته من الدخول إليها كما وتوصل إلى تحقيق القطيعة بين الأختين ، فلا تحدث إحداهما الأخرى وإن صادفا وأن تحدثتا تتشاجران بسبب وبدون سبب .

***عوامل الفعل الإجرامي :** في ظل النزاعات المتتالية بين الأختين اشتد لهيب الغضب واحتدم الشجار بينهما بسبب وبدون سبب وأصبح الكل يتشاجرون وقد دفع ذلك بزوج الجانية إلى مغادرة البيت الذي حسبه أصبح لا يطاق الكل أعداء، فكرت الجانية في الأمر فوجدت أن أحسن حل هو أن تترك البيت فترة من الزمن حتى تهدأ الأنفس ، فذهبت رفقة زوجها لاكتراء بيت وطال بحثهما عن البيت ، وفي يوم 02ماي 2003 ذهبت رفقة زوجها للبحث عن البيت كعادتهما حتى منتصف النهار فإفترقا حيث ذهب الزوج إلى عمله وعادت الجانية إلى بيتها ، وبمجرد وصولها وجدت أختها تقوم بإخراج أثاث أختها إلى الشارع ، فاستاءت لفعل أختها الصغرى ونشب شجار عنيف بينهما إلى أن تدخل الجيران بينهما لفض النزاع وكانتا تتشاتمان باللغة الفرنسية أمام مرأى الجيران ولم يفقه الجيران من

شجارهما سوى بعض الكلمات لأن الحي الذي يقطنانه يعد من الأحياء الشعبية وذوي ثقافة محدودة .

أدخلت (ج،ف)أثاثها وأغلقت الأبواب عن الجيران الذين تفرقوا بعد أن هدأت الأجواء ...بعد ساعتين سمع صراخ داخل البيت استمر قرابة نصف ساعة حسب تصريح الجيران استمر إلى أن سمع صراخ الأخت الصغرى فتدخل الجيران ففتحوا الباب عنهما وجدوا الأخت الصغرى مرمية أمام الدرج ملطخة في دمائها تئن وتتألم ، ووجدت الجانية (ج،ف)أغلقت باب مطبخها عليها وآثار البكاء والشجار بادية على جسدها) يداها مخدوشتان شعرها منفوث (...وهي ترتعد وتقول لم أفعل شيء هي ، إنها هي ....هي من سقطت بمفردها وأرادت التهجم علي . استدعى الجيران الإسعاف فنقلوها على جناح السرعة إلى المستشفى ولأنها نزفت كثيرا مكثت بغرفة الإنعاش ثلاثة أيام بعدها توفيت .

زوج الأخت رفع دعوى قضائية ضد الجانية واتهمها بقتل زوجتها بعد التحقيق حكم عليها بـــ 4 سنوات سجن قضت منهم لحد لقائي بها عام ونصف لكن وعلى الرغم من أن قضيتها عولجت على أساس أنها دفاع شرعي إلا أنها لم ترضى بالعقوبة وطالبت الاستئناف ، ولا تزال مصرة على أنها لم تفعل شيء وأن أختها هي من افتعلت كل ذلك ورمت بنفسها من أعلى الدرج وماتت قضاءا وقدرا لأنها وقت رمت أختها كانت بصدد إدخال أثاثها إلى الغرف، وأن ما قامت به هو أنها دافعت عن نفسها ضد عدوانية أختها التي أصبحت قلقة جدا وثائرة ومتسلطة وأكثر عدوانية وحينما سألتها كيف دافعت عن نفسها ضد عدوانية أختها ؟ وبماذا؟ بدأت تبكي وتقول باللغة الفرنسية ": لست أنا وهي من فعلت ذلك وزوجها دفعها لفعل ذلك، لا أحد يقتل أخته...أبي تركها لي أمانة وكنت أحب أن أرعاها وهي اضطرتني لا أقصد لم أفعل شيء هي رمت بنفسها من الدرج أنا لست أنا ......أنا لم أفعل شيء ." وأصبحت جد مضطربة ولم تعد تفرق بين الحديث بين اللغة

العربية واللغة الفرنسية وبكت مطولا .

*آثار ارتكاب الجريمة : وعن رؤيتها للمستقبل ترى (ج،ف) بأنها تتمنى الخروج من السجن في أقرب وقت ولا يهمها ما سيقوله الناس لأنها لم تفعل شيء ولا أحد يعرفها في المدينة سوى أهل زوجها الذين إن رفضوها فهي لن تعود إليهم ، ولا يهمها الأمر لأن زوجها يأتي لزيارتها ويحضر لها بناتها لزيارتها كل 15يوما، وقد زارها أيضا بعض أفراد أهل زوجها ،أما أخواتها في فرنسا فلم يحضر أحد لزيارتها ، وهم يرون في قضيتها وصمة عار في جبينهم وهي بذلك لا تريد الرجوع إلى فرنسا ، أما آمالها في المستقبل فتتمنى أن تستقر رفقة زوجها وبناتها في بيت يسوده الاستقرار والأمان أما زوج أختها فتتمنى من الله أن يعاقبه لأنه تدخل بينها وبين أختها حتى وصلنا إلى هذه النتيجة .تتكلم وهي جد مقتنعة بأنها بعد الاستئناف ستخرج ببراءة.

(3-1-1) الحالة الثـالـثـة :

(ل،ر) فتاة في مقتبل العمر كان من الصعب جدا الحديث إليها من شدة البكاء الذي كان يلازمها ويخنقها وهي تروي تفاصيل قضيتها في بادئ الأمر رفضت البوح بقصتها قائلة ": العبد مجروح وانتم تزيدو عليه، راني بغيت ننسى لو كان في مقدوري نمحي من دماغي كل شيء حدث لي في الماضي " وظلت تبكي حيث حاولت تهدئتها وأخبرتها بأنه من الضروري أن تفرغ نفسها من كل آثار الماضي ومن الضروري أن تحكي لأهل الاختصاص حتى يتسنى لنا مساعدتها في مداواة الجرح الذي حفره الزمن بذاكرتها .فكان أن بادرت بالاعتراف.

*المظهر الخارجي : (ل،ر) شابة معتدلة الهيئة جميلة المنظر عينان سوداوان وشعر أسود طويل بيضاء البشرة ، كان الحديث إليها في بادئ الأمر صعبا إلا أنها في مقابلاتي اللاحقة أبدت تعاونا كبيرا وأصبحت تحكي كل شيء وتروي تفاصيل قضيتها بدقة متناهية من ميلادها إلى لحظة وصولها إلى دهاليز

السجن ، تلمح في نظراتها أنها تتأهب لتعاقب كل من تسبب في إدانتها بجرم لم ترتكبه ، تتوعد وترسم تفاصيل طريقها حين تنهي سنوات عقوبتها .

*__التنشئة الاجتماعية__ : تزوج (م،ر) من (س،ف) في دوار القيقبة بلدية راس لعيون ولاية باتنة وبعد شهرين زواج نشب خلاف حاد بينهما بسبب تحرش جنسي على الزوجة من قبل أخ الزوج حيث قام الزوج بتكذيب الادعاء وأشبعها ضربا نافيا التهمة عن أخيه ، فما كان من الزوجة) س،ف (إلا أن عادت.إلى بيت أهلها وهناك وضعت الطفلة (ل،ر) وبعد طلاقها من والد الطفلة تزوجت مرة أخرى تاركة وراءها الطفلة (ل،ر) في أحضان جدها وأخوالها .نشأت (ل،ر)وهي تقول للجد أبي وللجدة أمي وبقية أفراد العائلة خالي وخالاتي حتى أمها تناديها خالتي ، لم تدرس ولا تعرف الكتابة ولا القراءة لأن في دوارهم لا يسمحون للبنت بالدراسة تربت في بيت أخوالها حتى توفي جديها فأخبرها خالها بحقيقتها وأنها ابنة (م،ر) و(س،ف) لم تتقبل الفكرة ولكنها حاولت أن تتأقلم مع الوضع خاصة وأن معاملة الخال لها كانت جيدة وبدأت بزيارة أمها ، أما الأب فلم تقم بزيارته على الإطلاق لأنه هو الآخر لم يسأل عنها ولم تره منذ ولادتها .مكثت في بيت خالها قرابة 15سنة لقيت فيه التربية الحسنة والسلوك المعتدل وحسن المعاملة حتى بلوغها سن 21سنة حيث تقدم أحدهم لخطبتها ولم يستطع الخال تزويجها، لأن الأب (م،ر)كان موجودا ومن جهة أخرى لا تملك أي وثيقة تثبت بأنها ابنة (م،ر)لأنها كانت غير مسجلة في سجلات الحالة المدنية ولا تملك أوراق ثبوتية، فطلب الخال من جماعة الدوار **أن يطلبوا من الأب أن يحضر خطبة ابنته ، فأبى وطلب منهم أن يتم تزويجها من بيته وإلا فلن يعترف بأبوته لها ، وحينما حاول الخال إقناعها بذلك رفضت بشدة وقالت" : لن أذهب إلى رجل لا أعرف منه

---

* **جماعة الدوار :هم كبار أهل القرية وأعيانها وهي عبارة عن تجمع لرؤساء الأعراش وعملهم هو التدخل لحل النزاعات والصراعات التي يمكن أن تنشب بين أهالي القرية أو الدوار.

سوى الاسم ،لا أذهب إلى رجل ماكليتش من يديه حبة حلوى "وأمام إصرار الفتاة رفض الأب الاعتراف بها، فرأى الخال في الموضوع خطورة كبيرة ، فحمل القضية إلى العدالة حتى يتسنى للفتاة التمتع بكامل حقوقها .ومرت القضية على ثلاث محاكم (باتنة ، سطيف، الجزائر) وفصلت فيها المحكمة العليا لصالح الفتاة في التمتع بكامل حقوقها وطالبها القاضي بأن تختار بين الذهاب مع الخال أو مع الأب فقالت للقاضي بما تشعره وتحس به حقيقة " : يا سيدي القاضي هذا الرجل الذي أثبتم بأنه أبي لم أره في حياتي سوى اليوم ، اليوم فقط نظرت إلى وجهه وعرفت بأنه والدي ، سيدي الرئيس لا أذهب مع رجل لا أعرف منه سوى الاسم سأذهب مع الرجل الذي سهر على تربيتي وراحتي وحقق لي الاستقرار وكل ما تحتاجه أي فتاة سأذهب مع خالي "ولم تعلم بأن هذه الكلمات التي قالتها أمام الملأ ستجر لها التعاسة وتوقعها فيما لا يحمد عقباه .

انتهت المحاكمة وحكم على الأب(م،ر) دفع نفقة ابنته والتي قدرت بـــــ12: مليون سنتيم وتسجيلها كابنة شرعية وكذا النفقة عليها إلى أن تتزوج. وعادت رفقة خالها وظهر أثناءها اخوتها غير الأشقاء وعماتها وبنات العم وبدؤوا يتوددون إليها وطالبوها بالعودة إلى بيت والدها حتى تتعرف إليه وأن تترك بيت خالها لأنه ليس أدوم لها ، فلبت لهم الدعوة ظنا منها أنها ستجد أسرة مثل أسرة خالها . وذهبت للعيش في بيت والدها وواجهتها زوجة الأب بسوء المعاملة منذ اللحظة الأولى قائلة لها" : خليتي باباك لي ولدك يحط راسو في الأرض ، وخالك خرج من المحكمة رافع راسو واش من عار درتيه يا بنت لحرام . "قرابة الشهرين وهي تعيش بمنزل والدها وهي تحاول أن تتأقلم مع أفراده الذين لم يكونوا قد استحسنوا بقاءها معهم كما وحرموها من رؤية أمها أو ذكر اسمها في مجلسهم حتى الخال لا يسمح لها بزيارته إلا نادرا جدا ، بعد مدة طلب منها الأب أن تذهب إلى خالها ،وتطلب منه أن يعيد نفقتها (12) مليون التي هي من حقها

الآن ما دامت تعيش عنده الآن . وحين ذهبت إلى خالها لطلب ذلك أقسم لها هذا الأخير أنه لم يتسلم ولا دينارا من نفقتها ، وعندما عادت للبيت وأخبرت والدها بما قاله الخال ثارت ثائرته وأجبرها أن تحضر النفقة وإلا سيصيب الخال ما لا يحمد عقباه ، وظلت قرابة الستة أشهر بين الأب والخال ، هذا الأخير الذي طلب من جماعة الدوار التدخل لحل هذه المشكلة، وتم له ذلك فزادت ثائرة الأب فقام بمنع ابنته من زيارة الخال وأشبعها ضربا وقال لها ":ريحة خوالك انسايها "، ومما زاد من معاناتها أن الأب لم يكن يناديها باسمها وإنما كان يناديها ببنت لحرام وأصبح كل من في البيت ينعتها بهذا الاسم إضافة إلى أن أعباء البيت أصبحت ملقاة على عاتقها . وحينما لم تتحمل هذه المعاناة وطريقة العيش والظلم المسلط عليها من قبل كل أفراد العائلة ، طلبت من أخيها من الأب المدعو (ع،ر)أن يتدخل ليكفوا عنها الإهانة لأنها لم تعد تستطيع أن تصبر أو تتحمل أكثر خاصة وأنها أول من ينهض وآخر من ينام فضحك في بادئ الأمر وقال لها بسخرية لم تفهمها إلا لاحقا": ضرك نتوله بيك ونعدلك أيامك "وعاد إلى الخدمة العسكرية التي يعمل بها لأنه كان أثناءها في عطلة .

*__عوامل الفعل الإجرامي :__ في يوم 14مارس 2000بعدما أكملت (ل،ر) تحضير وجبة العشاء والتعب قد تمكن منها، وكانت ليلتها تعاني من ألم في معدتها آوت إلى فراشها وكانت ليلتها نائمة بمفردها لأن أختيها غير الشقيقة ذهبتا إلى بيت العمة ، تقول (ل،ر): رقدت في تلك الليلة متألمة حينا وغايصة حينا آخر شعرت بأحد يتلمسني استعذت بالله واستغفرت ضنا مني أنه كابوس أو شيطان أو تخيلات وحاولت أن أرقد ولكن اللمسات أصبحت في كامل جسدي استدرت خائفة فوجدته أخي (ع،ر) عاريا تماما من كل ثيابه وحين حاولت أن أصرخ أغلق فمي وسمعته يقول ألم أقل لك : ضرك نتوله بيك ونعدلك أيامك بديت نصرخ ونقولوا راني أختك راني بنت باباك ....ولم يسمع كلماتي بل قام بوضع شريط لاصق على

فمي وانقض علي كالوحش ومزق عني كل ثياب ، شوية خوف شوية خلعة شوية مرض لم أستطع أن أقاومه ، وحينما انتهى حمل حقيبته وقال نبقيك على خير راني رايح للعسكرفي المرة الجاية ، ضربت في وجهي وصرخت بأعلى صوتي بعد أن نزعت الشريط اللاصق عن فمي فنهض أهل الدار وجدوني في حالة يرثى لها ملطخة بالدماء وبديت نتكلم بدون وعي وأسب وأشتم في زوجة بابا وحتى بابا وقلتلهم في الأخير :جبتوني بنتكم ولا عروستكم وراكم تتفرجوا علي وأنا في دمي عجبك يا بابا واش صرا لبنتك فقام أبي بضربي وقال : كيفاش تقولي خويا ياك راح للعسكر هذا ما يكون غير كانش واحد دخل عندك ماهوش خوك ، فقلت وأنا أبكي هاهي ثيابه روحوا الحقوه للطاكسيات تلقاوه رايح للعسكر، أول مرة تتدخل زوجة أبي بحنية وقالت: يابنتي استري ما استر الله هذا مكتوب اكتبهولك ربي.

مدة ثلاث أشهر وأنا نبكي والكل بدأ يتهرب من مواجهتي ويعاملونني وكأن شيئا لم يكن ،الكل بدؤوا في معاداتي، الأب يتوعدني بالذبح إن قلت أن أخي من فعل ذلك ، خويا دارها واهرب ولم يعد إلى البيت منذ ذلك اليوم، أما زوجة الأب بدأت تتكر على ابنها الفعل .طيلة تلك المدة وأنا لا أعلم ماذا أفعل ولا أين أتجه، مستقبلي ضاع حياتي ضاعت ،حسيت روحي تافهة رخيصة وما نسواش ؛ منعوني من ملاقاة أي شخص يأتي للبيت أو الخروج من البيت خاصة بعد أن ظهرت علي بوادر الحمل وقاموا باتهامي بالخيانة وتلطيخ شرف العائلة وهم من شهد مذبحي على يد ابنهم في تلك الليلة وحين ظهرت بطني للعيان وكنت في الشهر السادس أصبحت أنام في الزريبة* لا يحق لي التكلم مع أحد ولا الظهور أمام أحد ، وإن فعلت ذلك ستكون نهايتي . وفي يوم من الأيام تركتهم حتى ذهبوا

---

* الزريبة :هي المكان الذي يوضع فيه الحيوانات و المواشي للمبيت عندما تعود من الرعي مساءا .

للعرس وهربت من المنزل ولم أكن أدري أين أتجه جريت في الطريق دون توقف حتى وجدت نفسي أمام طريق خالية من المباني، مرت سيارة توقفت أمامي وقال لي سائقها اركبي يا بنت فلان فقلت له كيف تعرفني ؟ فطمئنني اركبي يا بنتي نوصلك عند خالك ، فركبت دون خوف لا أملك شيئا أخاف عليه وخفت أن أذهب عند خالي وأتسبب له في مشكلة ، وطلبت منه ما دام يعرفني أن يأخذني عند خالتي فلانة ، ففعل وحينما وصلت إليها ارتميت في أحضانها ومن شدة البكاء لم أستطع إفهامها حالتي وهي تسألني فقط عن بطني المنتفخة وتصرخ في وجهي وتقول "مسختي بينا يا بنتي "وحينما هدأت وأخبرتها بالقصة كاملة ،حملتني من يدي وقالت أمامي إلى الدرك الوطني في البداية خفت من أبي ثم تشجعت وقلت لازم يرجع لي حقي ، قدمنا الشكوى ، ولأن والدي كان معروف وذو شأن في القرية أعادنني رئيس الدرك الوطني لبيت والدي دون أن يمرر قضيتي إلى العدالة، وقال لي بالحرف الواحد "يا بنتي استري عمرها ما صرات حكاية مثل هذه في قريتنا "أعطاني طريحة بابا ورجعت للميزيرية من جديد ، وانتبهت أثناء تلك المعاناة أنه قرب موعد وضعي وبدأت أفكر في الطفل الذي سألده وكيف سيكون مصيره واش نسميه خويا ولا ابني، واش يقولي هو عمتي ولا أمي ، وخويا باباه ولا خالوا...ودارت بيا الدنيا ورجعتلهم المعيشة مرة كل يوم صراخ كل يوم نبكي،الشجار وكي ما حملونيش أخذوني إلى مستشفى سطيف، وكي نتفكر موعد الوضع والطفل الذي سيولد، أقيم الدنيا ولا أقعدها بالمستشفى إلى درجة أني فكرت حتى بالانتحار. وحين وضعت الطفل طلبت مني الممرضة إرضاعه فرفضت بشدة لم احمله يوما ولم ألمسه يوما ولم أنظر إلى الملايكة إن كان ذكر أو أنثى ، وكانت الممرضة هي من تقوم بإرضاعه من ثدي جبرا، حتى أثناء الرضاعة كنت أدير وجهي عنه ، كنت حينها على حافة الجنون ، حكموني في المستشفى مدة شهر ونصف ، وأثناءها كان يراودني شيء واحد فقط وهو التخلص من الطفل بأي طريقة "كنت أريد أن أقتل فيه صورة باباه "وتم لي

ذلك ؛إذ بمجرد إحضاره لي وتركه على السرير قمت بخنقه ، ثم لبست ثيابي وطلبت منهم إخراجي من المستشفى وأخبرتهم بأنني تنازلت عليه ، وليس لي بد من المكوث هنا وهددتهم إن لم يستجيبوا لي سأرمي نفسي من الطابق العلوي للمستشفى ، وفعلا خرجت من المستشفى ليس إلى بيت أبي بل إلى بيت خالتي التي أخبرتني بأن أخي المزعوم (ع،ر) قد عاد وكأن شيئا لم يكن وأن العائلة تحتفل بعودته ، فذهبت إلى بيت أبي وحولت لهم ذلك الاحتفال إلى فضيحة ،حيث دخلت على أبي وهو بين الرجال وأعيان القرية وقدامهم حكيت حكايتي، وهنا ثار الرجال ضدي واتهموني بالجنون وأني أريد فقط تلطيخ سمعة العائلة

.فحملت نفسي إلى الدرك الوطني وسألت إن كان مرر لي الشكوى التي تقدمت بها ضد أخي ، فقال لي بأنه لم يمررها، وأعاد لي نفس الكلمات السابقة "أنها فضيحة في حق بلدتنا وإن كنت ولابد من فعل ذلك فاتهمي شخصا آخر " فقلت له إذن سأتهمك أنت إذا لم تصدق بأنه أخي "فقام بصفعي، وعدت أبكي إلى بيت خالتي فقام زوجها بتوكيل محامي الذي ذهب معها صبيحة اليوم الموالي لتقديم الشكوى رسميا وحينما جابهها الدركي بالرفض مرة أخرى، هددته إن هو لم يمرر الشكوى ستتصل بوكيل الجمهورية وتخبره بكل ما حصل ، فما كان عليه إلا أن مرر القضية إلى العدالة. وعدت إلى بيت خالي متألمة وشبه منتصرة ، أفقت صباح اليوم الموالي على دقات غير طبيعية ، فتحت الباب وجدتهم الدرك الوطني فرحت وقلت في نفسي ": الحمد لله جاء الفرج سيعيدون لي حقي "فقال لي رئيسهم بغضب :أنت فلانة ؟ أجبت :بلى .فأخبرني بأنني موقوفة بتهمة قتل الولد تقول (ل،ر): صدقيني حينما قتلته لم أكن أعلم بأنني أرتكب جريمة ، ولم أفكر إطلاقا بأنه فعل حرام ، كنت أفكر فقط :كيف أخلص نفسي وهذا الطفل من كابوس من يكون ومن يكون والده ، لم أفكر بأنني سأعاقب وأنني بفعلي هذا قضيت مرة أخرى على مستقبلي ، سبحان الله خويا لم يرد أحد استجوابه أما أنا

في ثلاث أيام أصبحت بين جدران السجن ، وقدم ملفي للعدالة بشقيه وتمت مواجهتي بأخي الذي نفى نهائيا التهمة المنسوبة إليه وكان يقف إلى جانبه كافة أفراد الأسرة وأعيان البلدة ، أوكل له أبي محاميين، أما أنا فلم يدافع عني سوى محامي اختارته لي الدولة ، خاصة وأن خالي حين أتى لزيارتي قال لي ": يا بنتي باباك شراني وما يقدر عليه غير ربي ، اسمحي لي ما نقدر ندير لك والوا راه يتهم في ولدي لي في عمره 13 سنة بأنه هو من قام بالاعتداء عليك وليس ابنه .

لم يتكلم المحامي مثلما تحدثت أنا لا أعرف القانون ولكني قصصت الواقعة كما حدثت، ورويت تفاصيل قضيتي منذ البداية إلى وقت اقترافي لجريمة القتل ضد ذلك الطفل ، وحينها قام القاضي بنفي التهمة عن ابن خالي الذي اتهمه أبي ، وثبتت التهمة على أخي(ع،ر) وحكم عليه بعشر سنوات سجن أما أنا فقد حكم ضدي بثلاث سنوات بتهمة قتل طفل حديث العهد بالولادة .

***آثار ارتكاب الجريمة :** وعن رؤيتها للمستقبل تقول (ل،ر) : أنا لا أنتظر أن تتحسن حالتي أو أخرج وأبني أسرة أو أحلم مثل بقية بنات جيلي ، هذا كله لم يعد يهمني ، لقد قضيت من المدة عامين بقي لي عام وأعود إلى دوار القيقبة ، سأعود إذا طولي ربي في عمري إلى ذلك الشخص الذي يدعى أبي وسيدفع ثمن معاناتي جحيما ، كل من تسبب في إيلامي وتعذيبي ومعاناتي التي لم أقترف شيئا أدفع به ثمن خطأ لم أرتكبه ، سأقف لهم كالعظم في الحلق، سأكون الكابوس الذي يحول حياتهم إلى جحيم، لن يهنئ لهم بال ولن يغمض لهم جفن والدماء تسري في عروقي سأحول حياتهم جحيما ورعبا لم يعرفوه من قبل وخوفا لم يشهدوه لا من قبل ولا من بعد .لا أنتظر من المستقبل سوى السواد ، مستقبلي ضاع لا أتمنى ما يتمناه غيري لا أحلم فمثلي لم يخلق للحلم بل للعذاب سأعود للانتقام، نسال طوبة عندهم يعدليو هالي وإلا فلهم النار التي أحرقتني ستحرقهم .

(4-1-1) الحالة الـرابـعــة :

(ف،س) فتاة في عقدها الثالث ،حين دخولها إلى غرفة الاستقبال لاحظت عليها أنها قليلة الكلام ، لم تمانع ولكنها كانت تجيب قدر السؤال حينما أفهمتها طبيعة المهمة التي أنا بصدد القيام بها، قالت بكل بساطة :سأجيب على كل أسئلتك بصدر رحب .

*المظهر الخارجي : (ف،س) فتاة في بداية عقدها الثالث متوسطة الجمال ذات عيون جاحظة وبشرة سمراء شعر متجعد قوامها متوسط ، لا ترفع عينيها من الأرض إلا نادرا قليلة الكلام والابتسام طيلة حديثها لم تذرف دمعة واحدة ، مصرة أنها ليست نادمة ، تتنهد كل مرة وتقول في كل مرة ما حدث حدث ولا مجال لنا لتغييره .

*التنشئة الاجتماعية : تبلغ من العمر 33سنة غير متزوجة هي البنت الوسطى بين أربع أخوة ؛ أختين وأخوين توأمين جاءا بعدها .عاشت رفقة عائلتها بحي شعبي من أحياء ولاية سعيدة بالغرب الجزائري ، لم تكمل دراستها حيث توقفت في السنة السادسة ابتدائي ، لم ترغب بالدراسة ، وقد حاولت الأم إرغامها إلا أنها لم يكن يشغلها سوى أمر واحد؛ وهو شعورها بأن والديها يرفضون وجودها بينهم خاصة بعد ميلاد أخويها فجل العائلة أصبحت تولي اهتمامها للتوأمين الذكرين وتناستا هذه الطفلة وكان عمرها حوالي خمسة سنوات ، فنشأت وعقدة النقص والدونية ترافقها طيلة مراحل نموها حيث أصبحت لا تهتم بشيء سوى "لما اشتريت لأخي ذلك الشيء وأنا لم تشتروا لي ذلك ، لماذا يلعب أخي بتلك اللعبة وأنا لا ألعب بها ، لما تضحكون مع التوأمين وأنا لا "....وحاولت الأم جاهدة أن تفهمها بأن لا وجود لأوهامها ، ولم يأبه الأب لمعاناة الطفلة (ف،س) طيلة سنوات الطفولة والمراهقة ، بل كان كلما تذمرت وتشاجرت أو انتقدت أي فعل ينزل بها وابل من الشتائم ويشبعها ضربا، وفي أحيان أخرى يحرمها من

شراء ما تطلبه ، فنمى الكره تجاه الوالد بصورة لم ينتبه لها أي من أفراد العائلة ، وقد بلغ الكره بها والحقد على والدها ذروته حينما نجح أحد أخويها في شهادة البكالوريا ، حيث دفعت الفرحة الأب إلى أن يهدي ابنه سيارة ، فبدل أن تفرح لنجاح أخيها حولت لهم الفرحة إلى مأساة حقيقية حيث بدأت بالصراخ والبكاء وذكرت والدها أنه لم يشتري لها العقد الذي وعدها به أثناء زواج أختها الكبرى فتبادلا الشتائم الأب والحالة (ف،س) ومن كلمة بسيطة إلى حرب كلامية لم يتمالك الأب نفسه ، فقام بإشباعها ضربا مبرحا ألزمها الفراش قرابة الثلاث أيام ، وقد حاول الأخوة التدخل لكنها أصرت على موقفها وثابتة على رأيها .

***عوامل الفعل الإجرامي** : لم تتمكن (ف،س)من نسيان منظرها بين أخوتها والأب ينهال عليها بالسوط وتحول الحقد تجاه هذا الوالد إلى محاولة انتقام وفكرت في القتل .تقول (ف،س): إن أول فكرة خطرت على بالي هي أن أقتله وأنتقم لكبريائي ، لقد جرحني كثيرا لكنه عنيد ومتسلط يحب الذكور فقط لقد كان أبا شرسا ، ماذا لو عاملني بلطف وحنان، فعلا كان لا يحبني وقد أخبرني بذلك عدة مرات ، إن كان لا يحبني لماذا أنجبني؟ ولماذا أنا دون أخوتي؟ ولم أكن أقيم لــه وزنا لا أحترمه لا ألبي له طلباته، بسببه حولت بيتنا إلى جحيم لا يطاق، حتى أمي مرضت بسببي) ارتفاع ضغط الدم (أخوتي لا يعودون إلى البيت إلا نادرا وأما أبي فيعود ليلا فقط حتى لا يواجهني . وقد أخبرت أمي بأني سأقتل والدي طال به الزمن أو قصر .

وفي أحد الأيام وكان في بداية الصيف فكرت أن أغير أسلوب تعاملي معهم لأن مواجهتهم تجعل منهم يفرون مني، فلجأت إلى الصمت حتى تهدأ الأجواء وأنفذ انتقامي . وفعلا نجحت في استمالتهم ، الكل استغرب هذا التغير المفاجئ ، لكني لم أسمح لهم بمعرفة سري الدفين الذي كنت أردده بيني وبين نفسي كلما جن الليل ، وكنت خلالها أفكر في الطريقة التي أقتل بها والدي الذي حولني أسلوبه

إلى دمية لا تحس و لا تشعر.

وحانت الفرصة في يوم 23أوت 1998 ذهبت أمي رفقة أخي الأكبر إلى زيارة خالتي وعاد أبي ووجدني بمفردي طلب مني تحضير الغذاء وحينما انتهى من تناول وجبته ، قام للصلاة وحينما قارب الانتهاء منها ، قلت في نفسي هذه آخر ركعة تركعها ولم أستطع قتله وهو ساجد، فانتظرت حتى انتهى وأخبرني بعدها أنه سينام قليلا وطلب مني أن أوقظه وقت العصر، فسرني أنه حينما ينام لن يستطيع المقاومة ، وفعلا انتظرت حتى نام عميقا وانهلت عليه بساطور كنت خبأته، وكانت ضربة واحد أودت بحياته . وحينما بدأ ينزف ويتخبط في دمائه هربت إلى الشارع وتركت الباب مفتوح إلى أن جاء الجيران واكتشفوا الجريمة وعند مسائلة أفراد الأسرة كنت جد مرتبكة ، وحاولت مداراة خوفي ولكنى لم أستطع حتى اعترفت بالجريمة وحكم علي بالمؤبد، بعد أن عرضت على طبيب الأمراض العقلية Experte الذي أثبت صحة قدراتي العقلية .

*آثار ارتكاب الجريمة : الآن هي ماكثة بالسجن لا تأمل في شيء راضية بالحكم تقول : أنا نادمة لو لم أقتله لكان أفضل ولكني في نفس الوقت لست نادمة، لأن لي يقلق في القضية أن العدالة وين كانت وقت ما الأب كان يعاملني بقسوة ، وحقرني غاضتني روحي ومستقبلي لي ضيعتو بسبب هذه القسوة . وعن صلتها بالله تقول مثلي أنا خلق ليتعذب أما أن أحاول الصلاة والتقرب من الله فلن أفعل هكذا.

قضت مدة خمس سنوات في السجن لم يزرها أحد منذ صدور الحكم إلى لحظة لقائي بها، وهي أيضا لا تريد أن ترى أحد لأنها بدورها تكرههم ولا تحبهم وهم لا يحبونها أيضا ، ربما لأنها لم تكن جميلة مثل بقية أخواتها ولا تزال تشعر أنهم أحضروها من السبيطار(الطفولة المسعفة)وعن علاقتها بالأم تقول أنها كانت عادية، أما الآن فلا يربطها بها سوى الاسم الموجود على الورقة .

(5-1-1) الحالة الـخامـــســـة :

رفضت (أ، ب) إجراء المقابلة معي في كل مرة أحاول التقرب منها بحجة أن رأسها يؤلمها ، وأنه ليس لها استعدادا لتذكر الماضي الذي يؤلمها جدا العودة إليه حتى من باب مساعدتي، وكانت كلما رأتني تحاول الادعاء بأوجاع الرأس ثم تطلب مني إن كنت أحمل دواءا للصداع ، وكنت في كل مرة أذكرها بأنني لا أحمل أدوية معي، لكن يمكن أن تزول أوجاعها بأن تبادر بالحديث معي ، وفي الأخير قبلت التحدث حيث جاءت بمفردها إلى غرفة الاستقبال، وقالت بالحرف الواحد : اليوم بالذات لدي استعداد أن أتحدث إليك بمشكلتي.

***المظهر الخارجي** : (أ،ب)فتاة في الخامسة والعشرين من العمر سمراء البشرة ذات شعر مجعد ، تظهر الهالة السوداء على دائرة عينيها الغائرتين ،لا تهدأ أثناء الجلوس ، تتحرك بصورة كبيرة جدا بحيث لا تمكث عشر دقائق على الكرسي دون أن تقف ثم تعود للجلوس، رأسها معصوم دائما، الناظر إليها يعتقدها مريضة.

***التنشئة الاجتماعية** :(أ،ب) فتاة في منتصف عقدها الثاني أخت لخمسة أخوات هي أوسطهم تقطن مستغانم بالغرب الجزائري رفقة أمها وأخواتها ، عاشت ظروفا اجتماعية سيئة كان يسودها الضجيج والشجار بين الأم والأب الذي كثيرا ما كان يأتي إلى البيت في منتصف الليل وهو مخمور ويبدأ في الصراخ وتكسير أواني البيت وفي الصباح حين تطالبه زوجته بتفسير أفعاله يقوم بضربها أو شتمها . وأمام إصرار الزوجة أن يجد حلا لها ولبناتها حيث في كثير من الأحيان كانت لا تجد ما يسد رمقها ورمق أطفالها ، وآخر مرة عاد الأب إلى البيت كعادته مخمورا فاحتدم الصراع بينهما انتهى بتحريم الزوجة ،حتى بعد أن استعاد الزوج وعيه قام بتطليق زوجته وحمل أغراضه وترك المنزل للزوجة وبناتها ولم يسمعوا عنه أي خبر ما عدا ما يتناقله بعض أصدقائه وأهله أنه انتقل

إلى وهران التي استقر بها هاربا من مسؤولياته تجاه بناته الخمسة وكانت مثل هذه الظروف السبب الأول الذي دفع بالأم والبنات الخمسة للانحراف ، فالأم لم تدرس وليس لها أي مهنة ترتزق منها وكذا بناتها اللائى لم تزاول إحداهن الدراسة بسبب الفاقة والحاجة ، فالأم تحملت عبأ تربية البنات الخمسة لوحدها ومما زاد من تأزم العائلة طلاق البنت الكبرى وعادت بطفلين فلم تجد الأم أمامها سوى طريق الانحراف كي تسد رمق بناتها وكانت كثيرا ما تدفعهم إلى الذهاب خارج البيت للحصول على لقمة العيش ولم يكن يهمها مصدر هذه اللقمة .

خرجت(أ،ب) إلى الشارع وهي ابنة السابعة عشر سنة بحثا عن لقمة العيش ولم تكن تعلم ببشاعة ما ستجده في هذا المحيط الواسع ، تعرفت على المدعو (ف،ل) وكان يعمل رئيسا لعصابة تمارس كل أنواع الإجرام من سرقة ومخدرات واغتصاب واختطاف ...ولم تكن تعلم هويته إذ أوهمها أنه يشتغل في الترابانديو وأنه يشقى ويتعب ليحصل على لقمة العيش هو الآخر، فصدقته ظنا منيا أنه سينقذها من الهوان والعيشة المرة ، فطلب منها أن تأتي للعيش معه فقبلت وأقامت معه مدة ثلاث سنوات ، وحينما سألتها : إن كانت أمها قد بحثت عنيا؟ أجابت نعم فعلت وأخبرت أعمامي عن اختفائي وسمعت أنها تشاجرت معهم بسببي لأنهم اتهموها بأنها سبب اختفائي المفاجئ، ولكني رفضت الظهور إليهم لأن (ف،ل) كان لا يمنع عنها أي شيء ووجدت لديه الراحة والاطمئنان واللقمة الطيبة .

ولما طالت مدة بقائها معه وخاصة وأنهم أصبحوا يعيشون مثل الأزواج طلبت منه أن يتزوجها ما داما قد ألفا بعضهما البعض ،وهنا ثارت ثائرته ، وطالبها بعدم ذكر هذا الموضوع ما لم يعمل ثروة كبيرة ، فلم تعجبها الفكرة من جهة ومن جهة أخرى بدأت تلاحظ أنه بدأ يتغير وبدأ يقوم بسلوكات غريبة ويحضر إلى البيت غرباء ويطلب منها أن تقوم على خدمتهم وبدأت تتعب فكان يقوم بإعطائها مخدرات على أساس أنها مسكنات للألم ، ولم تكن تدري بأنها تدمن هذه المواد ،

وكلما اشتد عليها الألم يزيد في إعطائها الجرعة ، حتى أصبحت مدمنة حقيقية.

وحينما كانت تطلب تلك الجرعات كان يطالبها أن تلبي أولا رغبات أصدقائه وكانت تفعل ذلك من أجل الجرعة ، وبدأت تشعر بأن (ف،ل) يهملها ويعطيها لمن هب ودب وخاصة صديقه (ك،ي) الذي أصبح يتردد عليه كثيرا ويعاشرها بالقوة وكان يضربها ويقوم بتعذيبها وإحراقها في ذراعها بالسيجارة وفي الأخير يغتصبها ويتركها تتألم . ولم يتدخل (ف،ل) ليدافع عنها وكلما طلبت منه أن لا يتركها لـــــ(ك،ي)الذي أصبح لا يطاق كان يخبرها بأنه يمكنها أن تذهب متى شاءت .

***عوامل الفعــل الإجرامــــي** : حينما وصلت إلى مرحلة لم تستطع فيها تحمل (ك،ي) الذي كان كلما أراد أن يشبع رغباته الجنسية إلا ولجأ إلى تعذيبها وضربها (أرتني أثار الحرق بالسيجارة، وشم عبارة عن قلب به سهم على كتفها) ووصلت إلى حد الذي لم تستطع فيه تحمل كل أصدقائه وكل الأعمال التي كانت تقوم بها من أجلهم من سهرات ، وقد تزامن هذا مع اكتشافها أنه ليس عملهم التراباندو، بل هم عصابة إجرام تتاجر في المخدرات وتقوم بالسرقة وكل أشكال العنف ، فقررت في بادئ الأمر أن تهرب وتغادر الشقة دون أن ينتبه لها أحد ، ولكنها لم تستطع وخاصة وأنها أصبحت مدمنة ولا يمكن لها أن تعود إلى والدتها بهذا الشكل فقررت أن تبحث عن حل آخر .

وفي يوم 12جوان جاء (ك،ي) كعادته وطلب منها أن تحضر له وجبة الغذاء ففعلت ذلك على مضض وحينما انتهى طلب منها ممارسة الفاحشة فرفضت بشدة فقام بجرها إلى الغرفة فهربت إلى المطبخ وهددته إن لم يبتعد عن طريقها ستقوم بقتله، وكان السكين بيدها استصغر الأمر وقال لها : لن تستطيعي فعل ذلك فتجاهلها وحاول أن يرمي بنفسه إليها محاولا أن يبعد السكين عنها ، فما كان منها إلا أن غرسته في بطنه (في هذه اللحظة كانت ترتجف يداها ، بدأت في ضم يديها

كما أصبحت تتفوه بكلام غير مفهوم وكلام غير مترابط) وحين سألتها عن سبب هذه الأعراض قالت " : ربي لا يشوفك شيء لي شفتو مع هذه العصابة ، راهم حولوني إلى سلعة أو خدامة بلا دراهم، وخاصة المدعو (ك،ي) يستحق أكثر من لي صرالو ، لو كان كنت نعرف بلي قادرة نقتل، راني قتلتوا بكري ما نقعدش تحت عذابهم عام كامل . "

***آثار ارتكاب الجريمة** : حكم عليها خمسة أعوام بعد أن حملت في بادئ الأمر إلى المستشفى الذي مكثت به مدة ستة أشهر لعلاج الإدمان، ثم دخلت السجن وهي الآن في عامها الثاني .تقول (أ،ب): السجن أفضل بكثير من الخروج إلى الشارع ، لست نادمة على ما قمت به تجاه ذلك الوحش ، أحمد الله أني وصلت هنا والدولة قايمة بينا، ما يخصني والو،عندي صديقاتي هنا وفي كل مرة نتعرف على وحدة جديدة ، كل وحدة وحكايتها وكي تسمعي للناس تنساي همك. "

وحين سألتها عن من يقوم بزيارتها في السجن؟ خفضت رأسها في الأرض وقالت" : أنا الآن ما عندي حتى واحد، زارتني أمي مرة وحدة وسبتني وقالتلي بلي مانيش قافزة كيما البنات وبدل ما تتطمن علي، راحت تذكرني بخواتاتي اللي فلحوا خير مني ، مافهمتش فيماه هما خير مني ؟ ثم انقطعت زيارتها عني بعد أن تشاجرنا وطلبت منها عدم زيارتي .

وعن رؤيتها للمستقبل وأين ستتجه بعد انقضاء فترة العقوبة، (أطالت التفكير) ثم قالت : ربي يسهل لا أدري الدنيا ما ترحمش ربما نزيد نقتل ما ش نرجع نسكن في الحبس (تضحك) المهم اللي عمبالي بيه : ولا واحد راح يقبل بيا ، واش راح ندير ربما نخدم، ربما !!!! .....ثم أمسكت رأسها وقالت الدوار ، راسي راني قلتلك ما يحس بالجمرة غير للي كواتو . وخرجت دون أن تستأذنني في إنهاء المقابلة .

(1-1-6) الحالة الســـــادســــــة:

بادرت(ب، ل) إلى الاتصال بي بمجرد وصولي إلى غرفة السجينات ، وأكدت أنها على أتم الاستعداد للحديث حول مشكلتها وترجت زميلاتها بالسجن للسماح لها بالحديث لأن حسبها : قلبها مملوء وتبحث عن من يصغي إليها ولا يتواجد معها في الزنزانة . وفعلا تم لها ذلك، وسردت تفاصيل قضيتها فكانت حكايتها.

***المظهر الخارجي** :(ب،ل) سيدة متوسطة القامة والبنية، ترتدي لباسا عاديا علاقتها مع زميلاتها في السجن تبدو وكأنهم في بيت كبير فيه نسوة تأمر حينا وتبادر إلى المعونة حينا آخر، تحب أن تكون القائد ويظهر هذا من خلال ما تقوله زميلاتها عنها وما تحاول أن تظهره لكل شخص جديد يحضر لزيارتهم .

***التنشئة الاجتماعية** : (ب،ل) امرأة في عقدها الرابع 43 سنة كانت تقطن بلدية القنطرة ولاية بسكرة متزوجة وأم لثلاث أطفال بنت وولدين، أخت لخمسة أخوات وستة أخوة، الوالدان لازالا على قيد الحياة، لم تدرس يوما . كل أخوتها وأخواتها متزوجون إلا الأخت الوسطى(ب،ج) التي بلغت 48سنة حين وفاتها فإنها كانت مطلقة .الوالدين على قيد الحياة وكانت تربطهما بالجانية علاقة طيبة خاصة وأنها كانت تعيش رفقة زوجها(م،ق) في رغد من العيش واحات النخيل، وأراضي فلاحية جعلها تعيل عائلتها بكل ما يحتاجونه في حياتهم اليومية من مصروف وملبس ومأكل ، وهو الشيء الذي جعلها محط محبة كل أفراد أسرتها.

وهو الشيء ذاته الذي أثار غضب وضغينة أهل زوجها وخاصة أخ الزوج الذي طالبها في العديد من المرات عدم تبديد أموال العائلة لصالح أهلها ، ولم تأبه للأمر بل ظلت تعيل عائلتها بعلم زوجها الذي كان يرضى حينا ويرفض أحيانا أخرى ، وقد وصل بها الأمر مع أخ الزوج حد الاعتداء عليها بالضرب حيث وصل بهم الأمر للوصول إلى العدالة وتم تعويضها عن الاعتداء ، وبقيت العلاقات متوترة بينها وبقية أفراد العائلة مدة كبيرة من الزمن، الأمر الذي جعل

عائلتها تزورها خاصة الأخت(ب،ج) التي كانت تزورها باستمرار وخاصة وأن مكان عملها(كانت عاملة في حمام معدني) قريب من بيت أختها وكانت تقضي معها مدة كبيرة من الزمن كانت تصل في أحيان كثيرة إلى ثلاث أشهر .

***عوامل الفعل الإجرامي** : بتاريخ 12سبتمبر خضعت(ب،ل) لعملية جراحية على مستوى المعي الغليظ(المصران)، ومكثت معها أختها (ب،ج) لتقوم على رعايتها والاهتمام بشؤون عائلتها وكانت تضع كامل ثقتها في الأخت ، هذه الأخيرة التي استأنست المكوث بالبيت وخاصة وأن زوج أختها يعاملها معاملة جد رائعة ، وكانت الجانية تفرح كثيرا حينما يثني على أختها أمامها، ولم تكن تعلم أن شيئا ما بدأ ينمو بينهما ولم يكن ليخطر على بالها أن أختها التي تأتمنها على كل ما تمتلكه من مجوهرات وأموال وكثيرا ما حملتها إعالة البيت والتصرف في شؤونه على أنه بيتها ، يمكن أن تكون مصدر خطر يهددها ويهدد أسرتها .

قرابة الشهر واثنتا عشر يوما وهي جد مطمئنة وخاصة وأن أختها تحمل كل أعباء البيت بمفردها ولا تترك أختها الجانية تحرك أي شيء مهما كان بسيطا إذ وفرت لها الرعاية اللازمة ، لكنها في المقابل كانت بدأت في إقامة علاقة غرامية مع الزوج الذي أصبح يأتي كثيرا إلى البيت –حسب تصريح الجانية - ولم يكن يهتم لأمر زوجته مثل اهتمامه بأختها هذه الأخيرة التي طورت علاقتها به إلى درجة أنه أصبح يعاشرها معاشرة الزوجة وكان يتم كل هذا بغرفة نومه حيث يتم اللقاء ليلا، أين يخلد كافة أفراد الأسرة إلى النوم بما فيهم الزوجة . واستمرت الأخت على ذلك الحال إلى أن انتبهت الجانية أن أختها (ب،ج) تقترب كثيرا من زوجها وتهتم بشؤونه بدرجة جد ملفتة للانتباه . فساورتها الظنون وبدأت الشكوك تتسلل إلى داخلها بشأن وجود علاقة بين زوجها وأختها . وفي يوم من الأيام ادعت الجانية استسلامها للنوم ومكثت تراقب عن بعد ما ستقدم عليه أختها وما سيفعل زوجها -وكانت إلى تلك اللحظة مطمئنة بشأن أختها ولكنها أرادت التأكد -

وعاد الزوج حوالي العاشرة واجدا الأخت (ب،ج)في انتظاره كعادتها، وذهبا سويا إلى غرفة نوم الزوج حيث أن الزوجة منذ إجرائها العملية كانت تنام رفقة أبنائها .

في بادئ الأمر كانت تعتقد أنها مجرد لقاء وستعود الأخت إلى مكانها، ولكنها بعد مدة انتبهت إلى الضحكات والهمسات المنبعثة من غرفة الزوجية ، فثارت ثائرتها وأعمتها الغيرة حملت نفسها بثقل -خاصة وأن الجرح لم يلتئم جيدا - استرقت السمع أولا ثم فتحت الباب عليهما ببطء ووجدتهما في وضعية المعاشرة الزوجية تقول الجانية ": أردت أن أصرخ وشعرت أن الدنيا تدور من حولي والنار تشتعل بداخلي وفجأة شعرت بلساني ثقيل وركبتاي لا تقويان على حملي ، عدت إلى فراشي بين الكابوس والحقيقة وبدأت أشعر أنني أحلم ، لم أنم طيلة الليل وأنا أستمع إلى ما يقولانه لبعضهما البعض ، إلى أن أتى الصباح وخرجت أختي من غرفتي الزوجية المزعومة، وأتت كي توقظني فوجدتني مستيقظة وحينما سألتني ما بي لم أجبها وأدرت عنها وجهي ، لم تأبه بادئ الأمر ولكنها بعد مدة سألتني إن كان يزعجها أن أهتم بزوجها ، فأجبتها بكل برودة : إنك دائما تقولين إنه مثل أخي ومن غيرك سيهتم به وأنا قعيدة الفراش . فاطمأنت وأكدت بالفعل أنه مثل أخيها في تلك اللحظة قررت التخلص منها بأي ثمن، فحاولت أن أتناسى غيرتي وغضبي وحقدي دفنته دون أن تلمح منه أي شيء، لأنني أبحث لها عن وسيلة أرد بها الخيانة التي ألحقتها بي وأنا التي استأمنتها على كل ما أملك وعلى أهل بيتي وزوجي"ما لمتش زوجي لأنه راجل أما هي فهي الخاينة وهي لي تستاهل الموت "مضى على معرفتي بهذه الواقعة قرابة الثلاث أشهر وأنا لا يغمض لي جفن وأنا أحترق كل يوم ، وجاء اليوم الذي خرجت فيه للتبظع وكنت تماثلت للشفاء اشتريت من بين ما اشتريت سما للفئران ، وقررت أن أنهي عبره حياة تلك الخائنة ولم تكن تستحق سوى ذلك النوع من السم .لأنها خائنة ومفسدة كالفأر كي يدخل لبيت يفتت ويفسد كل ما فيه . وفعلا بدأت في تنفيذ خطتي وكنت

أوهمها بأنني متعبة حينا وفي حين آخر كنت أعمل على القيام بشؤون البيت .

وفي يوم 19ديسمبر 2001 نهضت باكرا وقمت بتحضير قهوة الصباح وكانت متوجهة إلى عملها في الحمام ، فوجدت كل شيء مجهز فسألتني لماذا أتعب نفسي من أجلها ، فقلت لها بكل بساطة أنا فقط أرد لك الجميل ، وكلي غيض وحقد وفرح أيضا وأملي فقط أن تأخذ فنجان القهوة الساخن وترتشفه .

حملت الفنجان وشربته دفعة واحدة وبمجرد أن انتهت منه قالت طعمه غريب جدا عمري ما شربت قهوة مثل هذه، فأجبتها بكل فرح بربي إنشاء الله ما تزيدي تشربي حتى قهوة ؛ فاستغربت الأمر وحملت حقيبتها وقالت لي أن لا أتعب نفسي وحينما تعود من عملها ستقوم بشؤون البيت ، فضحكت وقلت لها باستهزاء وهل ستعودي إلى بيتي ؟ فأجابتني : أنت غريبة جدا هذا الصباح وتركتني وقلت لها في نفسي هذه آخر مرة نشوفك فيها ، وعدت إلى عملي وقمت بشؤون البيت وفي العاشرة والنصف أحضرت صاحبة الحمام أختي في حالة يرثى لها تتقيأ وتصرخ من شدة الألم وطلبت مني أن آخذها إلى المستشفى لأن وضعها خطير جدا ، اغتظت كثيرا وقلت في نفسي أن الكمية التي وضعتها لم تكن كافية أن تنهي حياتها فأوهمت صاحبة الحمام أنني سأتكفل بها وأدخلتها إلى البيت وحاولت أن أقنعها أن تشرب النعناع الذي ملأته بسم الفئران وأشربته لها غصبا، وحين بدأت في الصراخ أخبرتها بكل شيء أخبرتها بأنني وضعت لها السم وأنني أنتقم لكرامتي من خيانتها وأنها تستحق الموت بأبشع طريقة وأرخصها "تقول الجانية : بدأت أحدثها عما سمعت وعما رأيت وعما شاهدت من مناكر في بيتي ولم يكن يهمني إن كانت تسمع أو تتوجع أو تتألم كنت أصغي فقط لصوتي ، وآلامي في تلك الأيام وحدثتها بكل شيء وحينما أفقت وجدتها جثة هامدة .

احترت في بادئ الأمر كيف أفعل وماذا أفعل ؟ فقمت أولا بغسل كل الأواني التي شربت منها والتي طهوت فيها القهوة والنعناع ، ودفنت بعدها سم الفئران في

حديقة المنزل بين النباتات ، ثم خرجت إلى خارج البيت وبدأت أصرخ وأبكي معلنة أن أختي ماتت ، فهرع إلي الجيران والتفوا من حولي واتصلوا بالشرطة وأهلي، وحينما بدؤوا يسألونني اتهمت مباشرة صاحبة لحمام ، لأنها هي آخر من رآها وهي من أحضرتها في حالة يرثى لها بعده ا الطب الشرعي أثبت أنها توفيت بسم وضع لها في القهوة وفي مشروب آخر ، ومن غريب الصدف أن زوجي المصون كان يحب الاعتناء بالنباتات وكنت قد نسيت ذلك ، فانتبه إلى أن بعض نباتاته التي تزين حديقة المنزل قد ماتت فقام بنبش التراب عنها فوجد بقايا سم الفئران فقام عن مكانه واستدعى الشرطة ومع التحقيق معي عن حيثيات السم وأمام الشعور بالذنب تجاه صاحبة الحمام التي دخلت السجن دون أي ذنب ، اعترفت بالجريمة وحكمولي بـــ 25سنة سجن والنائب العام كسر الشرع وطالب بإعدامي .

*آثار ارتكاب الجريمة : تقول الجانية (ب،ل)ما فهمتش القانون نتاعنا لمن تعمل للمظلومين ولا للظالمين وأنا أختي ما خدعتني، وهي كي دارت لحرام في داري علاه ما هزهاش بعين الاعتبار، بصح أنا لي ذبحت روحي كيما قالي القاضي كان بإمكاني مفاجأتهم بالجرم وأنني كي فتحت عليهم الباب كنت نقولهم بلي راني شفتهم وكي نقتلهم في تلك اللحظة القانون ما يعاقبنيش ، لكن شكون يجيب العقل في تلك اللحظة هذه حالة لي ما قراش ، وزاد راجلي نفى التهمة واعتبرني أنا المذنبة وأنا لي مريضة بالغيرة وأنا لي نختلق الأعذار والتبريرات للجريمة لي اقترفتها في حق أختي وقالي بالحرف الواحد ": أختك جاءت لمساعدتك وانتهت جثة هامدة في بيتك واشكون يقتلها تقتليها أنت بتلك الصورة اليهودية ."لكن ربي كاين ويظهر الحق. أختي دات نصيبها وماتت وأنا غضبانة عليها ليوم الدين هي وراجلي، أهلي عاداوني وبابا قالي في وجهي انساي بلي عندك أهل، راني غضبان عليك ليوم الدين، لم يزرني أحد منذ دخولي السجن

حتى أولادي حرموهم علي .

كي نتفكر تدور بي الأرض ، ولو كان جاء الزمان يرجع للوراء لقتلتهما معا وهما على السرير، واش داني نخطط ونفصل تفصيلة ما هيش قدي وندفع ثمن خطيئتهما معا، إيـــــه ربما ربي مكتبها لي هكذا ، لكن الشيء لي حز في نفسي خسرت كل شيء حتى أولادي (تبكي بشدة) لم أرهم مدة عامين ونصف، وحتى لو كان تجيء لاقراص (العفو) وربما تقيسني وين راح نروح ولمن نروح ، حتى أولادي راح يقساو علي لأنهم كانوا متعلقين جدا بخالتهم التي تظهر وكأنها هي الشريفة العفيفة الطاهرة وأنا من قمت بظلمها ، وأنا ناكرة الجميل وأنا من لا يستحق أن ينظر إلى وجهها، وأنا خائنة الجميل وووو......؟؟؟".

"المهم ضيعت مستقبلي وضيعت حياتي وضيعت أولادي وضيعت معهم حلم عمري يكبارو ويقراو ويتعلموا أحسن تعليم وأكون أنا الشاهدة على نجاحهم ، بيتي بنيته طوبة بطوبة مع زوجي وفي لحظة حقد وكراهية وغيرة ما عندها حتى معنى ،هدمته بيدي وبعقلي الصغير، غرت على الراجل، وهو كي لقي الخيط الأول رماني في السجن بلا ما يعرف بلي هذا كله حدث من جله ، راني اكتشفت بأن الرجال كلهم خائنين وخداعيين ولي يأمن ليهم كأنه يأمن للذئب . تنهدت ثم بكت طويلا وقالت بصح قلبي راه محروق على أولادي أريد أن أرى أولادي " .

(7-1-1) الحالة الســـابــعـــة:

(ل، ل) سيدة تبدو في حالة يرثى لها ، كانت تطلب مني كلما اتصلت بإحدى السجينات ، أن أبدأ معها الحديث وحينما أخبرها أن موعدها لم يحن بعد ، تبدأ في البكاء وتقول حتى أنت احتقرتني ، وفي اليوم الذي دعوتها للحديث إلي بدأت تقفز وتقول للسجينات لا أحد يدخل علينا اليوم لي وحدي وقامت بطردهن من الغرفة.

***المظهر الخارجي :** (ل،ل) سيدة في عقدها الثالث لا تعرف أبسط ضروريات الحياة حتى عمرها لا تعرفه ، تبدو عليها علامات الغباء ، لها عيون

صغيرة جدا، ندوب في الوجه ، منحنية الظهر دائما سواء كانت جالسة أو واقفة، كانت تحاول تقبيل يدي في كل مرة أكلمها فيها، وحينما طلبت منها أن لا تفعل ذلك لاحقا -وكنت طلبت ذلك في غضب - امتنعت عن فعل ذلك مرتعبة وقالت لن أفعل إلا ما تطلبينه أنت مني . تبدو طيعة لكل الأوامر.

***التنشئة الاجتماعية** : (ل،ل) سيدة تبلغ من العمر 36سنة ، تقطن بلدية مقرة نواحي دائرة بريكة ولاية باتنة ، عاشت يتيمة رفقة أخوين حيث ماتت أمها على النفاس وتركتها وهي لم تبلغ الحادية عشر وكانت أصغر اخوتها ، تزوج الأب وكانت الزوجة قاسية المعاملة مع أبناء الزوج وخاصة الفتاة ،حيث أن الأخوين كان يقضيان معظم الوقت خارج البيت ، أما الحالة (ل،ل) فتمكث في البيت تقوم على شؤونه من طبخ وغسيل ...الخ . لم تدخل مقاعد الدراسة ، ولا تخرج من بيت والدها إلا نادرا، لا تعرف أي شيء عن المحيط الذي تعيش فيه ولم تكن تنتظر ممن تعيش معهم سوى قوت يومها وملجأ تنام فيه وكسوة ترتديها، وكان الأب شبه غائب عن البيت ، حيث كان عمله بالجنوب الجزائري وكان يعود إلى بيته بين الحين والحين وكان يجد الفرق واضح بين هيئة أولاده من زوجته السابقة وأولاده من زوجته الحالية ، وكان يذكرها دائما أن تخاف الله في اليتامى ولكن الزوجة ظلت على حالها ، حيث امتد بها الأمر إلى أن تعطيهم غرفة خاصة وتطالبهم أن يقوموا بشؤونهم بمفردهم ولا يطالبونها بأي شيء ، وظلت هذه المعاملة إلى أن تزوج الأخ الأكبر الذي قام بضم أخويه إليه وقاما على رعايتهما وطلب من زوجته الإحسان إليهما ، فعلت في بادئ الأمر ولكن بمجرد أن أصبح لها أولاد أهملتهما وطلبت من زوجها أن يجد لأخته زوجا يناسبها وعملت زوجة الأخ على تزويجها ، وكانت الحالة تبلغ من العمر حينئذ الخامسة عشر حيث تقدم لخطبتها المدعو (ح،س) فوافق الأخ على الفور كي ينقذ أخته من سوء معاملة زوجته ، وفي المقابل رفض أهل العريس هذه العروس التي اختارها ابنهم مدعين

بأنها وسخة جدا ولا تعرف إدارة شؤون البيت إضافة إلى كونها غير جميلة ، وأصر ابنهم على الزواج من الحالة (ل،ل) وتم الزواج . وفي بيت الزوجية لاقت الحالة أنواع الاستهزاء والسخرية من قبل أم زوجها وبناتها الأربعة وكانوا لا يتركونها تأكل معهم ولا يأكلون مما تطهو، خاصة وأن عمل الزوج كعون أمن يحتم عليه المكوث بعمله ، ولا يعود إلى بيته كل شهرين ، وكان حينما يعود يجد أمه تغلي كالبركان وتقول له " : هذه ليست امرأة خذها معك ولا تتركها معي لا أحتمل النظر إليها "خاصة بعد أن مضى على زواجي من ابنها قرابة السنتين ولم أنجب خلالها . فطلبت منه تطليقي وقالت له بالحرف" : ألف امرأة تتمناك وهذه البشعة واش عجبك فيها . "فماكان من زوجي إلا أن اشترى لي بيتا حيث ساعده الأب وطلب من هذا الأخير أن يقوم على رعايتي في غيابه ، تقول الجانية "كان دادا (شيخي) يعاملني مليح وكان يحن علي وكان يبكي كي يجدني نبكي وكان ما يخصني والو كل ما أطلبه يحضره لي وكان يقولي ربي يابنتي يرزقك بذرية صالحة ، ربي لي خلق ما ضيع وربي وصى على اليتيم . "وعاشت في بيتها الجديد وأنجبت خمسة أطفال ثلاث ذكور وبنتين وكانت تتعلم كيف تصنع الطعام وكيف يجب أن تعتني بزينة بيتها وكيف يجب أن تحدث الناس وقد ساعدها في ذلك الزوج الذي تقول عنه ": كان نعم الناس لكن فيه صفة واحدة ماهيش مليحة كان يشرب الخمر . "

***عوامل الفعل الإجرامي :** سهلت المعاملة الحسنة للزوج على الحالة أن تتأقلم مع وضعها الاجتماعي وكانت تقوم على رعاية زوجها وبيتها وتسهر على راحته وكثيرا ما كانت تنصحه (بشهادة والد الزوج) أن يترك شرب الخمر ويهتم بأسرته وأطفاله الذين كثيرا ما يعود إلى البيت وهو في حالة سكر فيقوم بإفزاعهم ، وفي الصباح ينهض وكأن شيئا لم يكن. وحدث ذات مرة أن عاد في حالة سكر شديد عيونه حمراء وجاحظة وبدأ يتفوه بعبارات غير مفهومة وبدأ يشتم ويسب أطفاله

وزوجته وذكرها من جديد بأنه هو جميل وهي غير جميلة وأن أمه على حق وأنه يعيش معها فقط لأنه يشفق عليها ، لأنها يتيمة ، فبكت الجانية وعلى مرأى أطفالها طردها من غرفة نومه ، فذهبت إلى غرفة الأطفال ونامت معهم .

وفي الواحدة والنصف ليلا ، قام الزوج (ح،س) عن مكانه وبدأ يصرخ حاملا معه مسدسه وسكين أحضره من المطبخ وبدأ يهذي بكلمات غير مفهومة منها "راكي هربتي، اليوم نقتلك ، ماعندك وين تهربي " فلم تفهم ما يحصل وبدأ يدخل من غرفة إلى غرفة ووجدها تحتضن أطفالها وهم يبكون ويصرخون أمي ...أمي .

لم يسمع صراخ أحد من أبنائي ، وحملني إلى غرفة النوم وحينما حاولت تهدئته قائلة" : حرام عليك واش درتلك ، شوف للملايكة ،حتى أنت زدت مع أهلك، في تلك الأثناء حمل السكين إلى أعلى ثم هوى به وكأنه سيقتلني ثم بدأ يضحك ويضحك وبدأ يقول تخافي مني ولا من السكين وقلبي في تلك اللحظة شعرت به سيتوقف ، فما كان مني إلا أن دفعته نحو السرير وقلت له بالحرف الواحد، اليوم أنا ولا أنت مقتول وحملت السكين وضربته بين جنبيه وحين هوى على الأرض أضفت له طعنة أخرى على مستوى الرقبة، في تلك الأثناء شعرت به وكأنه أفاق من غيبوبة وقال لي يا (ل)أين أنا وما هذه الدماء وبدأت أصرخ وأصرخ وهرع إلي الجيران وكانت آخر كلمة سمعتها منه وسمعها معي الجيران "علاه واش درتلك حتى تفعلي بي ذلك ،ياك نحيت عليك الدمار نتاع النساء ، وجزائي تقتليني " ومات بين يدي، وحينما رأيت الدماء بين يدي بدأت أصرخ وأمزق ثيابي ، دخلت بعدها مستشفى الأمراض العقلية بالمعذر ومكثت هناك قرابة الثلاث أشهر وحينما عدت إلى وعي حملوني إلى السجن ، وكانت أم زوجي هي التي رفعت الدعوى ضدي وقالت لي بالحرف الواحد نرشيك في السجن ولا أنا مانيش فلانة " وفعلا حكم علي بالسجن لمدة 15سنة سجن. "

***آثار ارتكاب الجريمة :** تقول الجانية (ل،ل) بعد ما رجعت لوعيي عرفت

أن زوجي كان يعاني من ذهان السموم -كما أخبرها الأطباء - وكان بإمكاني عدم قتله لو كنت أعلم أنه مريض بل لكنت ساعفته ونحيت عليه، راني كي نجي نرقد نتفكر دايما آخر كلمة سمعتها منه ونتمى لو تركته يقتلني ولم أقتله أنا) تبكي بشدة وبصوت عال (لا أحد يزورني سوى أخي الصغير ، ودادا) شيخي (زراني مرة وحدة وقالي يابنتي هذه كاتبة من عند ربي ، وأما أم زوجي فلا تزال تتوعدني كي نخرج تقتلني راني هنا عايشة في السجن ما خصني حتى شيء ، غير أولادي لي حرموهم علي لم يتركوا أحدا يزورني) تحمل صورهم تقبل صور أبنائها وهي ترتعد (وتقول لي" : لوكان ينحيولي الصور راني نرجع مهبولة ، هذا ما بقالي من ريحة (ح) الزوج وراني نمشي بالدواء ونشربه في الوقت وإلا نزيد ندخل في عقلي، ويادرى كي نخرج وين نروح ،وشكون يقبل بي وأولادي يرحموني ويغفرولي أويتبعوا أهلهم) "وتبكي بشدة.

(1-1-8) الحالة الـثـــامـنـــــة:

سيدة في عقدها السادس كانت كلما طلبت إليها الحضور لمقابلتي تمتنع ولا تتكلم وتجيبني بإشارة بإصبعها أنه لا تستطيع الحديث ، وحينما كررت معها المحاولة ، تكلمت وقالت لي باللهجة الشاوية: يا بنتي لا أعرف التكلم باللغة العربية فطمأنتها أني أتقن اللهجة الشاوية وسأجيبها باللهجة الشاوية .

***المظهر الخارجي** : السيدة (ر، ب) سيدة في عقدها السادس ، تظهر عليها ملامح المرأة الشاوية علامات الوشم مرسومة على خديها وجبينها ، تلف رأسها بمجموعة المناديل المختلفة الألوان وحينما تتكلم تخفي فمها بيدها أو بمنديل وكانت تقول في كل مرة " : عيب المرأة يظهر منها أي شيء. "

***التنشئة الاجتماعية** : (ر،ب) تبلغ من العمر 65سنة أخت لثلاث أخوة وأختين الوالدين متوفين، لم تدرس أبد ا ولا تعرف من أمور الحياة سوى الزراعة وتربية الماشية لأنهم كانوا يقطنون بإحدى قرى مروانة ولاية باتنة . تزوجت

(ر،ب) من المدعو (أ،م) بطريقة تقليدية أثناء حرب التحرير وأنجبت معه ستة أبناء ، بنتين وولدين ، ابنين والبنت الكبرى متزوجين والباقي لم يتزوجوا بعد.
عاشت الجانية رفقة زوجها قرابة الثلاثين سنة حياة بسيطة وهادئة وتقوم بكل واجباتها الدينية تصلي وتصوم وحجت رفقة زوجها إلى البقاع المقدسة ، ولم يعكر صفوهما سوى أنها ورثت عن أخيها المتوفى مبلغا كبيرا من المال أعطته جماعة الدوار إلى زوج الجانية الذي لم يسلمها ذلك المال وتصرف فيه على أساس أنه ماله، وحينما طالبته باسترداده رفض بحجة أنه زوجها ويحق له التصرف في كل شيء تملكه ، وكانت كلما طالبته باسترداد المال يقوم بشتمها ، وقد بدأت تلاحظ عليه أنه كلما اشتد غضبه يبدأ بالشتم ويدخل زريبة الحيوانات ويبدأ في ضرب كل حيوان يجده في طريقه وخاصة الدجاج حيث يقوم بخنق الدجاجة ولا يتركها سوى جثة هامدة ، وكانت الجانية تتقبل هذا السلوك حيث كانت تعتبر زوجها (ناقص عقلية) وأن سلوكه لا إرادي . وكثيرا ما كان الأبناء يتدخلون ليمنعوا أباهم عن تعذيب الحيوانات . وكان حينما يهدأ غضبه يندم ويقول لن أعاود هذا الفعل تجاه الحيوانات ما ذنبها ، ولكنه كان يكرر ذلك في كل مرة وكانت زوجته تخاف غضبه ولم تتدخل يوما في ردعه أو منعه .

*__عوامل الفعل الإجرامي__ : اشتد الصراع بين الجانية وزوجها بسبب حصتها من المال وأصبحت ناقمة عليه ولم تعد تقوم بواجبها تجاهه ، وكان كلما طلبها بعمل أي شيء يخصه ترفض وتذكره بأنه استولى على مالها بدون وجه حق وكان بدل ما يفرغ غضبه في الحيوانات كعادته حول عدوانيته تجاه الزوجة . تقول الجانية": يا بتي لو كان يضربني بكري كان يمكن أن أتقبل ذلك ونقول هذا طبعه ، ولكنه بدأ يضربني حين وبلغت من العمر الستين ، ما بقى ليش الضرب ، واش يقولوا الناس علي "وزاد العناد بينهما ورفضت الزوجة السكوت عن حقها ومن جهته الزوج زادها ضربا وتطور الأمر به إلى درجة أنه أصبح يضربها

بسبب ودون سبب ، خاصة إذا دخل ولم يجد أحدا في البيت، يجدها فرصة ليشبعها ضربا ولا أحد يتدخل ليمنعه عنها . وكانت الوسيلة التي يضربها هي السوط ، ولم تتوقف معاملته إلى هذا الحد بل امتد به الأمر إلى منعها حتى من تناول الأكل وكان كلما رآها تضع شيئا بفمها يشتمها وينزعه عن فمها ، وكانت تغضب وتذهب عند أخيها وتمكث مدة من الزمن حتى يقوم ابنها بردها إلى بيتها ، وكانت تعود إلى البيت تحت شرط واحد هو عدم تعرض الزوج لها من جديد، يتعهد الأب أمام أبنائه بذلك، ولكن بعد مرور عدة أيام أو أسابيع يعود من جديد إلى ضربها بنفس الطريقة؛ بل وتعداه إلى خنقها كلما حاولت الاستنجاد بأحد أبنائها واستمرت معاناتها قرابة العشرة أشهر.

وفي يوم الأحد الموافق لـــ 03أوت 2001 عاد الزوج من حقله في حدود الساعة الرابعة زوالا ، وجد ابنته تساعد أمها في تحضير وجبة العشاء فطلب منها أن تقوم بتحضير القهوة ، ثم توجه لزوجته وقام بشتمها وقال لها ": لا نريد منك أن تطعمينا أو أن تقومي بخدمتنا عودي إلى أهلك"، فقامت بشتمه هي الأخرى فما كان عليه إلا وانهال عليها ضربا وشتما وقام بخنقها وأدخلها بيت نومها وأغلق عليها الباب ومنعها من تناول وجبة العشاء التي أكملت إعدادها البنت ، وظلت الزوجة حبيسة الغرفة إلى غاية الواحدة ليلا حيث دخل عليها الزوج ووجدها نائمة فهجم عليها بالسوط وأشبعها ضربا حتى تدخل الابن الأكبر ودافع عن أمه وقال عن أبيه بأنه مجنون فثارت ثائرة الزوج ، وقال لها عندما يطلع النهار سترين وذهب للنوم ، وفي صبيحة ذلك اليوم -وكان يوم اثنين - قام بشرب القهوة وطلب من ابنته أن تقوم بتسخين الماء ليقوم بحمامه (الدوش) ففعلت البنت ذلك ثم فتح على زوجته البيت وطلب منها أن تقوم هي بتحميمه ، فرفضت فقام بجرها إلى المطبخ أنزلها ضربا بعصى حديدية وقام بخنقها وقال لها ": اليوم نهارك ولا نهاري "فانتبهت الزوجة إلى ما قال ، فقالت في نفسها "هو من يبحث

عنها سأقوم بتحميمه وأحرقه بالماء الساخن "فأخبرته أنها قبلت تحميمه ، وحينما حضر نفسه لذلك ؛ قامت بحمل الماء الساخن ورمته بقوة على كامل جسده وكان يدير لها ظهره وحينما بدأ يصرخ حملت العصى الحديدية التي ضربها بها وقامت بضربه على مستوى البطن وضربة أخرى على مؤخرة الرأس ، وكانت تقصد من ذلك تخويفه من معاودة ضربها من جديد ، فسقط على الأرض وبدأ يصرخ ويتألم فهربت إلى غرفة أخرى وحينما دخلت ابنتها ووجدت أباها ملقى على الأرض خافت ولحقت أمها وهربا معا إلى بيت أختها المتزوجة وقضتا الليلة عندها .

وفي صباح اليوم الموالي -وكان يوم الثلاثاء -عادت البنت وأمها إلى البيت كي تأخذ حاجياتها ، وحين اقتربت من البيت وجدت أشخاصا كثر في ساحة بيتها ولمحت سيارة الدرك الوطني فلم يتبادر إلى ذهنها أن زوجها قد مات ، وحين رآها ابنها الأكبر هرع إليها وأخبرها أن أباه قد توفي محروقا ، فذهبت مباشرة إلى الدرك الوطني وأخبرتهم بما حصل ، وأكدت لهم أنها لم ترد قتله ولكنها قصدت تخويفه لأنه أصبح ضربه لهن لا يطاق فحملها الدرك رفقة ابنتها إلى السجن.

* **أثار الجريمة :** حكم على العجوز عشر سنوات وحكم على البنت ستة أشهر ثم بعد إعادة التحقيق تم تبرئتها وخرجت من السجن بعد أن مكثت فيه قرابة الثلاث أشهر . الجانية الآن هي نادمة جدا على تصرفها الذي أصبحت تقول عنه أنه غير منطقي ، وكان بإمكانها تفاديه تقول الجانية : لو كنت أقصد موته لما أخبرت الدرك بكل تفاصيل القضية ، أردت إخافته فقط ولم كنت أعلم أنه سيموت لتركته هو يقتلني ولن أتسبب مطلقا في قتله ، ولكان هو مكاني بين هذه الجدران ، مرت ثلاث سنوات على محاكمتي ، وأنا بين جدران هذا القفص ، ولا أستطيع تحمله لأنني كبيرة السن وقد تعودت على الأماكن الواسعة ورؤية الأرض والطبيعة وهذا السجن تسبب لي في ارتفاع ضغط الدم ، أصبحت آكل المسوس

ولا أحتمل الكلام كثيرا وكل من معي في السجن صغيرات ويحببن الفرح والضحك ومشاهدة التلفزيون وأنا لا أحتمل الضجيج ، اعتدت على الدوار(القرية) وعلى الحرية كنت في الماضي حينما أقلق أخرج إلى الحقل أو إلى المزرعة وتحت الشجر كنت أمضي معظم وقتي ، والآن مساحة السجن تبدو لي كالقفص وأنا كالطائر محبوسة فيه، وراني نسلك في الغلطة اللي ما حسبت لهاش حساب . "
يقوم الابن الأكبر بزيارتها كل شهر أما بقية الأبناء فلم يزرها أحد منذ دخولها السجن حتى البنت التي كانت معها لم تزرها لأنهم عندهم في القرية لا يسمح للمرأة الخروج من البيت ، وعن إحساسها عن إهمالها من قبل أبنائها تقول الجانية" يا بنتي كل واحد وظروفه، وما نلوم حتى على واحد، وما يهمني واش راح يقولوا الناس بعد العشرة سنين ميت وإلا حي ، كي نخرج من السجن إن شاء الله ولازم نرجع لبيتي ، لكن لا أعلم واش راح ينتظر في ، أولادي شافوا كل شيء بعيونهم ، وما حقهمش يلومو علي "ولو كان ما يهتموش بي نغضب عليهم ليوم القيامة ، ما زالت أمهم ولازم يقموا برعايتي .

(9-1-1) الحالة التاسعة:

رفضت الحالة (ف، ر) إجراء المقابلة معي بحجة أن سرها لا يمكن أن تعطيه لأي كان ، وكانت تختبئ بمجرد وصولي إلى جناح النساء وحينما أسأل عنها تقول لزميلاتها أخبروها أنني مريضة أو في الحمام ، والمرة الوحيدة التي قابلتها فيها بالصدفة طلبت مني عدم التعرض لمأساتها لأنها تريد أن تنسى ، فعرضت عليها أن تحاول أن تتكلم بالأشياء التي تريد هي قولها ولن أجبرها على قول أي شيء لا تريد قوله ، وفعلا وافقت وكانت حكايتها .

***المظهر الخارجي** :(ف،ر) شابة في بداية عقدها الثاني جميلة المظهر والمنظر لها عيون زرقاء وبشرة بيضاء الناظر إليها لا يعتقدا مطلقا أنها قادرة على القتل لها صوت هادئ ، تتكلم بدون أن ترفع نظرها عن الأرض في معظم

المقابلات التي أجريتها معها ، والشيء الملفت للانتباه أنها كانت جد مغرورة بجمالها وتعتقده سندها في الحياة وكان صعبا جدا أن تترك أحدا -مهما كان - يغوص بأغوارها أو يكتشف أسرارها ، ومن الأمور التي كانت ترفض الحديث عليها علاقاتها الغرامية التي أوصلتها إلى جريمة القتل ، فهي لا تزال تعتقد بشرعية العلاقة .

***التنشئة الاجتماعية** : (ف،ر) شابة تبلغ من العمر 20سنة تقطن دائرة بريكة بولاية باتنة ،هي الأخت الصغرى بين ستة ذكور وبنتين؛ أربعة منهم متزوجون ولا يقطنون مع العائلة، الوالدين على قيد الحياة ولم يدرسا ، وعن علاقتها بهما تقول الجانية : أنا أصغر أخوتي وأنا مدللة الأسرة وأبي وأمي يحباني كثيرا ، وكل ما أطلبه يحضر على الفور، مستواها الدراسي السنة التاسعة أساسي، وقد توقفت عن الدراسة بسبب غيرة أخيها غير المعقولة حسب قولها "كلما رأى أحدا يكلمني يجن جنونه، وكان يضربني في بعض الأحيان وطالبني بارتداء الحجاب حتى لا يطمع في كل من رآني ، فرفضت طلبه فقام بتوقيفي عن الدراسة ولم يكن يهمني ذلك ، وكنت أثناءها أقيم علاقة مع المدعو(س،ك) الذي أعجب بها أيما إعجاب وحاول التقرب منها واعدا إياها بالزواج ، وكانت تؤمن بكل ما يقوله لها وتصدق كل تصرفاته على الرغم من تحذيرات أختها الأكبر منها، وكانت تقيم الدنيا إذا منعوها من الخروج وكانت تتحجج بأي حجة لملاقاته . ولأنها كانت الصغرى كان الكل يرضخ لها ولم يكن أحد يشك في تصرفاتها ، وقد تطورت العلاقة بينها وبين الشاب إلى درجة أنها تقضي معه معظم النهار حيث يكون خروجها من الساعة الثامنة ولا تعود إلا في حدود الخامسة مساءا وحينما تسأل يكون جوابها بأنها تقوم بمساعدة أم صديقتها المقعدة وفعلا يتم تصديقها كانت لها صديقة وأم هذه الصديقة مقعدة وكانت تتحجج بها في كثير من المرات عندما تريد ملاقاة صديقها.

***عوامل الفعل الإجرامي :** لقد أسفرت اللقاءات المتكررة بين الجانية وصديقها وقوعها في الخطيئة (الزنا) ونتج عن هذه اللقاءات حمل الجانية التي لم تكتشفه إلا بعد مضي أربعة أشهر حيث بدأت بوادر الحمل تظهر عليها فلما أخبرت أمها أشبعتها ضربا وقامت بمحاولات عديدة لإجهاضها ولكنها لم تفلح وحينما أخبرت صديقها بالحمل أخبرها بأنه لا ينوي الزواج حاليا لأن ظروفه لا تسمح له بذلك وعليها أن تجد طريقة ما للتخلص من الطفل مهما كان الثمن . وباءت كل محاولاتها المتكررة بالفشل في إسقاط الجنين وفرضت عليها الأم اللباس الواسع حتى تداري بطنها وكذا منعها من ملاقاة أي شخص يزورهم إلى حين يتم وضع الطفل وفعلا تمت مدارة حمل الفتاة وكانت تدعي المرض حينا والنوم حينا آخر ، وحين قرب موعد الوضع كانت حينها رفقة أختها الكبرى فقامت هذه الأخيرة باستدعاء صديق أختها الذي تسبب في حمل أختها الذي أحضر معه قابلة فقامت بتوليد الجانية وبذهاب القابلة بعد وضع المولود وكان في صحة جيدة طلب من الجانية التخلص من الطفل ما دام لا يوجد في البيت سواهما والأخت التي لن تمانع الفكرة فاستجابت الجانية بكل تلقائية لأوامر صديقها وقامت بخنقه حتى أصبح جثة هامدة وحين حضرت الأخت أخبروها بما فعلوا فساعدتهم بحفر حفرة في فناء المنزل(شبه حديقة) ودسوا جثة الطفل في التراب وكأن شيئا لم يكن.

ومن سوء حظهم أنهم كانوا يمتلكون قطة تعيش معهم في المنزل حيث أصبحت بعد مضي أيام على دفن المولود تكثر المواء بشدة وتلف وتدور وتحاول نبش التراب عن مكان الجثة فانتبه الأخ الأكبر لمواء القطة وانتبه أيضا إلى وجود رائحة تنبعث من المكان الذي تموء منه القطة فقام بحفر المكان ليستخرج جثة المولود وهي في بداية التعفن ، فقام عن مكانه وأخبر الشرطة ظنا منه أن أحد الجيران هو من قام بهذا الفعل حتى يبعد التهمة عن نفسه ، وبعد التحريات التي قامت بها الشرطة وأمام الفحوصات التي خضعت لها فتيات الحي

أثبت التحقيق أن المتهمة الوحيدة في القضية هي الأخت التي اعترفت لاحقا بقيامها بقتل الطفل حديث الولادة بمساعدة أختها وصديقها الذي أحيل هو الآخر على العدالة بتهمة التحريض على القتل والأخت التي حكم عليها هي الأخرى بتهمة التستر على جريمة .

***آثار ارتكاب الجريمة** : حكم على الجانية سبع سنوات سجن ، وهي غير نادمة على فعلها وحجتها أن هذا الطفل لو عاش لكانت حياته جحيما ، ولكنها تأسف كثيرا على عمرها الذي ستقضيه في السجن وشبابها الذي سيذبل بين جدران السجن، لا تأمل في أي شيء سوى العودة إلى صديقها الذي سجن معها وتتمنى أن ينتظرها بعد خروجه من اسجن ، تقوم الأم بزيارتها في حين امتنع عن زيارتها بقية أفراد عائلتها وترى في الوضع طبيعي وستحاول إصلاح الوضع بعد خروجها من السجن خاصة مع صديقها الذي تعتقد أنه لا زال يحبها .

وما لوحظ عليها أيضا أنها أصبحت ذو سلوك شاذ بين زميلاتها ، أكثرهن يشتكين من سلوكاتها الاستعراضية ومحاولة جلب اهتمام زميلاتها للممارسة الجنس (الجنسية المثلية) وحينما حاولت استدراجها للحديث عن الموضوع كانت تتهرب بشكل مباشر معلنة للباحثة أنه شيء يخصها .

(1-2) الحالات اللواتي تمت مقابلتهن خارج أسوار السجن:

(1-2-1) الحالة العاشرة :

تم الاتصال بالحالة (ي،ح) بعد خروجها من مؤسسة إعادة التربية نساء باتنة بمقر سكنها الكائن ببلدية جرمة ولاية باتنة وقد لاقيت صعوبة كبيرة لإقناع أهل الحالة بالحديث إليها ، وقد كان لقائي بها بقدر ما ميره الارتباك والخجل من قبل الحالة نفسها والنفور والاشمئزاز من قبل أهلها ، بقدر ما كان سهلا الحديث إليها في البيت دون رقابة ودون تخوف .

***المظهر الخارجي** :(ي،ح) شابة في منتصف عقدها الثاني متوسطة الجمال

ضعيفة البنية ،حديثها بسيط بساطة حياتها الاجتماعية ، تنظر بين الحين والحين إلى السماء وكأنها ترجو الرحمة وتطلب المغفرة ، تبكي كثيرا ، الندم متمكن منها بصورة كبيرة جدا لها نظرة متشائمة نحو المستقبل ، حزينة المظهر "الباس أسود " في المقابلتين الوحيدتين التي لقيتهما .

***التنشئة الاجتماعية : (ي،ح)** شابة تبلغ من العمر 27سنة تقطن بلدية جرمة ولاية باتنة ، الأخت الوسطى بين خمس ذكور وأخت صغرى ، الوالدين على قيد الحياة يحسنان القراءة والكتابة(6ابتدائي) وعن علاقتها بهما تقول الجانية "علاقتي مع أبي كانت جيدة ، أما مع أمي فكانت سيئة جدا ومتوترة منذ نعومة أظافري بسبب تعنت وجبروت أخي الأكبر الذي كان يتعامل معنا كأنه رب الأسرة فقد كان السبب في خروجي من الدراسة رغم أني كنت من المتفوقين وكانت حجته أن البنت عملها في البيت وطاعة الرجل ، وقد رضخ أبي وأمي لطلبه ولم يمنعوه وتركت مقاعد الدراسة في منتصف السنة التاسعة أساسي وكانت معاملته لي معاملة الخادمة لا يطلب مني شيء بحنان بل كان يأمرني بحقد وغلٍ وكراهية ، وإذا ما رفضت تلبية طلبه يعلقني من يدي وينزل في ضربا مبرحا بعدما يقوم بتبليل جسدي بالماء ، كان صعبا جدا في تعامله معي يضربني لأتفه الأسباب ، وقد تمكن أخي من احتلال هذه المكانة في البيت لأنه كان يتكفل بمصاريف البيت خاصة وأن الحالة الاقتصادية للعائلة كانت سيئة .

وكان يقيم مع العائلة ابن عم الأب الذي رحبت العائلة به كونه يساعد هذا الأخ في إدارة محله التجاري (كان ابن العم فقير وشبه معدم) وقد مكث لدى العائلة قرابة السبعة سنوات وخلالها كان يعامل الحالة (ي،ح)معاملة قاسية حينا (مثل معاملة الأخ) حيث يطالبها بأن تطهو له وتغسل ثيابه ، وفي أحيان أخرى يحاول التقرب منها وملاطفتها وكانت مشاعرها تجاهه غير مستقرة تقول الجانية "مرة أشعر تجاهه بالكره ومرة أشعر أني أحبه ، وحدث أن تحسنت حالته المادية وبدأ

يشتري لي الأشياء الجميلة والهدايا ويعطيني الدراهم ، طالبته بالتقدم لخطبتي فما كان منه إلا و لبى طلبي. "

***عوامل الفعل الإجرامي** : تطورت العلاقة بين ابن العم والحالة إلى درجة كبيرة على الرغم من معارضة أم الحالة لزواج ابنتها من ابن العم ولم ترفض فحسب بل قامت بضرب الحالة ضربا مبرحا وطالبت الأخ بالتدخل لردع الفتاة (كان سبب الرفض خلاف عائلي قديم إضافة لعدم وجود مصدر رزق دائم له) وتم طرد ابن العم من المنزل ومن المحل ، وقاموا بشتمه وحرموه من زيارة البيت ، ولكنهم لم يتمكنوا من منعه من الاتصال بالفتاة بحيث كان يهاتفها بالنقال كلما أراد الاتصال بها وحتى رؤيتها ، وحدث وان تم لقاؤهما في بيت خال بعيد عن مقر سكنها وأقنعها بأن ترضخ لطلبه وأقنعها بأن يضعوا أهلها أمام الأمر الواقع (هكذا ما تقبل أمك) فرضخت لطلبه وقام بمعاشرتها ،اقتنعت بادئ الأمر بأقواله لكنها ترددت بعد ذلك وطالبته أن يتدخل ليصلح خطئه ، فطمأنها بأنه سيبحث عن عمل ويقوم بذلك في أقرب وقت ومنعها من أن تخبر أمها بما حصل ، ورضخت لطلبه مرة أخرى ولم تخبر أمها على الرغم من اكتشافها أن أصبحت حاملا بعد مضي أربعة أشهر ، وحينما طالبته من جديد بالتدخل منعها من إخبار أمها حتى يهيئ نفسه ويجد مخرجا ملائما (وكان يخطط للهرب بها) وسكتت عن الأمر وقد ساعدها في ذلك عدم بروز بطنها بشكل ملفت للانتباه حتى الأم لم تنتبه إلى حمل ابنتها، وعاشت الحالة بقيت أشهر الحمل حبيسة العمل اليومي من غسل وطبخ وتنظيف ولم تكن تخرج من البيت على الإطلاق وكان الكل يعتقد أن الأمر قد سوي وكل أخذ طريقه وأن موضوع الخطبة قد ولى وانتهى.

وحان موعد وضع الحالة للطفل ولأن بطنها لم تظهر جيد حاولت مداراتها بشتى الطرق (لباس عريض، عدم الخروج للناس إلا نادرا...) حيث جاءها المخاض في حدود الساعة الرابعة صباحا وكان الكل نيام ، حيث ذهبت إلى

الحمام وولدت واقفة ولم تكن تدري كيف تصنع ولا كيف تتصرف وحملت الطفل التي لم تصرخ -وكان بنتا - ورمتها في الماء البارد وحاولت غسل ثيابها من الدماء وأخفت الطفلة في مكان ما (جثة هامدة وكانت تنتظر بروز الصباح حتى تجد طريقة للتخلص من الجثة) ولكن الإغماء والنزيف داهماها فلم تستطع النهوض وحينما أفاق الأب وجدها في بركة من الدماء من الدماء فنادى على الأم وحملوها إلى المستشفى ، وهناك أبلغوا بأن الفتاة وضعت مولودا وتم إخبار الشرطة وأدينت في السجن عاما نافذا بتهمة قتل طفل حديث الولادة .

***آثار ارتكاب الجريمة :** لم تتقبل الأسرة خبر حمل ابنتهم ونزل الخبر كالصاعقة على كامل أفراد الأسرة (الأم نقلت مباشرة إلى المستشفى ، الأب ثارت ثائرته وتوعدها بالقتل...) وقبل دخول الحالة السجن واجهت شتائم الأم والأب الذين اعتبروها وصمة عار في جبين العائلة (مرغتي راسنا في التراب ،باباك ما يزيدش يهز رأسه من الأرض، أخوك طحنتيه أمام أصحابه ......).

شعورها أثناء تواجدها في السجن تقول الجانية "كان شعوري عادي جدا لأني قبله كنت في السحن ، من المطبخ إلى غرفة النوم طيلة العام حتى التلفزة أراها بين الحين والحين ، أراه بمقدار ما يسمح به أخي ، لكن في السجن تعلمت أشياء كثيرة جدا لم أكن حتى لأسمع بها تقول الجانية : السجن وكر لتعلم نماذج الإجرام.

الآن هي نادمة جدا على تصرفها وجريمتها وأنها أصبحت سبب معاناة العائلة ومعاناتها هي كشخص وتذكرها لأيام السجن يشعرها بالدونية (أحس أني تافهة ، بدون فائدة وبدون معنى أيضا ،محطمة كليا ...) تشعر أنها مهملة منذ ولادتها حتى الآن ، هناك محاولات لأبن العم لإصلاح الوضع لكنها تقول "كرهت كل شيء وكرهته حتى اسمه ، ولا أستطيع حتى النظر في وجهه "لا أعرف أي الطرق يجب أن أسلك ولا أين أتجه لو ترضى فقط علي عائلتي وربي .

2) التحليل العام للحالات:

إن فعل القتل يعد أعلى درجات العنف الذي قد يمارسه الفرد في مجتمع بشري، واستهجان هذا الفعل وتجريمه يتعلق بالنتيجة التي تنجر عنه من إزهاق روح إنسان والمساس بأمنه وسلامته .

ولأننا بصدد دراسة وتحليل هذه الجريمة عند المرأة ، لابد أن نتوقف وقتا طويلا نستقرأ بعمق هذه الحالات حتى نتمكن من اكتشاف العوامل المشتركة أو الخصائص التي تميز هذه الحالات .إن نظرة معمقة لتحليل محتوى الحالات العشرة يمكننا أن نستجمع عوامل مشتركة بين هذه الحالات يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية :

1- فيما يخص المظهر الخارجي وسلوك الحالة : تميزت الحالات في مظهرهن عموما بـــــ :

1- سلوك تعاوني.
2- شدة الانفعال (بكاء، الحزن....).
3- التكفير عن الذنب بالصيام (صيام شهرين متتاليين).
4- مشحونات بالغضب على المجتمع وفي أحيان أخرى بالحقد .
5- متوسطات الجمال .
6- كل واحة منهن تبحث عن مبرر مقنع لفعلها .

وعلى العموم فهذه الخصائــص التي لوحظت على حالات البحث العشرة يظهر من خلالها الطبيعة النفسية والاجتماعية للمرأة ، من حيث تميزها بالعاطفة التي تظهر كثيرا من خلال شدة البكاء والحزن عند معظمهن والولاء للعائلة ، من جهة ومن جهة أخرى يحاولن أن يظهرن كضحايا لمأساة حقيقية (حتى وإن كانت في الحقيقة مأساة) تبرير الفعل لديهن كبير جدا وتحاول كل واحة منهن أن تبرر

جريمتها وهذا من خلال قدرتهن الفائقة على سرد التفاصيل بدقة متناهية من زاوية كونها دائما الضحية قبل أن تصبح مجرمة ، بحيث لا يبقى أمام من يصغي إليهن من شك في أنهن الضحية الأولى والأخيرة في القضية ، وأنهن ما ارتكبن هذا الفعل إلا لأن الظروف كلها جاءت ضدهن ، وقد ينساب في البداية وراء هذا الإحساس، وربما هذا ما جعل العلماء يذهبون في توصيم المرأة بأن لها القدرة الكبيرة على المخادعة ومحاولة التضليل والمراوغة خاصة حينما يتعلق الأمر بشيء يخصها أو قد يمس حياتها .

2- **بالنسبة للتنشئة الاجتماعية لحالات البحث** : تميزت في معظمها بـــــــ:

- سوء المعاملة الأسرية: (الوالدين،الزوج، الأخ، زوجة الأب).
- الحرمان من إكمال الدراسة من قبل أحد أفراد العائلة .
- غياب الدور الفعلي للأب.
- التصدع والتفكك العائلي .
- الإهمال الأسري .
- النزاعات حول الإرث .
- انحراف بعض أفراد الأسرة.

إن النقاط السالفة الذكر التي استقيناها من محيط الحياة الاجتماعية للحالات تصب في نقاط مهمة في البحث السوسيولجي والمتمثلة في :

- قسوة وتصلب المحيط العائلي لمعظم السجينات تقريبا.
- انخفاض المستوى الاقتصادي لعائلات السجينات.
- تصلب صلب المحيط الأسري الذي يحمل بين طياته الحرمان العاطفي الفقر، سوء المعاملة عدم إشباع الحاجات، الحرمان من إكمال الدراسة .

وهي مؤشرات تقودنا للكشف عن طبيعة الأسر التي ترعرعت ضمنها حالات البحث ، وهي أسر مزعزعة الكيان ، هشة البناء تسودها علاقات متوترة بين

معظم أفرادها ، مشحونة بالنزاعات والصراعات تقف فيها المرأة (الجانية) موقف المدافع حينا والمهاجم حينا آخر ، تبحث عن مكانتها الاجتماعية التي في كثير من الأحيان تسلب منها ؛ كما ولوحظ أيضا أن معظم حالات البحث لديهن شعور قوي بالذنب يحمل تبطنا للقيم وتصورا عن الواجبات الملقاة على عاتقهن إلا أن غياب تقدير عواقب الفعل الذي أقدمن عليه يكاد يكون منعدما ، كما وسجلنا أيضا أنهن ولدن في بيئة شاذة اجتماعيا وما جريمتهن إلا تعبيرا صارخا لرفضهن لواقعهن ومحاولتهن الخاطئة (غير الصائبة) في إصلاح ما يمكن إصلاحه ، وقد أكدت عديد الأبحاث. [1] أنه إذا كانت علاقة المرأة بوالديها طيبة وهم يشعرونها بمدى حبهم لها تجعلها تشعر بالأمان وبأهمية أنوثتها وقيمتها الذاتية خاصة لو أشعراها أنه لا فرق بين الذكورة والأنوثة ، فلا تكون آثار ذات قيمة ترسخ في داخلها، بينما تشعر الأنثى أن الوالدين أو المجتمع أو الثقافة تفضل الذكور فقط لأنهم ذكور ففي هذه الحالة تشعر المرأة بالنقص لمجرد أنها أنثى حيث لا تحصل على نفس المزايا لدى الوالدين أو المجتمع أم الثقافة .وهذا ما لمسناه لدى حالات البحث من أنهن في المقام الثاني بعد الأخوة دائما والمرأة لا يحق لها كثير من الأمور التي تعد ضرورة من ضروريات العصر .

-**أما عن عوامل الفعل الإجرامي :** فتتبعنا لحيثيات فعل القتل لدى حالات البحث مكننا من تسجيل النقاط التالية :

1- وجود مهيئات للفعل تمثل معظمها في الأسباب القائمة وراء ارتكاب المرأة لجريمة القتل مهما كان نوعها .

2- بداية التفكير في تنفيذ جريمة القتل .

3- تنفيذ الجريمة بدقة وإحكام.

---

[1]- هبة محمد علي حسن : (2003)<u>الإساءة إلى المرأة</u> ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر ،ص ص65 :،66.

إن هذه النقاط التي خصت الفعل الإجرامي "القتل "من قبل المرأة يؤكد بصورة صريحة أن المرأة أثناء قيامها بجرائم القتل تمر بمراحل أثناء تنفيذها الجريمة وهذه المراحل التي تتشابه إلى حد كبير إلى ما توصل إليه العلماء فيما يخص مراحل ارتكاب الجريمة والتي تتمثل في :

1- مرحلة التفكير والعزم .
2- مرحلة التحضير للجريمة .
3- مرحلة البدء في التنفيذ.

3- أما عن عوامل الفعل الإجرامي : فتتبعنا لحيثيات فعل القتل لدى حالات البحث مكننا من تسجيل النقاط التالية :

1- وجود مهيئات للفعل تمثل معظمها في الأسباب القائمة وراء ارتكاب المرأة لجريمة القتل مهما كان نوعها.
2- بداية التفكير في تنفيذ جريمة القتل .
3- تنفيذ الجريمة بدقة وإحكام.

إن هذه النقاط التي خصت الفعل الإجرامي "القتل "من قبل المرأة يؤكد بصورة صريحة أن المرأة أثناء قيامها بجرائم القتل تمر بمراحل أثناء تنفيذها الجريمة وهذه المراحل التي تتشابه إلى حد كبير إلى ما توصل إليه العلماء فيما يخص مراحل ارتكاب الجريمة والتي تتمثل في :

1- مرحلة التفكير والعزم .
2- مرحلة التحضير للجريمة .
3- مرحلة البدء في التنفيذ.

وهي المراحل نفسها التي خطتها المرأة في ارتكاب الجريمة إلا ما ينضاف إليها وهو الطابع الأنثوي الذي يتمثل في القدرة على التحمل والصبر الذي لاحظناه من خلال تأنيها وحذرها ومداراتها لمشاعرها وسلوكها ومثابرتها

ومواصلتها حتى تحقيق النتيجة وهي "إزهاق روح إنسان "ومن ثم تحقيقها لمبتغاها والهدف الذي رسمته في خطتها . وفي تنفيذ الجريمة هنا لاحظنا أنها استعانت بأدوات مختلفة من أمثلة :السكين، الساطور، السم عصا حديدية ،الحرق ، الغرق...الخ، وهي وسائل إن دلت على شيء إنما تدل على أن المرأة أثناء ارتكابها للجريمة تستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق فعلها ، ولا يتعلق هذا بالنظرة التقليدية التي تنظر إلى المرأة في استخدامها وسائل مميتة من فئة الأكثر تأثيرا والأقل قوة كالسم مثلا ؛ ولكن ثبت إمكانيتها في استخدام كل الوسائل الممكنة لتحقيق فعل القتل وأن النظرة السطحية والتقليدية التي تخص المرأة ووسيلة الجريمة يجب أن تولى ولا يمكن الأخذ بها عند تفسير جرائم المرأة فلحظة اقتراف الجريمة يسود انفعال الغضب والحقد التي تعمي بصيرتها عن البحث عن أقل الوسائل ، فيكون المرور إلى الفعل بالوسيلة الأبسط والأسرع .

4- في حين جاءت الآثار المترتبة عن اقتراف جريمة القتل من قبل المرأة :

تحمل طابعين يتمثل الأول بالجانية نفسها ، والثاني يتعلق بمحيطها الاجتماعي

ب-فأما ما يخص السجينة فقد سجلنا النقاط التالية :

1- تقدير منخفض للذات عند معظم السجينات .

2- الشعور بالدونية عند معظم السجينات .

3- الشعور بالندم عند معظم السجينات .

4- تصور المستقبل بصورة متشائمة عند معظم السجينات .

5- التكفير عن الفعل بالصيام (صيام شهرين متتاليين).

ب- أما ما يتعلق بمحيطهن الاجتماعي فقد ورد ما يلي :

1- الإحساس بعدم القدرة على مواجهة الحياة بعد انقضاء فترة العقوبة .

2- الخوف من أحكام المجتمع وما ينتظرهن في الحياة.

3- امتناع أفراد العائلة عن زيارتهن .

4- معظمهن ينتظرن العفو الرئاسي لتقليص العقوبة أو الإفراج المشروط أو التبرئة من الجرم .

إن هذه الآثار التي ترتبت عن ارتكاب المرأة لجريمة القتل تكشف على الهوية الاجتماعية.(1) للمرأة في محيطها الاجتماعي ، هذه الهوية التي تتعلق بانتماء الفرد لجماعة معينة وشعور بأنه مشارك في هذه الجماعة كما توجد علاقات بينه وبين أفراد الجماعة ، وقد ركز علماء الاجتماع على الهوية باعتبار أنها وضع الفرد أو مكانته وأدواره في المجتمع أو الجماعة التي ينتمي إليها ، والمرأة على اعتبار أنها شديدة الانتماء والاستجابة لمجتمعها ومتطلبات بيئتها جاءت الآثار التي انجرت عن ارتكابها للفعل الإجرامي متلازمة وما فرضته ثقافة هذه البيئة من شعور بالدونية للمرأة التي انحرفت عن المسار الذي رسمته الثقافة لهذه المرأة ، وكما وجاء النبذ الاجتماعي الذي تشعر به المرأة من خلال تخوفها من العودة لمواجهة متطلبات وثقافة المجتمع من جديد من جهة ومن جهة أخرى لا تعرف بما ستواجه هذا المجتمع خاصة مع انخفاض مستواهن الدراسي .

خلاصة الفصل:

لقد تم استعراض حالات البحث التي تم اللقاء بها سواء وهي تنهي العقوبة أو بعد إنهائها فترة العقوبة ، وتم تحليل محتوى هذه المقابلات التي تمت بموافقة كل حالة ، حيث لمست لديهن استعدادا كبيرا على التعبير عن معاشهن وعن صعوباتهن، ومن خلال الأهداف المسطرة للمقابلة وللبحث بصفة عامة تم التعرف على المحيط الاجتماعي الذي عاشت فيه الجانية ، وكذا العوامل الذي دفعت المرأة إلى ارتكاب فعل القتل وأيضا الآثار التي خلفها هذا الفعل على المرأة . وفي الفصل اللاحق سنحلل بالتفصيل والتدقيق النتائج العامة التي توصل إليها البحث ، دون أن ننسى اختبار فرضيات البحث .

1- محمد عثمان نجاتي ، مرجع سابق ص: 10

الفصل السادس
اختبار نتائج الدراسة وتحليل النتائج العامة للبحث

1) اختبار وتحليل فرضيات البحث

2) تحليل وصياغـــة النتائج العامة للبحث

الخاتمة

التوصيات والاقتراحات

1- اختبار فرضيات البحث:

1-1 اختار وتحليل نتائج الفرضية الأولى :

- نصيب المرأة من جرائم القتل منخفض مقارنة بالجرائم الأخرى:

نحاول أن نستذكر نتائج الجدول رقم - 15- الذي تعرضنا له في الفصل الرابع والخاص بأنواع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة خلال الفترة ما بين سنة2000 إلى أفريل 2005.

جدول رقم 15- يمثل أنواع الجرائم التي اقترفتها المرأة خلال الفترة 2000/أفريل 2005

أنواع الجرائم	التكرار	%
القتل بأنواعه	38	% 19
الدعارة	36	% 18
السرقة	31	% 15.5
الزنا	18	% 09
التشرد	18	% 09
الإدمان	08	% 04
أعمال إرهابية	29	% 14.5
جرائم مختلفة	22	% 11
المجموع	200	% 100

تفسير نتائج الجدول : لقد وجدنا من خلال نتائج هذا الجدول أن نصيب المرأة من جريمة القتل والدعارة كان جد مرتفع مقارنة بالجرائم الأخرى،ثم تلتها جريمة السرقة فالأعمال الإرهابية ،فالتشرد فالزنا وفي الأخير الإدمان ، ويمكن تفسير ذلك بالرجوع إلى طبيعة جريمة القتل خاصة ، فهي جريمة غير مخفية(لا يمكن إخفاؤها) نظرا لوجود أثر هذه الجريمة وهو الركن المادي من الجريمة : وهي وجود جثة .

ونظرا لما يترتب عن فعل القتل من إزهاق للروح . وتلتها مباشرة جريمة الدعارة وهي الجريمة التي يدرجها علماء الإجرام فيما يسمى بــــ: "الجرائم الرئيسية بالنساء"(1). وقد تبين من الرجوع إلى إحصاءات السجون في العقد الثالث من القرن الماضي أن نسبة المسجونات من النساء من الجرائم الخطيرة لم يتجاوز 1% من إجمالي هذا النوع يأتي في مقدمتها القتل العمدي(2) ثم جرائم التزوير والعود الإجرامي فالضرب المفضي للموت فالحريق فالسرقات وهو ما يتفق مع الدراسة الحالية .

إذن فالجريمة كظاهرة فردية واجتماعية لا تخص الرجل فقط من حيث ارتكابها وإنما أيضا تشمل المرأة ، إلا أن إجرام المرأة بوجه عام يقل كثيرا عن إجرام الرجل كما دلت عليه الكثير من الأبحاث مثلما أشرنا إلى ذلك سابقا ، وخاصة في المجتمعات العربية والإسلامية . كما وأن نوعية إجرامها يختلف أيضا عن نوعية إجرام الرجل حيث يتميز بالقلة في جرائم العنف والاعتداء ، وتزيد في جرائم العرض والآداب (3).

فمن خلال نتائج هذه الدراسة يمكن القول أن الاختلاف في نسبة جرائم المرأة يتعلق بنوع الجريمة التي ترتكبها من جهة ، ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بطبيعة المجتمع ونظرته للجريمة فقد دلت الدراسات (4) أنه يمكن للمرأة أن تتفوق في نوع معين من الجرائم مثل قتل الأطفال حديثي الولادة والتسميم وشهادة الزور في حين تنخفض في جرائم العنف والاعتداء على العرض ، كما وأشرت سابقا في تفسير النسب المختلفة لجرائم المرأة فإن هذه النسب لا تعكس بشكل كامل حقيقة

---

1) سامية حسن الساعاتي مرجع سابق ص: 208.

2) المرجع نفسه ص:205.

3) نجيب على سيف الجميل: المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي، دراسات حول حقوق الإنسان ، جمهورية اليمن 2002 ص:23.

4)سليمان عبد المنعم:علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2003ص:379.

إجرام المرأة في المجتمع الجزائري ، وفي المقابل هذه الإحصائيات أثبتت لنا أن نصيب المرأة من جرائم القتل مرتفع مقارنة بالجرائم الأخرى فقد جاءت نسبة جرائم القتل بأعلى نسبة وهذا ما ينفي لنا ما افترضنا على أساسه أن نصيب المرأة من جرائم القتل منخفض مقارنة بالجرائم الأخرى .

وعلى هذا الأساس يمكن أن نصل إلى أن الفرضية الأولى القائلة:"نصيب المرأة من جرائم القتل منخفض مقارنة بالجرائم الأخرى" لم تتحقق في هذه الدراسة ؛ وأن النظرة التقليدية لإجرام المرأة خرج عن المألوف والمعروف بحيث تأكد أن المرأة أيضا يمكنها أن تتفوق في أخطر الجرائم ، ويمكن أن نرجع هذا الاختلاف إلى أن جرائمها الأخرى تتسم بكونها مخفية وكثيرا ما لا يبلّغ عنها خلاف جريمة القتل التي تبدو للوهلة الأولى أنها جريمة ظاهرة ولا يمكن إخفاؤها

2-1 اختبار وتحليل نتائج الفرضية الثانية :

- المرأة تقتل الأشخاص الأقل قرابة دموية:

ملاحظة : لقد تم استبعاد كل من الجروح العمدية الضرب المفضي إلى الموت عن القتل كذا التحريض على القتل (38-13=25حالة) في حساب الأشخاص الذين تم قتلهم على يد المرأة في هذه الدراسة خلال الفترة الزمنية 2000 إلى أفريل 2005.

جدول رقم - 62 - يبين علاقة المرأة الجانية بضحاياها في جرائم القتل

الضحايا	التكرار	النسبة
الأصول	03	%12
الزوج	08	%32
من الأهل	05	%20
الطفل حديث العهد بالولادة	08	%32
آخرون	01	%04
المجموع	25	%100

تفسير الجدول : من خلال نتائج هذا الجدول وجدنا أن علاقة المرأة بمن تقوم بقتلهم جاءوا حسب الترتيب التالي : قتل الزوج وقتل الطفل حديث الولادة في المرتبة الأولى، ثم تلاهما من الأهل (أخوة ،ابنة العم ،ربيب) ثم قتل الأصول فأشخاص آخرون (عشيق)، وهذه النتيجة تعكس صيرورة اجتماعية معينة ألا وهي المجال الذي تدور فيه المرأة من جهة ، ومن جهة أخرى يعكس نمط التفاعل الاجتماعي القائم في بعض العائلات الجزائرية التي يكون فيها التفاعل شبه غائب ويكون التعنيف أو الإساءة إلى المرأة من خصائصها وما مرد ارتفاع قتل الزوج إلا انعكاسا وتعبيرا عن الصراع القائم في الحياة الزوجية بين الرجل (الزوج) والمرأة التي قد تعتبر نفسها الضحية ، وعدم تحملها للحياة الزوجية التي قد تحملها على الإقدام على جريمة القتل في حق الزوج لتخليص نفسها .

أما قتل الطفل العهد بالولادة فقد أشرنا في أكثر من موقع إلى طبيعة الطفل غير الشرعي ووصم المرأة من قبل المجتمع هذا الوصم الذي يدفعها إلى التخلص من الطفل ، هذا التخلص الذي يحمل مدلولين تخليص نفسها أولا من عار الطفل من جهة ، ومن جهة أخرى تخليص الطفل من الوصم الاجتماعي الذي سيلاحقه في كبره . أما الأهل فقد تم إحصاء قتل كل من :الأخت ، الأخ ، ابنة العم ، ابن الزوج(الربيب) ، فقتل الأصول (قتل الأب) الذي إذ إما حللناه سيكولوجيا فهو قتل للقانون والسلطة وللقوة التي يمثلها الأب من جهة ومن وجهة نظر سوسيولوجية قد يعكس نمطا من أنماط التنشئة الاجتماعية الديكتاتورية التي يمارسها رب الأسرة في البيت .

وإذا ما دققنا أيضا العلاقة الدموية التي ربطت الجانية بمن تقوم بقتلهم بالنسبة لحالات البحث (الحالات العشرة) التي استعرضناها في الفصل السابق فإننا نجد أنها تراوحت بين: قتل الأب (حالتين) قتل الطفل حديث العهد بالولادة (ثلاث حالات) ، قتل الزوج (حالتين) قتل الأخت (حالتين) قتل عشيق (حالة) ، وعلى

الرغم من تعدد واختلاف الأشخاص الذين تقدم المرأة على قتلهم بين بعيدي القرابة الدموية وقريبي القرابة الدموية ، فبالنسبة لهذا البحث وجدنا أن المرأة تقتل كل شخص يهدد أمنها ويشكل لها خطرا و لا صلة للقرابة الدموية بفعل القتل الذي تقدم عليه المرأة .

فالمرأة تعيش وسط مجموعة من العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بينها وبين غيرها من الناس في البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها ، فمنذ ولادتها تمر بمجتمعات صغيرة في نطاق مجتمعها الكبير ، وذلك من خلال مراحل عمرها المختلفة حيث تختلط بهذه المجتمعات الصغيرة اختلاطا وثيقا؛ وتتفاعل مع أفرادها عبر علاقات اجتماعية وطيدة ، فتتأثر بهم إما سلبا أو إيجابا ، ومن أهم هذه المجتمعات الصغيرة التي قد يكون لها تأثير على سلوك المرأة : الأسرة ، المدرسة وبيئة الصديقات([1]) وفي هذه البيئات المختلفة تتلقى مجموعة مختلفة وألوان من المعاملة تختلف باختلاف البيئة وباختلاف الجنس الذي تتعامل معه هذه المرأة ، كما وقد تلاقي التعنيف وسوء المعاملة من أشخاص أكثر منها قدرة وأعلى منها منزلة ، قد تصبر مرة وقد تبادر بالهجوم في الكثير من المرات فيكون جريمة القتل أبشع أشكال التصدي.

ومن هنا يمكن أن نصل في الأخير بالنسبة لهذه الدراسة إلى القول أن ضحايا المرأة يتراوحون بين الأقل قرابة دموية والأكثر قرابة دموية بحيث لا يمكن الجزم أن المرأة لا يمكن أن تقتل الأشخاص الأكثر قرابة دموية أو الأقل قرابة دموية ، بل يتعلق الأمر بطبيعة التفاعل الاجتماعي الذي يعايشه المرأة في محيطها وبيئتها فلا علاقة للقرابة الدموية في جرائم القتل عند المرأة وعلى هذا الأساس يمكن أن نصل إلى أن الفرضية الثانية القائلة:"المرأة تقتل الأشخاص الأقل قرابة دموية " لم تتحقق في هذه الدراسة ولن المرأة يمكنها أن تقتل أي شخص يهدد أمنها وسلامتها

---

[1]- نجيب سيف الجميل ، مرجع سابق ص: 24.

ويعيق تحقيق توافقها سواء كان هذا الشخص ذو قرابة دموية حتى وطيدة كالأب أو لا ينتمي إلى مجالها العائلي كالعشيق .

3-1 اختبار وتحليل نتائج الفرضية الثالثة :

- القسوة في سوء المعاملة تؤدي إلى اقتراف المرأة جريمة القتـل إن تتبعنـا لحالات البحث الذي استعرضناه من خلال عرض وتحليل الحـالات مكننـا مـن استنتاج أكثر العوامل دفعا بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة والتي تراوحت بين القسوة في المعاملة ، الحرمان من الحاجيات الضرورية ، التفكك الأسري غياب الـدور الفعلي للوالدين، الحرمان من الحقوق (الميراث) ...الخ ، وقد كان أهـم عنـصر مشترك بين الحالات العشرة هو القسوة والشدة في المعاملة هـذه القـسوة التـي لاحظناها في أكثر من حالة وورود هذه القسوة (الضرب،الحرق، التعذيب، الاعتداء الجنسي ،تكرار الضرب ، الشتم بألفاظ بذيئة ...الخ) .

وهي مؤشرات على أن المرأة تحملت ما لا طاقة لها من ألوان التعذيب التـي تعرضت لها على يد الأشخاص الذين حولت انتقامها ضدهم بجريمة اختزلت كـل معاناتها وعبرت من خلالها عن الرفض المطلق لطريقة تنشئتها فـي وسـط لـم يحترم كينونتها ووجودها كإنسان يستحق العيش الكريم الهادئ ويستحق أن يحقق ذاته في خضم الحياة ومجرياتها فحرمت التعليم وحرمت الخـروج إلـى الحيـاة والنهل من ينابيعها المختلفة لا لشيء سوى أن "المرأة لا تخرج إلا ثلاثا ؛مرة من بطن أمها ومرة إلى بيت زوجها ومرة أخيرة إلى لحدها " هذه الرؤيـة الأحاديـة تجاه المرأة تجعلها تشعر بالمهانة والتحقير وأن من يقوم بذلك هم أقـرب النـاس إليها هم : الزوج كما في الحالة الثامنة،الأب كما في الحالة الأولى والرابعـة،الأخ كما في الحالة العاشرة وحتى الأم كما في الحالة الخامسة التي ترضى بما يمليـه الأب والابن وتخضع خضوعا كليا للأوامر التي تأتيها من فوق من مصدر السلطة في الأسرة لأن رفضها لأوامر يعني تهديد حياتها بالخطر وهو "الطلاق" ، فالعائلة

الجزائرية تتميز بقوة الترابطات الجماعية التي تشهد سيطرة الأنا الجماعي القائم على السلطة الأبوية والتي تعتبر مؤسسة اجتماعية رسمية قائمة بذاتها وراسخة بقوة إلى درجة تأثيرها في التصورات والسلوكات .

فاختلاف الدور الاجتماعي للمرأة عن الرجل يجعل من المرأة تتمتع بنوع من الحماية التي قد تتحول إلى سيطرة مطلقة على كل شيء وهو الأمر الذي يحولها إلى شخص ذو دور سلبي – في الغالب – مقارنة بدور الرجل في القرارات الهامة حتى التي تتعلق بها كشخص ينتمي إلى نفس البيئة التي ينتمي إليها هذا الرجل إضافة إلى مؤشر القسوة في سوء المعاملة ظهرت مؤشرات أخرى تدلل على العوامل التي دفعت بالمرأة إلى اقتراف جريمة القتل منها ما يتعلق بطبيعة الأسرة التي تنتمي إليها الجانية من حيث التفكك والتصدع والإهمال المادي والعاطفي والذي لمسناه في أكثر من حالة .

ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي كالفقر الذي ظهر ذو علاقة وطيدة مع الجريمة ؛ حتى وإن كانت هذه العلاقة غير حتمية ، حيث ظهرت الجانيات في هذه الدراسة أن معظمهن ينتمين إلى أسر فقيرة (أنظرالجدول رقم – 10–) كما وأنهن غير منتجات في هذه الأسر أي لا تمارس أي منهن أي وظيفة (مهنة) (أنظر الجدول رقم–08–) وهي أمور تجعل من المرأة الجانية تقف موقف الذليل أمام من يمدونها بمصدر الرزق والعيش وعلى هذا الأساس يمكن أن نصل إلى أن الفرضية الثالثة القائلة: "القسوة في سوء المعاملة يؤدي بالمرأة إلى اقتراف جريمة القتل " تحققت في هذه الدراسة وعليه يمكن أن نستشف أن الدافع وراء ارتكاب جريمة القتل لدى المرأة في هذه الدراسة هو القسوة في سوء المعاملة ومن هنا يمكن أن نصل إلى حقيقة يعرفها الجميع ألا وهي :" العنف لا يولد إلا عنفا ".

4-1 اختبار وتحليل نتائج الفرضية الرابعة :

1- الشعور بالدونية يلازم المرأة بعد اقترافها لجريمة القتل:

لقد طالعتنا حالات البحث عن معاشهن النفسي والاجتماعي بعد اقترافهن جريمة القتل ، هذا المعاش الذي حمل آثار ارتكاب المرأة للفعل الإجرامي من جهة ومن جهة أخرى حمل لنا آثار دخولهن المؤسسة العقابية - السجن-

***فأما عن آثار ارتكاب جريمة القتل** : فكل حالة من حالات البحث كانت تحمل وجعا لازمها قبل وبعد ارتكاب الجريمة تمثل فيما أسماه جيفري"فقدان الشخصية الاجتماعية"(1) الذي يعكس الاندماج السيئ في المجتمع ولا شخصانية العلاقات الاجتماعية التي تتظاهر في شكل عدم استدماج قيم ثقافة المجتمع بصورة سليمة فالمرأة القاتلة حملتها البيئة الثقافية والاجتماعية تصورا خاطئا عن ذاتها وعن وجودها من خلال محاولة طمس شخصيتها ، وعدم الاعتراف بها وتجاهل حقوقها سواء المادية (ميراث) أو المعنوية (حسن المعاملة) ، فمعظم حالات البحث حملن آثارا واضحة عن الشعور بالمهانة والذل والاهمال جراء طريقة التنشئة الاجتماعية التي تلقينها والتي كانت في مجملها تحمل دلائل التصدع والتفكك العائلي ، والصراع الدائم بين أفراد الأسرة .

***وأما عن آثار دخولهن السجن:** فقد بدى جليا-حتى عند الحالات التي أنهت فترة العقوبة – أنهن جد متأثرات بالبيئة التي حملن إليها لقضاء فترة العقوبة هذه الأخيرة وإن اختلفت عند حالات البحث (من ثلاث أشهر إلى عشرين سنة) إلا أن معاناتهن كانت تحمل العبارات نفسها عند معظم حالات البحث من أمثلة :

- حطمت حياتي وضيعت مستقبلي بيدي .
- ضيعت أولادي وشكون يقبل بي بعد السجن .
- لا أنتظر من المستقبل سوى السواد ، أنا متشائمة .

---

1 -Voir :SZABO ,D.ABDELFATTAH ,op cit

- لا أحلم مثل بنات جيلي لا أستطيع أحلم ببناء أسرة .

- عائلتي عادتني ......إلخ هذه العبارات وغيرها تحمل دلائل مختلفة منها ما يتعلق بالسجينة ومنها ما يتعلق بنظرتها لمحيطها الاجتماعي .

***فأما ما يتعلق بالسجينة:** فشعورها بالدونية كان عاليا جدا ، من خلال تقديرها المنخفض لذاتها وهي حبيسة السجن ، وكما لازم الشعور بالندم معظم حالات البحث لا للجريمة في حد ذاتها فحسب بل كان هذا الندم يحمل طابعا اجتماعيا ألا وهو "الوصم" الذي لاحق وتظن السجينة أنه سيلاحقها بعد انقضاء فترة العقوبة وتتساءل كيف ستواجه المجتمع من جديد؟ بعد الخروج من السجن ، وهو ما جعل تصورات السجينات للمستقبل تكتنفه الضبابية والعتمة (السواد) والتشاؤم ، ومما لوحظ أيضا لدى السجينات أن كلهن يحاولن التكفير عن ذنبهن بصيام شهرين متتاليين حيث لاحظت الباحثة أن معظم السجينات بمؤسسة إعادة التربية واللواتي اقترفن جريمة القتل مهما كان نوعها يستجبن بالصيام منذ الوهلة الأولى لدخولهن السجن ؛ حيث يتردد بين السجينات ضرورة الصيام للتكفير عن الذنب المقترف جراء إزهاق روح إنسان فتكون الاستجابة سريعة وفورية (مثلما حدث مع الحالة الأولى،السابعة والعاشرة) دون معرفة إن كان هذا الصيام شرعي أو غير شرعي.

***أما ما تعلق بنظرة السجينات لمحيطهن الاجتماعي:** فمعظم حالات البحث كان لديهن تخوف كبير من مواجهة الحياة بعد انقضاء فترة العقوبة، وكذا التخوف من أحكام المجتمع ضدهن وما ينتظرهن في الحياة الاجتماعية من مصاعب ومآزق أيضا الخوف خاصة من الوصم الاجتماعي الذي سيلاحقهن وتستدل كل منهن بامتناع أفراد العائلة عن زيارتهن وكذا بعد انتهاء فترة العقوبة من سيكفلهن، فجاءت نتيجة لذلك نظرتهن تشاؤمية راسخة بعدم تقبل المجتمع لهن من جديد وبالتالي إمكانية تكوين أسرة أو العيش في أحضان أسرة يكون شبه غائب لديهن .

وعليه يمكن أن نصل في الأخير أن الشعور بالدونية قد لازم المرأة المقترفة لجريمة القتل مهما كان نوع القتل الذي تقترفه الجانية ، لكن يمكن أن نكتشف في الأخير أن هذا الشعور بالدونية لا يتعلق بالجريمة كجريمة فحسب إنما يتعلق أيضا بالتصور الاجتماعي عن المؤسسة العقابية ألا وهي السجن .

وعلى هذا الأساس يمكن أن نصل في الأخير أن الفرضية القائلة :"الشعور بالدونية يلازم المرأة بعد اقترافها لجريمة القتل" تحققت في هذه الدراسة وأن هذا الشعور يلازم المرأة كفردله القابلية الكبيرة للولاء والاستجابة لأنماط التنشئة الاجتماعية .

2- تحليل وصياغة النتائج العامة :

إن النظرة المدققة والشاملة لنتائج الدراسة الحالية الموسومة بـــــ:"جرائم القتل لدى المرأة في المجتمع الجزائري :العوامل والآثار" تمكننا من صياغة وتبويب هذه النتائج في محورين رئيسيين هما :

المحور الأول : ويخص المرأة والجريمة عموما.

المحور الثاني : ويخص المرأة وأبعاد جرائم القتل خصوصا.

فبالنسبة للمحور الأول الخاص بالمرأة والجريمة فلم يكن الخوض فيه موسعا ولا مستفيضا ، فقط تم الإشارة إليه في نقاط مختصرة، عُدت المدخل التمهيدي للدراسة الأساسية ، بحيث مكننا هذا المدخل من فهم طبيعة إجرام المرأة في عمومه كذا صلة ونصيب المرأة من بعض الجرائم ومقارنة إجرام المرأة بإجرام الرجل. فالدراسة الحالية توصلت إلى أن نسبة إجرام المرأة يقارب معدل 2.40% خلال الفترة الممتدة من جانفي2000 إلى أفريل 2005 (أنظر الجدول رقم-14-) وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بنسبة إجرام الرجل في الفترة نفسها (نسبة إجرام الرجل 97.41%) وهذه النتيجة ليست بالبعيدة كما كشفته الدراسات الأكاديمية في

مختلف الدول من أن إجرام الرجل أكثر بكثير من إجرام المرأة .

وقد بين محمد شفيق في دراسته(1) عن الأبعاد الاجتماعية للجريمة(2) أن الرجال أكثر إقداما على اقتراف الجريمة داخل المجتمع، حيث بلغت نسبة النساء المتهمات3.9% فقط ، وهناك أيضا من الإحصاءات التي تؤكد أن الفارق هائل بين إجرام كلا الجنسين وفقا للدراسات الإحصائية؛ فقد وجد أن إجرام المرأة يبلغ8/1 و10/1 من إجرام الرجل ، ولا تختلف هذه النسب كثيرا من دولة إلى أخرى؛ فالنتائج التى خلصت إليها الإحصاءات في معظم الدول تتراوح تقريبا بين هذين الرقمين ، فمثلا في اليابان تبلغ نسبة المجرمات 6.3% من إجمالي المجرمين وفي اليونان تبلغ 6.9 % وفي فلندا لم تزد النسبة عن 4.6% وهي نسبة تتقارب إلى حد كبير مع نتائج الدراسة الحالية .

فالإحصاءات بينت بصورة قطعية أن إجرام المرأة أقل من إجرام الرجل، لكن العلماء ذهبوا في تفسير هذا الانخفاض مذاهب مختلفة ، فمنهم من يستند على الإحصاءات ومنهم من يستند على طبيعة ونوعية الجريمة المقترفة من قبل المرأة فالعلماء الذين يستندون على الإحصاءات في تفسير انخفاض أو ارتفاع معدلات الجريمة يرون في هذا الانخفاض أمرا طبيعيا وهذا الرأي وجه له العديد من الانتقادات لعل أهمها أنه لا ينبغي الأخذ بصدق الإحصائيات صدقا كليا (3) فالتفاوت بين إجرام الرجل وإجرام المرأة ليس إلا تفاوتا ظاهريا في حقيقة الأمر والواقع أن المرأة ترتكب العديد من الجرائم التي لا تظهر في الإحصائيات كجرائم البغاء والذي يعد إجرام طبيعي حتى ولو لم تجرمه بعض التشريعات (4)، وإذا

1- حامد عوض وآخرون: الانحراف والجريمة في عالم متغير،المكتب الجامعي الحديث،مصر 2004ص:162.

2- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ص: 377.

3- المرجع نفسه ص: 377.

4- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ص: 378.

أضيفت جرائم البغاء إلى سجل المرأة لربما فاقت في إجرامها إجرام الرجل ،هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الجانب الأكبر من إجرام المرأة لا يظهر في الإحصاءات فثمة فارق ضخم بين إجرام المرأة الخفي وإجرامها المعلن ، وهذه هي مشكلة الرقم الأسود (2) أو المطموس التي تعد أهم نقاط ضعف الدراسات الإحصائية ، ومن أهم الجرائم التي لا يكشف عنها و لا تظهر في الإحصائيات جرائم الإجهاض ،السرقة من البيوت التي تقع من الخادمات ، السرقة من المحلات التجارية الكبيرة ،الجرائم الجنسية التي تشارك المرأة فيها حيث يكون طالب الجنس من الرجال هم ضحاياها ، كما أن للمرأة دورا فعليا لا يستهان به وراء عدد غير قليل من الجرائم ، فالمرأة قد لا تظهر مباشرة كفاعل أصلي في الجريمة والواقع يؤكد أن جرائم كثير تقع من الرجال يكون للمرأة فيها دورا هاما بالإيحاء أو التحريض ، ولو أخذنا بعين الاعتبار عدد الجرائم التي ترجع إلى توريط المرأة للرجل في ارتكابها لأرتفع معدل إجرام المرأة كثيرا عن ذلك المعدل المتواضع الذي تكشف عنه الإحصاءات .

وجدير بالذكر أن العلماء في هذا المقام حاولوا حصر اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل في نوعية الجرائم لا في كمها ، بحيث حاولوا تبيين أن نسبة مساهمة المرأة في الإجرام تختلف باختلاف فئات الجرائم ، ففي بعض فئات الإجرام تكون مساهمة المرأة فعالة إلى حد أنها تقترب من نسبة إجرام الرجل ويظهر ذلك من خلال مثلا جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة و كذا التسميم وشهادة الزور ، في حين تنخفض مساهمتها في جرائم العنف والاعتداء على العرض([1]) .

وقد حاول العلماء أيضا تفسير اختلاف إجرام الرجل و إجرام المرأة بالرجوع إلى:

---

[1]- المرجع نفسه ، ص: 379

اختلاف التكوين العضوي والنفسي للمرأة عن الرجل : بحيث من الثابت أن المرأة أضعف من الناحية البيولوجية من الرجل ، فهي أقل منه في القوة البدنية وتنعكس هذه الخصوصية على السلوك الإجرامي لكل منهما .

اختلاف الدور الاجتماعي للمرأة عن الرجل : ويتمثل ذلك في أن المرأة تتمتع غالبا بحماية لا يحظى بمثلها الرجل فهذا الأخير مسؤول عن حمايتها ويمكن حتى أن يتحمل المسؤولية الجنائية عنها ، هذا إضافة إلى أن خروجه للعمل والاحتكاك المطلق بالآخرين والمنافسة والصراع من أجل العيش كلها قد تهيئ فرص ارتكاب الجرائم ، أما بالنسبة للمرأة فدورها الاجتماعي يجعلها في منأى عن الصراع وبالتالي أقل فرصة في ارتكاب الجرائم .

ومن النتائج المتوصل إليها في هذا البحث بالنسبة لهذا المحور أن نوعية الجرائم المرتكبة من قبل المرأة هي في معظمها تلك التي يرتكبها الرجل و أن أعلى نسبة سجلت في هذه الدراسة تلك المتعلقة بجريمة القتل ، فالدعارة ،فالسرقة والأعمال الإرهابية (أنظر الجدول رقم -15-) فالنظرة الكلاسيكية لنوعية جرائم المرأة لم تعد كافية لتفسير مثل هذه النتائج والتي تتعلق بأن المرأة أقل ميلا لارتكاب جرائم العنف عموما والقتل خصوصا ، فقد تبين أن أعلى نسبة سجلت هي جرائم القتل بنسبة 19 % من مجموع الجرائم الأخرى .

أما المحور الخاص بالمرأة وجريمة القتل: وهو المحور الرئيسي في هذه الدراسة فقد سجلنا نقاطا عديدة تتعلق بالمرأة وهذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم و أقدمها نوجزها في النقاط التالية :

أن هذه الجريمة احتلت المرتبة الأولى بين مختلف الجرائم الأخرى التي اقترفتها المرأة وقد حاولنا تفسير ذلك على اعتبار أن هذه الجريمة بأركانها القانونية المعروفة (الركن المادي والشرعي والمعنوي) هي جريمة لا يمكن إنكارها أو حتى إخفائها خاصة مع توفر الركن المادي وهم وجود جثة ، أم

بقية الجرائم الأخرى فقد سجلنا انخفاضها وقد يعزو ذلك إلى أنه يمكن التستر على مثل تلك الجرائم كالدعارة والسرقة والتشرد حتى الأعمال الإرهابية التي ظهرت في العشرية الماضية والتي ميزت حقبة من تاريخ المجتمع الجزائري .

إن جريمة القتل المقترفة من قبل المرأة في هذه الدراسة حين محاولة ربطها بخصائص اجتماعية معينة كالمستوى التعليمي والاقتصادي أو الحالة العائلية للمرأة ....الخ. جاءت الجريمة متفاوتة بين هذه الخصائص بحيث سجلنا أن معدل عمر الجانية القاتلة كان في العقد الثالث (30ـــ39 سنة) . كما تحصلنا على نتائج تخص مكان إقامة المرأة حيث توصلت الدراسة إلى أن المرأة التي تقطن القرية أعلى إجراما من المرأة التي تقطن المدينة خاصة الجرائم المتعلقة بقتل طفل حديث العهد بالولادة والإجهاض ، أما من تقطن المدينة فكانت جرائمها تخص القتل العمدي وكذا الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.

ومن جهة أخرى فإن معظم النساء المقترفات لجرائم القتل بأنواعها المختلفة كن إبتدائيات أي لم يسبق لهن وقمن بجريمة أخرى ، وهي من الأمور الملاحظة في سجلات العدالة من أن المرأة أقل في ظاهرة العود إلى الجريمة، أما الحالة العائلية للجانية فقد كشفت الدراسة أن أعلى نسبة تلك التي سجلتها المرأة المتزوجة بنسبة 47.36% (الدراسة الحالية) وهي نسبة شبيهة بتلك التي توصل إليها محمد شفيق في دراسته حيث تبين أن أعلى نسبة كانت للمتزوجين من إجمالي المتهمين فالعزاب ، فالمطلقين .

وعلى اعتبار أن التعليم أحد العوامل التي تواجه الجريمة في المجتمع فقد اتضح من خلال هذه الدراسة أنه كلما انخفض المستوى التعليمي للمرأة كلما ارتفع معدل الجريمة وخاصة جريمة القتل ، حيث كشفت الدراسة الحالية عن انخفاض المستوى التعليمي لمعظم مقترفات الفعل الإجرامي "القتل" بحيث أن أعلى نسبة سجلت للمرأة بدون مستوى تعليمي كانت 60.54% .

إن استعراضنا لهذه الأبعاد التي تتعلق بالسلوك الإجرامي لفعل القتل الذي تقترفه المرأة يضعنا أمام حقيقة ألا وهي أنه من الصعوبة بمكان استعارة فكرة السبب الواحد في إجرام المرأة ، ولا بد أن نشير هنا إلى أننا حينما نحاول تفسير جرائم القتل لدى المرأة في المجتمع الجزائري فنحن لا نؤكد سببا على سبب آخر ، وإنما نحاول أن نؤكد كيف تؤدي عوامل معينة إلى ديناميكية وحركة جريمة القتل لدى المرأة ؟ وكيف يدفع مثلا سوء المعاملة بالمرأة إلى اقتراف هذه الجريمة ، فمن الواضح جدا- خاصة بعد استعراض حالات البحث- أن عوامل مشتركة جعلت هذه الجريمة تأخذ مكانها على مسرح الحياة الاجتماعية . فالإجرام عموما يتسم بالتنوع من ناحية وبالتعدد من ناحية أخرى ؛ فهي متنوعة أولا لأن منها ما يتصل بالتكوين العضوي أو النفسي للمجرم(ة) أو بالظروف الطبيعية أوالاجتماعية المتعددة ، وثانيا لأنه داخل كل مجموعة من هذه الظروف يوجد عدد كبير من العوامل([1]) التي تقع كحافز لارتكاب الفعل الإجرامي ، وسنستعرض بالتفصيل العوامل المتعلقة بالمرأة وجريمة القتل .

بالنسبة للخصائص المتعلقة بالمرأة القاتلة : من الملاحظات التي سجلتها الباحثة على معظم السجينات الرغبة الملحة في تبرير فعلهن والذي يظهر خاصة من سلوكهن التعاوني في معظم أجزاء البحث والمقابلة ، وهذا يعكس بصورة جلية الرغبة الملحة لديهن في إعطاء تفسير مقنع لجريمتهن التي أُدن بسببها ، هذا التفسير التي تحاول كل جانية أن تقنع به كل متحدث إليها وكذا محاولتها في إيصال صداها إلى كل الآذان ، ومن خلال شدة انفعالهن (البكاء،الحزن الشديد البحث عن مخرج لمأساتهن...) تعبر كل واحدة منهن على مأساة تظهر من خلالها الجانية كضحية أولى وأخيرة .

---

[1]- جابر عوض ، مرجع سابق ص: 164.

وإذا ما نظرنا إلى جريمة القتل عند المرأة من وجهة نظر تحليلية نفسية فقد أعطى أنصار المدرسة التحليلية تفسيرا لهذه الجريمة بحيث حاولوا أن يوضحوا أن هناك كم هائل من العدوانية والاضطراب الموجه نحو الموضوعات الخارجية المحبطة لآمالهن والتي تتسم بالنرجسية* الشديدة كما تتسم أيضا علاقتهن بالآخر أنها علاقة إشباع فلديهن مستوى بدائي غريزي في العلاقة بالآخر لم تصل إلى المستوى الإنساني بعد ، فمشكلة المرأة القاتلة حسب وجهة نظر مدرسة التحليل النفسي هي ضعف كيانها الداخلي وتشوهه وعجزه فتريد التخلص من هذا الكيان المشوه العاجز

ولكنها تتخلص من الآخر فهنا تقتل الآخر بدلا من"قتل الذات" (1) . ومن وجهة نظر اجتماعية تعبر هذه الجريمة عن فشل التنشئة الاجتماعية في خلق التكيف الاجتماعي لدى المرأة من جهة وعدم القدرة على إقامة علاقات اجتماعية متوافقة في محيطها الاجتماعي من جهة أخرى .

من تقتل المرأة ؟ لقد توصلت الدراسة الحالية إلى أن المرأة يمكنها أن تقتل الشخص الذي يهدد أمنها وسلامتها ،خاصة إذا كان هذا الآخر مصدرا للخيانة أو الغدر أو التهديد أو الوصم ، ومن هنا كان التخلص من هذا الآخر مطمئنا لها ويظهر هذا جليا مع نتائج الجدول رقم-62- الذي عكس لنا علاقة الجانية بمن تقوم بقتلهم حيث جاء قتل الزوج في المرتبة الأولى واحتل أعلى نسبة هي 32% فقد كشفت الدراسة أن نظرة المرأة القاتلة للزوج جاءت مشوهة للغاية أن يدمر هذا من جهة ومن جهة أخرى كشفت الدراسات والأبحاث أن هذه القاتلات

---

*- النرجسية مصطلح من مصطلحات التحليل النفسي الذي يقصد به عشق الذات

1)عبد الرحمن محمد العيسوي: الجنون والجريمة والإرهاب،الدار الجامعية ببيروت لبنان 1994ص ص:92،93 .

2) المرجع السابق ص: 96.

لديهن إسراف في الغيرة على الزوج ، وشدة الغيرة هنا لا تناظر على الإطلاق شدة الحب لهذا الزوج بقدر ما تعكس الحاجة الدائمة للشعور بأنهن محبوبات من الآخر خاصة الزوج وهو تنافس يهدد أمن واستقرار الزوجة أو يحاول تدميرها فيعكس بمحاولة الزوجة الدفاع عن نفسها بقتل الزوج .

وقد تلا قتل الزوج قتل الطفل حديث العهد بالولادة وهي الجريمة التي تعكس تصورا اجتماعيا عن الطفل غير الاجتماعي من حيث تخليص المرأة نفسها والطفل من الوصم الاجتماعي ، وجدير بالذكر أن قتل الطفل حديث العهد بالولادة كثيرا ما يسبق بمحاولات متعددة للإجهاض تنتهي في معظمها بقتل الطفل غير الشرعي بعد ولادته، هذه الجريمة أي –الإجهاض– القائمة بحد ذاتها والتي كشف عنها مؤخرا في ملتقى وطني حول الإجهاض في الجزائر، عدد حالات الإجهاض سجل أكثر من 250ألف حالة غير شرعي سنويا بالجزائر([1]) حيث حاول العلماء والباحثين البحث عن طريقة لإجبار الجهات المسؤولة في البلاد على تبني حلول للظاهرة قصد ردعها .

فمن نتائج الجدول رقم –62– تبين لنا أن علاقة الجانية من تقوم بقتلهم تراوح بين الأقل قرابة دموية(زوج،عشيق،ابن الزوج) إلى الأكثر قرابة دموية(الأصول) وبالتالي قتل المرأة الأشخاص لا تردعه القرابة الدموية ولا يتوقف عندها .

أما فيما يخص القسوة في سوء المعاملة : التي افترضنا أنها تؤدي إلى اقتراف المرأة لجريمة القتل فقد بينت هذه الدراسة أن المرأة القاتلة في هذه الدراسة تنتمي إلى أسر غير سوية تتأرجح في معاملاتها بين القسوة وسوء المعاملة وأن معظم حالات البحث عانين في طفولتهن ولاقين شتى أنواع العذاب على أيدي مختلفة تراوحت من الأب إلى باقي أفراد العائلة ، فعائلات حالات

---

[1]- ص ب: ربع مليون حالة إجهاض سنويا ،في يومية الخبر ، العدد 4377 الموافق ليوم الأحد 24أفريل 2005 ص:2.

البحث تميزت معظمها بالتفكك والتصدع والذي تمثل في الإهمال و اللامبالاة والتعنيف كما في الحالة الأولى، الطلاق كما في الحالة الثالثة والخامسة ، سوء المعاملة والقسوة في معالجة الأمور عند معظم حالات البحث ، ولقد بينت الكثير من الدراسات أن الأولياء يساهمون كثيرا في نمو الوعي الخلقي أو الضمير عند أطفالهم وذلك من خلال طريق تعليمهم القيم ، حيث أن أول اتصال الأطفال مع السلطة يكون داخل الأسرة أين يميل الأطفال إلى تقليد نمط السلطة السائد في الأسرة أي أنهم كلما كانوا أمام نمط سلطوي معين تصرفوا بمثل ما كانوا يتصرفون مع السلطة الوالدية ، ولقد أكد العلماء أيضا أن غياب الرقابة الأبوية عامل مهم في الإجرام يقول بلون وفريشات" إذا كانت رقابة الأب ضعيفة ولا تعطي الحنان الكافي للأطفال فإنهم

يميلون للتجذر في الانحراف ([1]) ، وبالنسبة للدراسة الحالية فغياب دور الأب واستعماله للعنف والتعذيب كوسيلة لفرض سيطرته المطلقة في معاملة أفراد أسرته بما فيهم الجانية جاءت معبرة عن معظم حالات البحث إضافة إلى دينامية النبذ الذي مورس على المرأة قبل إقدامها على فعل القتل حيث لاقت النبذ من شخص على الأقل أو أكثر من أفراد أسرتها ، وكثيرا ما أكدت الأبحاث في هذا الشأن أن الأسرة غالبا ما تكون مولدة للمرض لما تسقط مجموع الصراعات غير المعبر عنها على أحد أفراد أسرتها فيعبر هذا الأخير بسلوكه إلى الانحراف أو الجريمة .

وفي خلاصة هذا العنصر يمكن أن نصل إلى أن المقصود بسوء المعاملة والشدة في القسوة الموجهة ضد المرأة والتي افترضنا أنها تؤدي بالمرأة إلى اقتراف جريمة القتل قد تحقق في هذه الدراسة ، حيث لا نقصد فقط المعاملة في

---

[1] --Voir :FRECHETTE,M,LE BLANC,M,M :Délinquances et Délinquants ,PARIS

أبسط معانيها وإنما تشمل أيضا كل حيثيات التفاعل الاجتماعي القائم بين أفراد الأسرة الواحدة .

أما بالنسبة للنقطة الأخيرة التي برزت من خلال هذه الدراسة تمثلت في الآثار التي أفرزها إجرام المرأة القاتلة حيث تمثلت الآثار في الشعور بالدونية كمؤشر مهم في معاش المرأة الداخلي من جهة ومن جهة أخرى الرؤية التشاؤمية تجاه المجتمع والمستقبل من جهة أخرى ، فمهما كان نوع القتل الذي اقترفته المرأة(قتل العمدي،قتل الأصول...الخ) فإن شعورهن كان ينصب حول فكرة ثابتة ألا وهي الشعور بالندم وكذا الشعور بانخفاض تقدير الذات (الشعور بالدونية) الذي ترجمته مشاعرهن تجاه الجريمة من جهة وتجاه السجن مكان إقامتهن المؤقت من جهة أخرى . إلا أنه خلصنا من خلال هذه الآثار أن شعور المرأة بالمهانة والذل ليس مرده إلى الجريمة فحسب و إنما كان مرده دخولهن السجن وما دليل ذلك إلا خوفهن الدائم من مواجهة المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة مع تلازم عدم إمكانية بناء أسرة جديدة أو البدء في حياة اجتماعية جديدة، فعملية الوصم تشعر أنها بدأت مع دخولهن السجن وتحتدم أكثر بعد انقضاء فترة العقوبة وخروجهن إلى مسرح الحياة الاجتماعية .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تعد إطلالة خاطفة ومعمقة على أخطر وأقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ألا وهي "جريمة القتل" وبعد أن استعرضت بكثير من التفصيل والتدقيق بعض الأبعاد الاجتماعية والنفسية لهذه الجريمة عند المرأة في المجتمع الجزائري ، أود أن أشير إلى أهمية مثل هذه الدراسات في البحث السوسيولوجي لفهم وكشف عمق ودلالة هذه الظواهر اللاجتماعية . فقد كشفت الدراسة الحالية نتائج أهمها:

- خلافا لما هو شائع اجتماعيا من أن المرأة لا يمكنها أن تقترف جريمة القتل وحتى وإن فعلت فنصيبها منها ضئيل مقارنة بالجرائم الأخرى فقد كانت النتيجة المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن جريمة القتل كانت أعلى نسبة في الارتكاب من قبل المرأة مقارنة بالجرائم الأخرى كالسرقة والتشرد والتزوير ...الخ.أن المرأة في جريمة القتل لا تعترف بالقرابة الدموية و أن علاقتها بضحاياها هي علاقة صراع دائم من أجل الدفاع تارة والهجوم تارة أخرى وضحاياها كانوا يتراوحون بين الأقل قرابة دموية والأكثر قرابة .

- أن معظم الجانيات ينتمين إلى أسر مفككة متصدعة ، وعشن في ظل محيط وجداني واجتماعي – ثقافي مضطرب ومن دلائل هذا الاضطراب التفكك العائلي سوء المعاملة والقسوة فيها ،الإهمال العاطفي والمادي .

- الشعور بالدونية وانخفاض تقدير الذات لدى الجانيات كان قويا جدا جراء اقتراف الجريمة من جهة ومن جهة أخرى جراء المؤسسة العقابية التي يقضين فيها مدة العقوبة من جهة أخرى .

- هشاشة العلاقات السائدة في أسر الجانيات حرمتهن من التكيف الجيد

والتوافق مع المجتمع ومعطيات الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها كما أن التعرض للصدمات النفسية(محاولات الاغتصاب) والأزمات الاجتماعية (التصدع العائلي) جعل المرأة القاتلة تقع فريسة إما لحالات الانفعال الشديدة (الغضب) أو لضغوط اجتماعية ساعدتهن على فعل القتل حيث يكون هذا الأخير هو الوسيلة أو السبيل الوحيد للخروج من الأزمة وحلا للصراع الذي تعيشه .

وفي الختام أود أن أفتح عبر هذه الدراسة المجال لتساؤلات قد يجاب عنها في بحوث لاحقة أوجزها في :

- ما هي انعكاسات جريمة القتل لدى المرأة على :
  - * الطفل ؟
  - * العائلة؟
  - * المجتمع؟
- هل هناك فروق جوهرية بين طبيعة ونوع الجريمة ودوافع ارتكابها من قبل المرأة؟
- هل هناك فروق في بعض الخصائص والأبعاد النفسية والاجتماعية بين المرأة المجرمة وغير المجرمة ؟

التوصيات والاقتراحات

يمكن في الأخير تصنيف هذه الاقتراحات والتوصيات وفق ثلاث أبعاد هي :

- **البعد العائلي** : والذي يرجى من خلاله توعية العائلات بشتى أساليب التوعية :برامج تلفزيونية ، حصص إعلامية خاصة بالتنشئة الاجتماعية و أهميتها في خلق مواطن صالح وفرد سليم اجتماعيا ، وكذا التوعية بضرورة حماية المرأة من شتات بعض الاعتقادات والعادات السيئة .

- **البعد المؤسساتي** : إن المؤسسة العقابية بقدر ما تحقق الضبط الاجتماعي من خلال تطبيق العقوبة بقدر ما تخلف لدى النزيل آثار على المستوى السلوكي والنفسي والاجتماعي ، لذا أصبح من الضروري جدا تبني أساليب إصلاحية تقوم على الرعاية الآنية للسجينات واللاحقة لهن كتوفير أخصائيين نفسانيين واجتماعين متخصصين في الميدان تلقى على عاتقهم المهمة ، مع خلق فضاء أوسع للجمعيات التي تتكفل بالسجين(ة) .

- **البعد العلمي** : أقترح تأسيس مركز بحث علمي ومخابر علمية لإجراء البحوث الميدانية لاكتشاف وفهم عمق ودلالة إجرام المرأة ، قد يندرج تحت اسم مخبر" علم اجتماع المرأة "

المراجع

1) المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم :

1- إبراهيم الشباسي :الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام دار الكتاب اللبناني بيروت1981 .

2- أحمد المجدوب :المرأة والجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة1976 .

3- أكرم نشأة إبراهيم : علم الاجتماع الجنائي، الدار الجامعية ، مصر ، بدون سنة

4- الزوبيعي الغنام :مناهج البحث في التربية، مطبعة بغداد ، العراق الجزء الأول1974

5- الطاهر الحداد :امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر1992

6- أمين الساعاتي : تبسيط كتابة البحوث العلمية من البكالوريوس إلى الدكتوراه المركز السعودي للدراسات ، الرياض ، السعودية ط 2،1992

7- باسمة كيال : تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت1985.

8- بدر الدين السباعي :مشكلة المرأة العامل التاريخي، دار الجماهير ، سوريا1985.

9- بن الشيخ لحسن :مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر2000 .

10- جابر عوف وآخرون :الانحراف والجريمة في عالم متغير ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر2004 .

11- حسن عبد الحميد رشوان : علم اجتماع المرأة ، المكتب الجامعي الحديث مصر1998.

12- حسن عبد الحميد رشوان :الجريمة دراسة في علم النفس الجنائي، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، بدون سنة .

13- حسن علي مصطفى حمدان : مكانة المرأة في الإسلام ، دار الشهاب ، الجزائر، بدون سنة.

14- حسن عيسى عيسى : بيئة السجين في ماضيه و حاضره وتأثيرها على سلوكه في

كتاب السجون ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية بدون سنة.

15- رزق سيد إبراهيم :قراءات في علم النفس الجنائي ، دار النهضة العربية ، بيروت 1991.

16- زيدان عبد الباقي : قواعد البحث الاجتماعي ، ةدار المعارف ، مصر ط11973.

17- زيدان عبد الباقي : المرأة بين الدين والمجتمع،مطبعة السعادة، مصر 1977

18- مصطفى بوتفنوشت :العائلة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

19- محمد عاطف غيث :قاموس علم الاجتماع ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر 1979 .

20- محمد عثمان نجاتي :ملامح جريمة القتل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر 1970 .

21- محمد شحاتة ربيع :علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة 1994.

22- محمد شفيق :الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر 1978.

23- محمد عبد القادر قواسمية :جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992 .

24- ميخائيل أسعد : علم الاضطرابات السلوكية، دار الحبر ، بيروت لبنان1994 .

25- محمد سيد فهمي :المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة ، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2004 .

26- صلاح محمد علي أبو جادو :سيكولوجية البيئة الاجتماعية ، دار مسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ، الأردن2000 .

27- عبد الرزاق أمير أبو شعير : العينات وتطبيقاتها في البحوث الاجتماعية ، الإدارة والبحوث العامة ، الرياض ، السعودية1994أ .

28- عبد الله سليمان:(1990)دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 .

29- عبد الرحمن سيد سليمان:(1996)السواء في النظريات النفسية والآيات القرآنية ،

مكتبة زهراء الشرق القاهرة1996.

30- عبد الرحمن محمد العيسوي:علم النفس الجنائي،الدار الجامعية للطباعة النشر والتوزيع ،مصر1997.

31- عبد الرحمن محمد العيسوي :الصحة النفسية والجريمة الجنائية ، المكتب العربي الحديث، مصر ، بدون سنة .

32- عبد الرحمن محمد العيسوي:مبحث في الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت1992.

33- عبد الرحمن واف :الوجيز في الأمراض العقلية والنفسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1999.

34- عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن الكريم،المكتبة العصرية ،بيروت، بدون سنة.

35- عمر السعيد رمضان :دروس في الإجرام، دار النهضة العربية بيروت لبنان1972.

36- فرانسيس هيدسون :المرأة والجريمة ، ترجمة ريهام حسن إبراهيم، المجلس الأعلى القومي1999.

37- فرانك وليام :السلوك الإجرامي، ترجمة عدلي سمري دار المعرفة الجامعية مصر1999.

38- فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية بيروت ط51985.

39- سامية حسن الساعاتي : علم اجتماع المرأة ، دار الفكر العربي ، القاهرة1999 .

40- سامية محمد جابر: الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة الجامعية،مصر ط1999.

41- سلوى محمد عبد الباقي) بدون سنة : آفاق جديدة في علم النفس الاجتماعي ، مركز الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة .

42- سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2003.

43- سميح عاطف الزين : مجمع البيان الحديث في تفسير مفردات القرآن الكريم ، الدار الجامعية ، بدون سنة .

44- سناء الخولي :الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان1984 .

45- هبة محمد علي حسن:الإساءة إلي المرأة ، مكتبة الأنجلو المصرية ،مصر 2003 .

46- ياسين محمد عطوف :علم النفس العيادي، دار النهضة العربية ، بيروت ط2،1986.

47- يوسف دلاندا :قانون الإجراءات الجنائية، شركة الشهاب الجزائر 1991 .

2) القواميس والمعاجم:

48- ابن منظور : لسان العرب، الجزء الأول ،) أ،ج (دار المعارف ، مصر ، بدون سنة

49- الشيخ أحمد رضا :معجم متن اللغة ، الجزء الأول دار المعارف ، مصر 1956 .

50- محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ط 1،1996 .

51- محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، مصر 1997 .

52- بوردون بوريكو، ترجمة سليم حداد : المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر دار المعرفة الجامعية ، مصر، بدون سنة.

53- وزارة العدل :قانون العقوبات ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر 2000 .

54- وزارة العدل : قانون إصلاح السجون طبعة جديدة ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1979.

55- فريد نجار :المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية ، مكتبة لبنان بيروت ، لبنان، ط. 2003.

3) المجلات والجرائد :

56جلال عبد العال دراسة العوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند القاتلات المصريات ، في مجلة علم النفس ، العدد الثاني ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر 1987

57امية القطان : محاولة تفسيرية لسيكولوجية القتل ما بين العصاب والجريمة ، في مجلة علم النفس ، العدد الثاني ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر

58هير كامل أحمد :بناء النفسي القائم وراء جريمة زنا الزوجات وعلاقته بجريمة القتل ، في مجلة دراسات نفسية ، رابطة الأخصائيين النفسيين المصريين ، الجزء الثاني ، العدد الأول ، الدار المصرية ، أبريل 1991

59سن حسن : العدائية في محتواها الاجتماعي ، في مجلة القافلة ، العدد الثامن- جانفي المجلد 43، 1995

60.د .حريز :عندما يصبح الجنس اللطيف مجرما ، في حوادث الخبر ، ملحق نصف شهري ، يصدر عن جريدة الخبر ، العدد الثالث ، أكتوبر 2002 ، الجزائر

61ق.محمد : جرائم النساء المصريات ، في يومية المساء بتاريخ 22 ماي1996 ، الجزائر

62ص.ب :ربع مليون حالة إجهاض سنويا ، في جريدة الخبر العدد 4377 بتاريخ 24 أفريل 2005 ، الجزائر

4) الرسائل الجامعية:

63نوار الطيب: جرائم القتل في المجتمع الجزائري ، العوامل والآثار وطرائق العلاج رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، جامعة باجي مختار عنابة1996

64نوار الطيب : محاضرات في القانون الجنائي ، لطلاب الماجستير دفعة ، الانحراف_ والجريمة ، قسم علم الاجتماع ، جامعة باجي مختار عنابة2002

65نوار الطيب: القتل في الكتب السماوية ، محاضرة خاصة بالملتقى الدولي حول موضوع الإنسان في الكتب السماوية 25 /23 نوفمبر 1997 وهران الجزائر1997

66نوار مربوحة :محاضرات في علم النفس الاجتماعي _لطلاب الماجستير دفعة الانحراف والجريمة _، قسم علم الاجتماع ، جامعة باجي مختار عنابة2002

5) المراجع باللغة الأجنبية:

68- DELAY.J et PICHOT :Abrégés de Psychologie, Masson ,PARIS 1990

69RANCES HEIDENSON : Women and crime ,Marmillan ,LONDON1985

70- G.LOPEZ.SBORNSTIEN : Victimologie clinique ,Malin ,PARIS1995

71-G.ROCHER : Introduction à la sociologie Générale ,Montréal1987

72- M.BOUCEBCI : Psychiatrie société et Développement en Algérie , ALGER 1987

73-REUCHLIN.M :Les Méthodes en Psychologie ,PUF,PARIS 4ém ed1969

74- ROGERS MUCHEILLI :Les Méthodes des Cas , PUF ,PARIS 5ém ed

75- SZABO ABDELFATTAH : LA Psycho - criminologie ,in Encyclopédie ,Medécochirugical ,PUF paris1969
76- SZABO ABDELFATTAH : LA SOCIO - criminologie ,in Encyclopédie ,Medécochirugical ,PUF paris1969
77- Dictionnaire : LE Petit la ROUSSE (2001)
-78 Dictionnaire en couleur , Encyclopédie Nom Propre de la langue Française HACHETTE ,1991

6) Internet

79- MARIS HELLENE et ALL (1999) :Je suis violant main se n'est pas de ma faut , sit www.Yahoo .fr
80- le statut de la Femme Algérienne ,Sit www.Yahoo .fr
81-نجيب علي سيف الجميل : المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي، دراسات حول حقوق الانسان ، جمهورية اليمن2002 في Sit www.google.com

الملاحق

الملحق رقم 1 **المقابلة**

*بيانات عامة :

1- الاسم واللقب (ترميز الحروف الأولى)

2- العمـــــر: 20_____29 ☐ 30_____☐_____39

40_____☐_____50 50 فما فوق ☐

3- المستوى الدراسي للجانية: بدون مستوى ☐ ابتدائي ☐

متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

4- عدد الأخوة والأخوات : الذكور ☐ الإناث ☐

5- ترتيب الجانية داخل العائلة:

الأولى ☐ الوسطى ☐ الأخيرة ☐

6- الوالدين :

على قيد الحياة ☐ متوفيين ☐ أحدهما متوفى ☐

7- مهنة الأب ☐ مستواه الدراسي ☐

8- مهنة الأم ☐ مستواها الدراسي ☐

9- مكان الإقامة : قرية مدينة

10- الحالة المدنية للجانية :

عزباء متزوجة مطلقة أرملة

* الجانب الاجتماعي والعلائقي

11- علاقة الجانية الأب..

12- علاقة الجانية بالأم ....

13- علاقة الجانية بالأخوة والأخوات..

14- علاقة الجانية بالزوج..

15- علاقة الجانية بأهل الزوج.......................................

16- علاقة الجانية بزميلاتها السجينات ....

17- كيف نشأت الجانية في أحضان لأسرة......................................

18-هل سبق وأن سجن أحد أفراد أسرتك ؟ ....

19 - هل سبق وأن ارتكب أحد أفراد أسرتك جريمة قتل؟..................

20 - المستوى الاقتصادي للعائلة ....

21 - بالنسبة للجانية المتزوجة :

* منذ كم سنة تم الزواج...

* عدد الأولاد ومستواهم الدراسي ....

* علاقة الجانية بالزوج قبل ارتكاب الجريمة.............................

* علاقة الجانية بأهل الزوج قبل ارتكاب الجريمة..........................

22 - لمستوى الاقتصادي للعائلة *الخصائص النفسية والاجتماعية للجانية

23 - هي خصائص الجانية قبل اقتراف الجريمة

24 - هل تشعر (بالقلق و العدوانية، الخجل ....

25 - ماهو الشعور الحالي للجانية هل زادت الخصائص السابقة أو نقصت ؟ ....

26 - علاقة الجانية بالسجينات ؟ ....

27- هل تجد صعوبة في الاتصال بالسجينات ولماذا؟ ....

28- هل تفضل الجانية التعامل مع نوع معين من السجينات ولماذا ؟.......

29- هل قامت الجانية بمحاولات إجرامية أخرى عدا القتل ؟ ومتى كان ذلك؟..

30- تاريخ وقوع الجريمة ووقتها ....

31- مكان وقوع الجريمة داخل مسكن الجاني ....

مسكن المجني عليه ......سكن آخر ......،..........

32- وسيلة ارتكاب الجريمة ....

33- علاقة الجانية بالمجني عليه ....

34- دور الجانية في ارتكاب الجريمة :

☐ a.فاعل أصلي

☐ b. بالمساعدة

☐ c.شريك بالتحريض

☐ d. بالاتفاق

☐ e.دور آخر

35- الباعث على ارتكاب الجريمة ....

36- العقوبة المتلقاة نتيجة ارتكاب فعل القتل ....

*نتائج اقتراف جريمة القتل من قبل المرأة

37- هل تعتقدين أنك :

i. مذنبة ولماذا؟ ....

ii. بريئة ولماذا؟ ....

iii. لا تدرين ....

38- هل تشعرين بالندم على ما فعلت ولماذا ....

39 - هل تشعرين أن الحكم الذي صدر ضدك عادل بالنسبة لك ؟......

40 - كيف تشعرين و أنت داخل السجن..............................

41- هل تمارسين عملا داخل السجن...............................

42 - بعد صدور الحكم من يقوم بزيارتك وكم مرة....................

43 - ومن امتنع عن زيارتك ولماذا ؟ ....

44 - كيف تصفين حياتك داخل السجن ؟............................

45 - كيف هم شعورك العام داخل السجن ؟...........................

46- هل تحدث بينك وبين زميلاتك مشاجرات وحول ماذا كانت هذه المشاجرات ....

47- كيف كانت أمانيك قبل الدخول إلى السجن ؟.........................

48- هل لك أمنية أخرى بعد دخول السجن ؟ ....

49 - بعد انتهاء مدة الحكم ما العمل الذي تفكرين فيه ؟ ....

50 - يمكنك أن تضيفي أي شيء لم أتطرق إليه في هذه الأسئلة ؟.........

شكرا جزيلا على تعاونكن

الملحق رقم 2

شبكة الملاحظة

معلومات عامة عن الحالة:

خصائص جسمية وتشمل ملاحظة ما يلي :

* لون الثياب وطبيعته
* شكل الوجه وتقاسيمه
* المظهر الخارجي (وجود علامة مميزة)

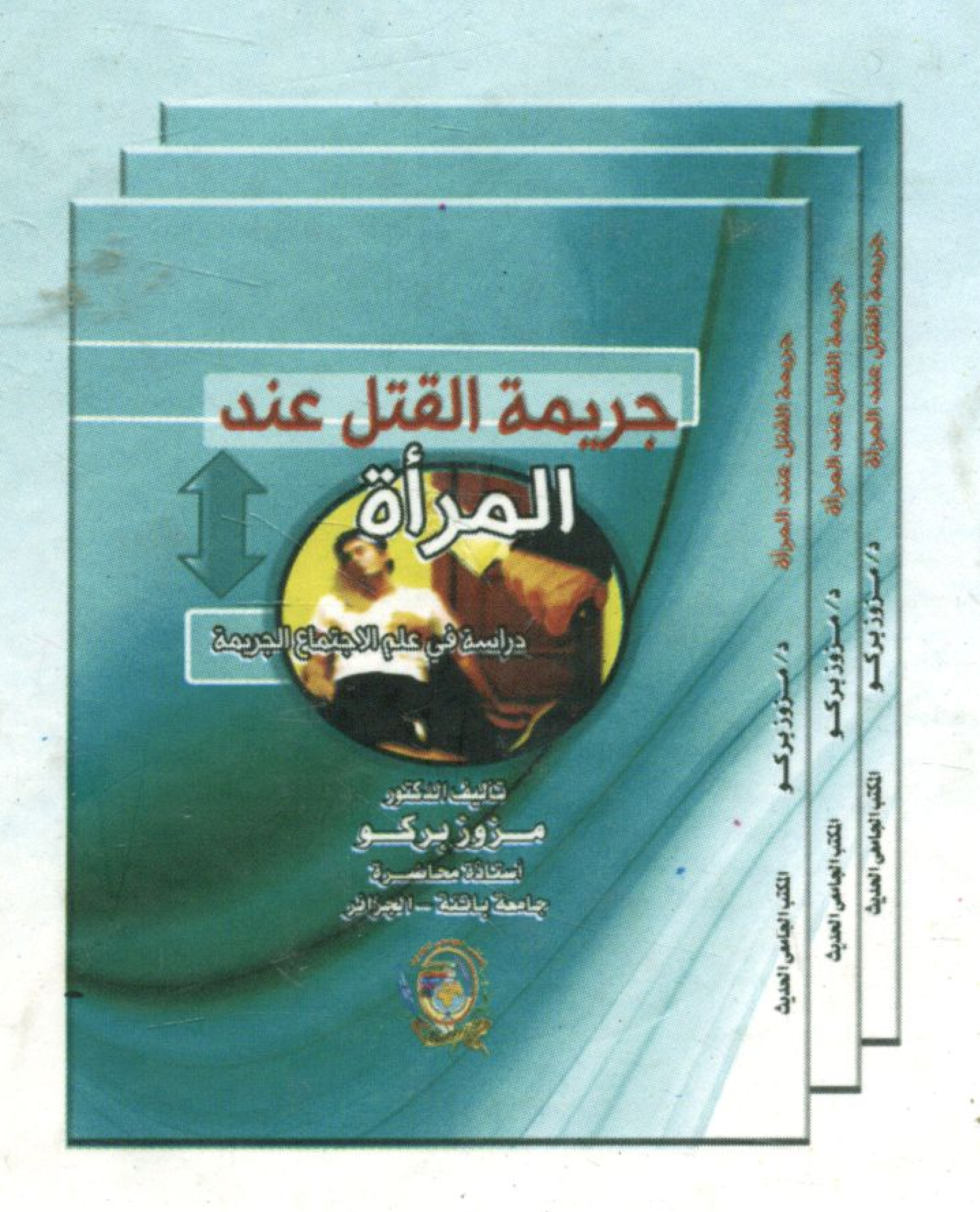
خصائص سلوكية وتشمل ملاحظة :

* طريقة الجلوس
* طريقة التعبير
* طريقة الحديث

خصائص انفعالية وتشمل ملاحظة ما يلي :

* البكاء
* الضحك
* الغضب
* احمرار الوجه
* مواقف انفعالية

فهرس المحتويات





المكتب الجامعي الحديث
مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com